بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإنسانية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

" الأحزاب السياسية وأثرها على الحياة السياسية في الأردن"

رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري
من قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر

« THE POLITICAL PARTIES AND THEIR EFFECTS ON THE POLITICAL LIFE IN JORDAN »

إعـــداد الطالـــب:
بشار زكي الخصاونه

تحـــت إشـــراف :
أ . د . عمار بوحوش

جويلية 2001

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإنسانية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

" الأحزاب السياسية وأثرها على الحياة السياسية في الأردن"

رسالة في التنظيم السياسي والإداري لنيل درجة الماجستير من قسم العلوم السياسية - جامعة الجزائر

« THE POLITICAL PARTIES AND THEIR EFFECTS ON THE POLITICAL LIFE IN JORDAN »

إعداد الطالب:
بشار زكي الخصاونه

تحت إشراف :
أ . د . عمار بوحوش

جويلية 2001

إهـــــــداء

إليه . . . إلى من علمني القراءة والكتابة منذ الصغر . . . وعلمني حب العلم والتعلم . . . إلى والدي الغالي .

إليها . . . إلى من سهرت على راحتي صغيرا . . . ورعتني بحنانها كبيرا . . . إلى أمي الغالية .

إليها . . . إلى رفيقة دربي وحياتي . . . وشريكتي في هموم الدنيا وأفراحها . . . إلى زوجتي الحبيبة .

إليهما . . . إلى رمز الأمل والسعادة . . . إلى زهرتي حياتي ومهجتي . . . إلى ابنتاي الغاليتان ساره وآيه

إليهم جميعا . . . اهدي جهدي المتواضع هذا

بشار ،،،

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من شجعني معنويا ومد لي يد العون لإنجاز هذه الرسالة ... وأخص بالذكر ... أستاذي الفاضل الدكتور عمار بوحوش الذي كان خير مشرف ومرشد ، وإلى من شجعني على مواصلة تحصيل العلم الأخ الكبير سعادة السفير محمد خير المقبل ، وإلى من وقفت بجانبي بإخلاص لإخراج رسالتي على احسن شكل ومستوى ، وإلى اخوتي وأخواتي الذين ساهموا في توفير المراجع لي ... إليهم جميعا عظيم الشكر والعرفان والتقدير وجزاهم الله عني خير الجزاء.

بشار ،،،

الفهـــرس

المقدمـــــــــة : 01

الفصل التمهيدي: مدخل إلى الأحزاب السياسية والنظام السياسي الأردني: 10

- الإطار النظري للأحزاب السياسية ونشأتها 11

- لمحة موجزة عن النظام السياسي الأردني 24

الفصـــل الأول: الأحزاب السياسية في القوانين والتشريعات الأردنية: 35

- الدستور الأردني 36

- الميثاق الوطني 39

- قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992 م 46

الفصـل الثاني : نشأة وتطور الحياة الحزبية في الأردن : 60

- المرحلة الأولى: مرحلة تأسيس الإمارة 61

- المرحلة الثانية : بعد الاستقلال وإعلام المملكة 69

- المرحلة الثالثة : تعطيل الحياة الحزبية عام 1957م 81

- المرحلة الرابعة : الانطلاقة الجديدة عام 1989 م 84

- خلاصة 86

الفصـل الثالث : التوجهات السياسية للأحزاب الأردنية وموقفها من القضايا الراهنة: 88

- الأحزاب الدينية 88

- الأحزاب اليسارية 98

- الأحزاب القومية 108

- أحزاب الوسط 113
- خلاصة 123

الفصل الرابع : الأحزاب السياسية الأردنية والتمثيل البرلماني: 127
- البرلمان والنظام السياسي 128
- الأحزاب السياسية الأردنية والتمثيل البرلماني 139
* الانتخابات البرلمانية عام 1989 م 140
* الانتخابات البرلمانية عام 1993 م 143
* الانتخابات البرلمانية عام 1997 م 148
* خلاصة 156

الفصل الخامس: المشاكل والتحديات التي تواجه الأحزاب الأردنية : 158
- العقبات الموضوعية 162
* العقبات الاجتماعية 162
* العقبات السياسية والأمنية 162
* العقبات الاقتصادية والمالية 164
* العقبات التشريعية والقانونية 165
- العقبات الذاتية 169
* العقبات المالية 169
* العقبات التنظيمية 170
* تشابه الأفكار والبرامج 171
- تقييم التجربة الحزبية الأردنية 174
- خلاصة 179

الخاتمـــــــة : 180
- الاستنتاجات 184

- التوصيات 186
تعريف المصطلحات : 187
الجـــــــــداول : 191
المـــــلاحـــــق : 198
المراجـــــــــع : 244

مقدمـــة

أهمية الدراسة :

تعتبر التعددية السياسية والحزبية من أهم عناصر ومكونات الديموقراطية ، وإحدى الصور المعبرة عن تقدم الدول وتطورها ، وتعكس الحالة الواقعية لتطبيق الديموقراطية وممارسة الأفراد لحقوقهم السياسية ، كما وتعتبر ركيزة هامة من ركائز بناء الديموقراطية ، من خلال حرية الرأي والتعبير عنه حتى وإن اختلف مع آراء الآخرين.

وفي الواقع أن الأحزاب السياسية تعكس صورة المجتمع عن نفسه ، ودرجة الوعي السياسي التي وصل إليها في إدارة شؤونه، وعلاقات المجتمع المدني مع الدولة ، وأساليب ممارسته للحقوق المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين ، وطبيعة وجوهر الدولة ، وحدود التماسك الوطني والنسيج الاجتماعي ، والتناقضات الطبقية ، وشكل ومضمون التحالفات السياسية والسمات العامة للأيديولوجية السائدة . هذا إلى جانب ما تقوم به الأحزاب السياسية من دور تبشيري واسع ، لنشر الوعي السياسي والاجتماعي ، وتعميم الممارسة السياسية على مستوى الطبقة الاجتماعية ، والجماهير الواسعة .

من هنا جاءت أهمية البحث في التجربة الحزبية في الأردن ، للتعرف على واقعها ، وتحديد مدى نجاحها ، والوقوف على أسباب فشلها أو قصورها ، وحصر الأطراف المسؤولة عن ذلك النجاح أو الفشل ، هل هي الأحزاب السياسية نفسها؟ أم النظام والسلطة؟ ، وبعد ذلك معرفة مدى تأثير ذلك على التجربة الديموقراطية في الأردن واستمرارها ، والتعرف على مساهمة الأحزاب السياسية الأردنية في إنجاح هذه التجربة وتطويرها ، ومدى تأثيرها في الحياة السياسية في الأردن.

كما وآمل بأن تسهم هذه الدراسة وبشكل إيجابي في الأدبيات المتعلقة بالأحزاب السياسية في الأردن ، وأن تكون انطلاقة لدراسات أوسع وأشمل في هذا المجال.

أهداف الدراسة :

يتلخص الهدف الرئيسي من الدراسة في التعرف على واقع الأحزاب السياسية الأردنية ودورها ومدى تأثيرها في الحياة السياسية في الأردن ، وذلك

من خلال دراسة نشأة وتطور هذه الأحزاب والأنشطة التي تقوم بها وتمارسها ومدى مساهمتها في التجربة الديمقراطية الأردنية ، وفي تنمية السلوك والوعي الديمقراطي لدى المواطنين ، ومشاركتها في صنع السياسات العامة للدولة والتأثير فيها ، وموقفها من القضايا السياسية الراهنة ، وبالتالي الوقوف على مدى تفاعل الأحزاب السياسية الأردنية مع واقع ومتطلبات المجتمع الأردني بمختلف مكوناته وعناصره السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

مبررات اختيار موضوع الدراسة :

لقد دفعني للبحث في هذا الموضوع أسباب عديدة ، أهمها : أنه قد مضى على التجربة الديموقراطية في الأردن ما يزيد على العشر سنوات ، ظهرت خلالها العديد من الأحزاب السياسية ، والتي بقيت ولا زالت محدودة التنظيم والتأثير في المجتمع والحياة السياسية في الأردن ، ولم تتمكن من النجاح في استقطاب الجماهير ودفع الأفراد إلى الانخراط فيها ، إضافة إلى أن هذه الأحزاب لم تساهم وبشكل مؤثر وإيجابي في تنمية الوعي والسلوك الديموقراطي لدى المواطنين ، هذا في وقت أعطى فيه النظام السياسي الأردني هذه الأحزاب مساحات ملائمة تمكنها من الحركة والعمل بفاعلية ، وأن تلعب دورا بارزا ومؤثرا في تطوير وتعميق التجربة الديموقراطية الأردنية ، وخاصة أنه يقود هذه الأحزاب تلك الطبقة أو النخبة التي مارست العمل السياسي ولديها من الوعي والثقافة والتجربة كي تكون المثل الإيجابي ، والحافز لأفراد الشعب الأردني لفهم الديموقراطية ، وتدفعهم لممارسة حقوقهم السياسية بصورة إيجابية

كما ودفعني للكتابة في هذا الموضوع أن الأحزاب السياسية الأردنية قد شهدت انحسارا في دورها وتقلصا في عددها ، حيث اختفى بعضها واغلق البعض الآخر في حين اندمجت أحزاب أخرى مع بعضها.

كما ونلاحظ بأن الأحزاب السياسية الأردنية تدعو لحرية الحوار والديمقراطية ولا تطبق ذلك داخلها وعلى نفسها ، وأصبحت أحزاب تدور حول شخص رئيسها بدلا من أن تلتصق بهموم الناس وتحاول أن تعبر عن تطلعاتهم ، حيث أن هذه الأحزاب أبرزت أشخاصا اكثر من أن تبرز أحزابا ، تعتمد على المؤسسية والنهج الثابت في خدمة الوطن والمواطن ، فهي تعتمد على القول دون الفعل ولا تتبنى برامج واقعية قابلة للتنفيذ وتمس حياة المواطن الأردني ، وخاصة الاقتصادية و السياسية منها.

وما دفعني كذلك للبحث في هذا الموضوع أن ثقة المواطن الأردني في الأحزاب تكاد تكون معدومة ، والدليل على ذلك أن نسبة الأردنيين المنتمين إليها

لا تتجاوز 2 % من سكان الأردن [1] ، بل ونلاحظ إعراض الأردنيين عن هذه الأحزاب ، الأمر الذي يحرمها من إمكانية الاستمرارية والتطور ، ولا يتيح لها الارتكاز على قواعد شعبية تساندها وتؤازرها ، وهو ما أدى إلى ضعفها ، ولم يمكنها من المشاركة في القرارات التي تتخذها الدولة ، خاصة تلك التي تخص المواطن والقضايا السياسية المطروحة.

وأضيف في هذا المجال أسباب شخصية تتمثل في أن هذه الأحزاب بتعدد أسمائها وبرامجها وأيدلوجياتها لم تجذبني أو تقنعني للانخراط في أحدها ولم أجد فيها ما يدفعني نحو العمل الحزبي.

أدبيات الدراسة :

سوف تستند الدراسة على ما كتبه الآخرون حول الأحزاب السياسية الأردنية وما بذلوه من جهد وقدموه من جديد في هذا المجال.

وفي المرحلة الأولى من إعداد هذا المشروع اطلعت على بعض المؤلفات والكتابات التي تعرضت للأحزاب السياسية الأردنية ، ووجدت بان معظمها يتحدث عن الأحزاب كجزء من كل عند الحديث عن الحياة الديمقراطية أو النيابية في الأردن ، أو أنها جاءت كعرض للحياة الحزبية والأحزاب السياسية في الأردن . وسأحول في بحثي دراسة الأحزاب السياسية ومدى تفاعلها وتأثيرها في الحياة السياسية في الأردن من كافة الجوانب وبنوع من التحليل لواقع هذه الأحزاب واستشراف مستقبلها وتقديم المقترحات لتفعيل أدائها وتوجيهه نحو الإيجابية.

ومن أهم الأدبيات التي تناولت الأحزاب السياسية في الأردن ، " خريطة الأحزاب السياسية في الأردن " [2] ، تأليف د. سليمان صويص 1990 م ، حيث يقوم المؤلف باستعراض الأحزاب السياسية التي تنشط على الساحة السياسية الأردنية ، والتيارات التي تحكمها . و" السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية " [3] ، تأليف احمد ذيبان الربيع 1992 م ، حيث يستعرض الكاتب كافة العناصر ذات العلاقة بالسلوك الديمقراطي للأفراد ، بما في ذلك الأحزاب السياسية ، وبالطبع مع التركيز على الأردن كحالة لموضوع الكتاب . و" المدخل إلى النظام السياسي الأردني " [4] ، تأليف د. محمد سليمان الدجاني و د.منذر سليمان الدجاني 1993 ، والذي يتضمن عرضا لتطور النظام السياسي في الأردن ، منذ البدايات وحتى عام 1993 م ، ويتطرق إلى الأحزاب السياسية خلال تلك المراحل ، والتشريعات الخاصة بها . " موجز تاريخ الحياة الحزبية و

1- استطلاع للرأي ، مركز الدراسات الإستراتيجية ، الجامعة الأردنية ، أيار / ماي 2000.
2- سليمان صويص ، خريطة الأحزاب السياسية في الأردن . عمان ، 1990 .
3- أحمد ذيبان الربيع ، السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية . الطبعة الأولى ، عمان ، 1992 .
4- د. محمد سليمان الدجاني ، د. منذر سليمان الدجاني ، المدخل إلى النظام السياسي الأردني . الطبعة الأولى ، عمان : بالميونبرس ، 1993 .

السياسية في الأردن 1918 – 1950" [1] ، تأليف هاني الحوراني 1994 ، حيث يستعرض الكاتب الحياة الحزبية والسياسية في الأردن وتطورها خلال الفترة التي سبقت اعلان إمارة الأردن ولغاية عام 1950 م ، ويتعرض لنشأة الأحزاب خلال بداية تشكل الأردن . و" ملف الأحزاب السياسية " [2] ، تأليف تريز حداد 1994 ، حيث جاء الكتاب كتوثيق للقاءات أجرتها الكاتبة مع قيادي أهم الأحزاب السياسية في الأردن ، تحدثوا فيها عن نشأة أحزابهم ، وبرامجها ، وملاحظاتهم على العمل الحزبي في الأردن . و" دور الأحزاب في التنمية السياسية " [3] ، تأليف د. نظام عساف وآخرون 1997 ، وهو مؤلف جماعي ، جاء نتاج ندوات نظمها مركز الريادة للمعلومات والدراسات بالتعاون مع الأحزاب السياسية الأردنية ، حول دور الأحزاب في التنمية السياسية ، بما في ذلك الجانب النظري والتعرض لتجربة الأحزاب الأردنية . " التحديات التي تواجه العمل الحزبي في الأردن " [4] ، تأليف د. نظام عساف وآخرون 1997 وهو مؤلف جماعي يوثق لحلقات النقاش التي عقدها مركز الريادة الأردني حول التحديات التي تواجه العمل الحزبي في الأردن ، شارك فيها أكاديميون ، وحزبيون ، وباحثون ، وشمل النقاش كل ما يتعلق بالأحزاب من عناصر ومكونات . و" التجربة الديمقراطية في الأردن واقعها ومستقبلها " [5] ، تأليف هاني الحوراني 1997 م ، حيث يتطرق فيه المؤلف إلى التجربة الديمقراطية الأردنية ، ومقوماتها ، ونقاط ضعفها ، وآفاقها المستقبلية ، ويتعرض إلى الحياة الحزبية خلال سياق هذا الموضوع .

كما عملت جاهدا للاطلاع على كل ما كتب حديثا عن الأحزاب السياسية وما توصلت إليه من نتائج ، كما وحاولت أن أقوم بزيارات ميدانية لبعض الأحزاب السياسية الأردنية ، ولقاء المسؤولين فيها ، وكذلك بعض المعنيين بالأحزاب في السلطة التنفيذية وذلك بهدف تدعيم الدراسة ، إلا أن الظروف لم تسعفني للقيام بذلك ، إضافة إلى امتناع معظم الأحزاب عن الإفصاح عن معلوماتها الداخلية ، وبخاصة ما يتعلق منها بأعداد الأعضاء، والتمويل وغيرها .

إشكالية الموضوع أو مشكلة البحث :

تتمحور إشكالية البحث حول العلاقة بين الأحزاب السياسية والديموقراطية في الأردن ، وهل تصنع الديموقراطية الأحزاب أم تصنع الأحزاب الديموقراطية ، ومن هنا نطرح التساؤل التالي والذي يمثل في مضمونه الواسع مشكلة البحث : هل استطاعت الأحزاب السياسية الأردنية أن تثبت أن لها

1- هاني الحوراني ، موجز تاريخ الحياة الحزبية والسياسية في الأردن. 1918-1950 ، عمان 1994.
2- تريز حداد ، ملف الأحزاب السياسية في الأردن (1919-1994) . عمان ، 1994 .
3- د. نظام عساف وآخرون ، دور الأحزاب في التنمية السياسية . عمان : مركز الريادة للمعلومات والدراسات ، 1997 .
4- د. نظام عساف وآخرون ، التحديات التي تواجه العمل الحزبي في الأردن . عمان : مركز الريادة للمعلومات والدراسات ، 1997 .
5- هاني الحوراني ، التجربة الديمقراطية في الأردن ، واقعها ومستقبلها. الطبعة الأولى ، أبو ظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، 1997 .

قدرة على التأثير في الحياة السياسية في الأردن ؟ ، وتتفرع عن هذا التساؤل جملة من التساؤلات الفرعية التالية :

ما مدى توفر عناصر الديمقراطية في الأردن؟ ، وهل هناك تجربة ديمقراطية أردنية حققت نجاحا ملحوظا؟ ، وما هو دور النظام السياسي الأردني في توفير الظروف والتشريعات والقوانين والبيئة التي تساعد على قيام أحزاب سياسية ؟

وهل تستطيع هذه الأحزاب تحت هذه الظروف أن تقوم بدور بارز وتؤثر في الحياة السياسية للأردن؟ ، بل أين هي من الحياة السياسية في الأردن ؟ ، وهل تطبق هذه الأحزاب الديمقراطية داخلها؟ ، وهل بقيت رهينة مجموعة من الأفراد واتباعهم وتخدم مصالحهم ؟ .

وهل فشلت هذه الأحزاب في طرح برامج مقنعة تجذب الجماهير نحو دعمها ومؤازرتها ؟ ، وهل لا زالت الشعارات التي ترفعها الأحزاب الأردنية صالحة لهذه المرحلة ؟ ، وهل لدى هذه الأحزاب برامج واجتهادات لحل المشاكل التي تواجه الأردن ؟ ، ولماذا لم تتمكن هذه الأحزاب من أن تكسب ثقة المواطن الأردني وتكون لنفسها كوادر من القاعدة الشعبية ؟ ، ولماذا بقيت نسبة الأردنيين المنتمين إلى الأحزاب السياسية ضعيفة جدا ؟ .

وهل ساهمت الأحزاب السياسية الأردنية في إنجاح التجربة الديمقراطية في الأردن؟ ، وهل وصلت التعددية الحزبية في الأردن إلى مستوى النضوج الفكري و السياسي الذي يستقطب الجماهير ويؤثر في صياغة مواقفها إزاء القضايا الوطنية والقومية التي يتركز عليها الاهتمام ولها مساس مباشر بحياة الأفراد والجماعات ؟ .

وهل عالجت الدساتير والقوانين والمواثيق والتشريعات الأردنية قضية الأحزاب السياسية ؟ ، وهل كان لسهولة الشروط التي تضمنها قانون الأحزاب لإنشاء الأحزاب الجديدة اثر سلبي على مستوى ونوعية الأحزاب السياسية في الأردن ؟ ، وهل أن هذا القانون يحتاج إلى تعديلات تساعد على قيام أحزاب كبيرة وقوية منذ تأسيسها ويمنح الأحزاب الكبيرة امتيازات اكثر من الصغيرة منها ؟

هل تريد السلطة التنفيذية في الأردن وجود الأحزاب السياسية كمؤسسات أم لغايات إعلامية وتكميلية فقط ؟ ، وهل يتوجب على الدولة دعم الأحزاب ماليا وتقديم التسهيلات لها وتنقية الساحة الحزبية من الاختراقات السياسية والمالية والأمنية لضمان نجاح الديمقراطية ؟ .

هل أن التنسيق بين الأحزاب السياسية الأردنية أمر حيوي وهام ؟ ، وهل أن تجربة أحزاب المعارضة في هذا المجال ناجحة ؟ ، وهل يوجد لهذه الأحزاب نشاطات سياسية سواء على مستوى كل حزب على حده أو على مستوى الأحزاب مجتمعة ؟ ، وهل أن انصهار الأحزاب الصغيرة في بوتقة واحدة يساعد على توسيع قاعدتها الشعبية ويعزز قدراتها على الأداء الفاعل والمؤثر ؟ .

هل أن الأحزاب السياسية الأردنية لم تنبت من داخل المجتمع الأردن ومن الأرض الأردنية بل هي خارجة عنهما ؟ ، وهل تأثرت هذه الأحزاب بالظروف الإقليمية والدولية المتعلقة بالعمل الحزبي ؟ ، وما هي المشاكل التي تعاني منها وتواجهها الأحزاب السياسية الأردنية ؟ .

وهل تستطيع الأحزاب السياسية أن توصل بعض أعضاءها إلى أعلى المراكز في الدولة؟ ، وهل وصول رئيس مجلس النواب ورئيس الوزراء الحاليين إلى مثل هذه المواقع كان بفضل الأحزاب التي ينتمون إليها أم بفضل قدراتهم الذاتية وشبكة علاقاتهما العامة الواسعة التي تربطهما مع النظام السياسي ودوائره المختلفة ؟ .

حدود المشكلة :

سوف تتركز الدراسة وبشكل رئيسي على الأحزاب السياسية الأردنية ومدى نجاحها أو فشلها ، والوقوف على أسباب هذا النجاح أو الفشل ، مع التركيز عليها بعد عام 1989 م ، الذي مثل الانطلاقة الجديدة للديمقراطية في الأردن ، وما تبع ذلك من إقرار لقانون الأحزاب السياسية لسنة 1992 م ، هذا مع التعرض للتجربة الديمقراطية الأردنية ، وخاصة بعد ذلك العام دون التركيز على تقويم هذه التجربة أو الحكم عليها بالنجاح أو الفشل إلا ما تعلق منها بالأحزاب السياسية ، وكذلك هو الأمر بالنسبة لاستعراض التطور التاريخي والسياسي للأردن والمراحل التي مر بها ، وكل ذلك بهدف تجنب الدخول في التفاصيل ، وتعقيد الموضوع ، والخروج عن جوهر البحث وضمان البقاء ضمن الطرح مدار البحث ، والمتعلق بالأحزاب السياسية الأردنية.

الفرضيات :

وفي محاولة للوصول إلى نتائج علمية لهذه الدراسة ، فإنه من المناسب تحديد الفرضيات التالية التي ترتبط بالإشكالية ، والتساؤلات التي تطرحها الدراسة:

- هناك علاقة تبادلية ذات اتجاهين بين الأحزاب السياسية والديمقراطية ويؤثر كلا منهما سلبا أو إيجابا على الآخر.
- النظام السياسي الأردني يوفر بيئة مناسبة إلى حد ما لقيام الديمقراطية وبشكل يساعد الأحزاب على العمل السياسي.
- الأحزاب السياسية الأردنية تفتقد إلى العمل الجماعي ، والمؤسسي المنظم والمؤثر في المجتمع.
- الأحزاب السياسية الأردنية تنقصها البرامج الواقعية المستمدة من واقع المجتمع الأردني ومتطلباته بمختلف عناصره ، وبقيت برامجها شعارات تدغدغ عواطف الناس ، ودون محتوى.
- الأحزاب السياسية الأردنية هي أحزاب أفراد وأشخاص تجمعهم مصالح مشتركة ، ومن الذين تولوا مراكز عليا عسكرية أو مدنية ، ولهم ارتباطات بالسلطة ، ومن رجالاتها ، ولهم قاعدة عائلية وعشائرية.
- الأحزاب السياسية الأردنية لم تستغل الهوامش الديمقراطية التي منحها لها النظام السياسي بالشكل المناسب ، والإيجابي ، والمؤثر.
- الحزب السياسي بات مفهوما فائضا عن حاجة الناس والمجتمع والحياة والتطور في الأردن ، وخاصة في ظل العولمة والنظام العالمي الجديد ومنظمة التجارة العالمية ، وأصبحت هناك حاجة لأحزاب سياسية جديدة وبمفاهيم وعقليات جديدة تستمد برامجها من واقع المجتمع الأردني ، وتأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الإقليمية والدولية المختلفة.
- يحتاج الأردن إلى تيار وطني وسطي يساهم في بناء التوازن الحزبي ويرسخ ضمانات استمرار التجربة الديمقراطية على قواعد العمل البرامجي المتنافس الخالي من شعارات الإثارة .

خطة ومنهجية الدراسة :

سوف أعالج موضوع الدراسة من خلال الاعتماد على المراجع والكتب والأدبيات ذات الصلة بموضوع الأحزاب السياسية في الأردن ، والتي تناولت بشكل كلي أو جزئي موضوع الأحزاب السياسية في الأردن ، بالإضافة إلى التشريعات والقوانين والوثائق الأردنية التي ترتبط بالتعددية الحزبية ، وكذلك برامج الأحزاب الأردنية ، والاستعانة باستطلاعات الرأي التي أجرتها بعض الصحف ومراكز الدراسات الأردنية حول الديمقراطية والحياة الحزبية في الأردن ، وسوف تتكون الدراسة من مقدمة وفصل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة ، بالإضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات.

ففي الفصل التمهيدي : نستعرض الإطار النظري للأحزاب السياسية في الأدبيات العالمية ، ومن ثم إعطاء لمحة عن النظام السياسي في الأردن بمختلف

عناصره ، وخاصة الدولة وتأسيسها ومقوماتها وسلطاتها ووضع الحقوق والحريات العامة ، والأحزاب السياسية في إطار هذا التنظيم السياسي.

وفي الفصل الأول : نستعرض نظرة وموقف القوانين والمواثيق التشريعات الأردنية من الأحزاب السياسية ، بما فيها دستور عام 1952 م ، والميثاق الوطني عام 1991 م ، وقانون الأحزاب لسنة 1992 م .

وفي الفصل الثاني : نتعرض إلى نشأة وتطور الحياة الحزبية في الأردن والمراحل التي مرت بها ، والتيارات التي تحكمها ، وذلك خلال فترة إمارة شرق الأردن ، وبعد الاستقلال عام 1946 م ، وإعلان المملكة الأردنية الهاشمية ، وتعطيل الحياة الحزبية عام 1957 م ، وما بعد نكسة 1967 م ، وصولا إلى الانطلاقة الجديدة وعودة الحياة الديمقراطية عام 1989 م .

وفي الفصل الثالث : نتطرق إلى وضع الأحزاب السياسية الأردنية في الانتخابات النيابية والبرلمانية ، وخاصة التي جرت الأعوام 1989 م ، 1993 م ، 1997 م ، وتمثيل هذه الأحزاب ، وحضورها ومدى نجاحها في الحصول على مقاعد في البرلمان الأردني ، هذا إلى جانب استعراض تشريعات الانتخاب الأردنية ، ومدى تأثيرها على تشكيل مجلس النواب ، وبالتالي على نجاح الأحزاب في الحصول على تمثيل في هذا المجلس .

وفي الفصل الرابع : نتناول الاتجاهات التي تحكم الأحزاب السياسية الأردنية ، مع استعراض لاهم الأحزاب الموجودة على الساحة ، والتعرض لموقف هذه الأحزاب من القضايا الراهنة ، كالديمقراطية ، والسلام مع إسرائيل ، والقضية الفلسطينية ، والقضايا المحلية المختلفة ، وغيرها .

أما في الفصل الخامس والأخير : نستعرض المشاكل والعقبات التي تعاني منها وتواجهها الأحزاب السياسية في الأردن مع نفسها ، ومع مكونات وعناصر العملية الديمقراطية الأخرى ، بداية من داخل الأحزاب نفسها ، ومن المجتمع ومن النظام السياسي ، والقوانين والتشريعات ، والتنشئة السياسية ، والسلوك الديمقراطي ، والمعارضة السياسية ، والتحديات المالية والاقتصادية ، والمؤثرات الإقليمية الدولية وغيرها.

وفي النهاية ستكون هناك الخاتمة التي تتضمن النتائج المستخلصة من البحث وقياسها بالفرضيات والإشكالية التي طرحتها الدراسة وصياغة النتائج على شكل توصيات.

منهج الدراسة :

سوف اعتمد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي [1] ، وذلك للوقوف على الأحداث التاريخية ذات العلاقة بالأحزاب السياسية في الأردن وتطوراتها ، وكذلك المنهج الوصفي [2] ، لرصد الأحداث المتعلقة بالأحزاب السياسية الأردني والحياة الحزبية في الأردن ، للوقوف على موقف المواطنين من الأحزاب ، وما تقوم به الأحزاب لجذبهم ، لتحديد نقاط الضعف والمسؤولية في مسار التجربة الحزبية الأردنية ، هذا إلى منهج تحليل المضمون [3] الذي بدونه لا يمكن تحديد عوامل التغير ، وردود الفعل المختلفة تجاه موضوع البحث . وكل ذلك سوف يستند على الجانب النظري من خلال الاطلاع على المراجع العربية والبحوث السابقة والمقالات والتشريعات الرسمية بالإضافة إلى استطلاعات الرأي التي قامت بها بعض الصحف ومراكز الدراسات في الأردن ، وكذلك برامج الأحزاب السياسية الأردنية وأوضاعها، للتعرف على المشكلة مدار البحث والاحاطة بكافة جوانبها ، لما لذلك من أهمية كبيرة في المرحلة اللاحقة عند البدء في تحليل المعلومات والاستنتاج ومحاولة القياس مع الواقع، ووضع المقترحات والتوصيات [4] .

تحديد المصطلحات :

بما أن البحث يدور حول الأحزاب السياسية ، فانه من الطبيعي ذكر بعض المصطلحات والمذاهب السياسية ، وهو ما يتطلب تعريف وتوضيح لبعض الكلمات أو المصطلحات ذات العلاقة حتى يسهل على القارئ فهمها واستيعابها عند ورودها داخل الدراسة.

1- د. عمار بوحوش ، د. محمد الذنيبات ، مناهج البحث العلمي ، أسس وأساليب . الطبعة الأولى ، الزرقاء : مكتبة المنار للطباعة والنشر والتوزيع ، 1989 ، ص 93 .
2- نفس المرجع السابق ، ص 126 .
3- نفس المرجع السابق ، ص 139 .
4- ظاهر الكلالدة ، محفوظ جودة ، أساليب البحث العلمي في ميدان العلوم الإدارية . عمان : مؤسسة زهران ، 1997 ، ص 64 .

مدخل إلى الأحزاب السياسية والنظام السياسي الأردني

الأحزاب من حيث هي ضرورة أو ظاهرة مهمة يصعب التخلي عنها في النظم الديمقراطية جاءت وليدة سبب ، هو رعايتها لضرورات الحياة الديمقراطية "الاقتراع العام من ناحية والمؤسسة البرلمانية من ناحية ثانية" ، فالأحزاب السياسية مكنت الشعب من تنظيم ممارسته لحق الاقتراع العام ، وأعطت لهذه الممارسة معنى سياسيا، وترجمتها إلى برنامج محدد معبر عن جميع الفئات ، كما استطاعت أن تعطي للعمل البرلماني مضمونا سياسيا معبرا عن رغبات جميع فئات الشعب.

وبناء عليه ، فإن فقهاء القانون الدستوري لا يجمعون على شيء مثل إجماعهم على ضرورة الأحزاب السياسية[1] ، ومن هؤلاء على سبيل المثال "دوفرجيه" الذي يرى بأن الأحزاب السياسية تعد الدليل القاطع على قيام الديمقراطية أو على حد تعبير "جيننز" أساس الديمقراطية ، وإذا كان القول بأن الديمقراطية تتعارض ونظام الأحزاب قولا صحيحا ، فإن هذا يعني كما يقول " دوفرجيه" : " أن الديمقراطية تتعارض والظروف التي نعيشها في العصر الحاضر" ، وكما يقول " كلسن" : " أن العداء نحو الأحزاب يخفي عداء للديمقراطية ذاتها" ، ويقول الأستاذ "ازمن" :" لا حرية سياسية دون الأحزاب "، ويقول الأستاذ " بيردو" : " أنه لم يعد ممكنا اليوم أن نتصور حياة سياسية فعلية دون أحزاب سياسية".

هذا وفي الوقت ذاته ، فإن فقهاء القانون الدستوري يجمعون على كراهية نظام الحزب الواحد [2] ، ذلك لأن نظام الحزب الواحد ؛ وإن اختلفت إيديولوجيته من حزب إلى حزب ، لا يمكن أن يستوعب بسهولة الفكرة الديمقراطية ، فالنظام

1- أنظر ، د. نبيلة عبد الحليم كامل ، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر. القاهرة : دار الفكر العربي ، 1982 ، ص 63 وما بعدها .

2- انظر ، د. مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين. القاهرة : منشأة المعارف ، 1985 ، ص 240 وما بعدها .

الذي يمكن أن يوصف بأنه ديمقراطي هو النظام الذي يكون فيه الاختلاف في الرأي ليس فقط ممكنا ، وإنما منظما بواسطة المؤسسات السياسية ذاتها ، فالحزب الواحد هو علامة الدكتاتورية وأداتها ، فالديمقراطية تحتم تعدد الأحزاب ، وأن نظام الحزب الواحد كما يقول " دوفرجيه " يميز الدكتاتوريات الحديثة ويقول " بريلو" أن الديمقراطية تتطلب التعدد الإيديولوجي، ولذلك فإنها يجب أن تكون خيارا أوسع ما يكون و أكثر ما يكون حرية بين الآراء المتعددة ، يجري بينها الحوار وكل رأي يستمع للآخر ثم يرد عليه ، وفي النهاية ؛ فإن الشعب وحده هو الذي يملك سلطة الكلمة الأخيرة.

وعليه ، يفسر الكثيرون تلك الضرورة ، والدور الذي تقوم به الأحزاب في النظام الديمقراطي [1] ، في أن الأحزاب السياسية هي التي تتيح للفرد منا بأن يكون له تأثيره في إدارة الشؤون السياسية ، فهو ينضم إلى الجماعة التي يريد ، وإلى المبدأ الذي يريد ، يدافع عما يتصور هو أنه الحق ، وفي أن الأحزاب السياسية هي القادرة على تكوين رأي عام مستنير ، يكون له أكبر التأثير في جهاز الحكم ، وفي أن الأحزاب السياسية تساهم في كفالة الحرية ، وتحول دون الاستبداد ، وتؤدي إلى الارتفاع بمستوى الحكم في الدولة ، وفي أن الأحزاب السياسية تصبح بمثابة مدارس يتعلم فيها القادة كيفية ممارسة السلطة.

من هنا ، فقد ارتأيت في هذا الفصل التمهيدي ، توفير مدخل عام للبحث ، من خلال التعرف على الإطار العام والنظري للاحزاب السياسية ، وتقديم لمحة موجزة عن النظام السياسي الأردني ، لتكون بمثابة قاعدة للانطلاق نحو حيثيات وتفاصيل موضوع البحث حول واقع الأحزاب السياسية ودورها في الحياة السياسية في الأردن .

أولا : الإطار النظري للأحزاب السياسية ونشأتها :

يمكن اعتبار ظاهرة الأحزاب السياسية بمضمونها الجماهيري المنظم ؛ أي التي ترتبط بالجمهور أو بقطاع كامل منه ، ظاهرة حديثة تعود جذورها إلى أواخر القرن التاسع عشر.

أما الظاهرة الحزبية ؛ بمعنى التشيع السياسي أو المذهبية السياسية ، فتمتد جذورها إلى ما هو أبعد من ذلك في أعماق التاريخ ، وربما يمكن القول بأن نشؤها ونموها كان مترافقا مع نشوء ونمو الظاهرة الحزبية نفسها. حيث تؤكد

1- د. عبد الحميد متولي ، أزمة الأنظمة الديمقراطية. القاهرة : دار المعارف ، 1964 ، ص 107 وما بعدها .

المتابعة الواقعية أنه لم يوجد نظام للسلطة إلا وكان له المؤيدون له ، والمتحزبون معه ، وكان له المعارضون المتحزبون أو المشيعون ضده ، وذلك بغض النظر عن حجم وسفه من يؤيد أو يعارض [1].

وتتمحور مصادر الظاهرة الحزبية حول الثورات الكبرى ، وبصفة خاصة الثورات الثلاث الأمريكية ، الفرنسية ، والشيوعية ، ومع ذلك فإن أصـــولها التاريخية تعود إلى أبعد من ذلك بكثير ، فقد عرفت الحضارات القديمة العمل الحزبي، حيث عرفته الحضارة اليونانية والرومانية والإسلامية.

ففي الحضارة اليونانية إرتبطت الأحزاب بمفهوم الممارسة السياسية التي تدور حول تأييد أو معارضة القائد السياسي من ناحية ، والوضع الاقتصادي من ناحية أخرى.

أما في الحضارة الرومانية فقد كان مفهوم الحزب مرتبطا بالإصلاح الدستوري، ومن هنا عرفت الجماعة الرومانية حزب الأحرار وحزب الشعب ، وكان محور الخلاف بينهما يقوم على مفهوم العدالة والمساواة والتمييز العنصري.

كما أن التاريخ الاسلامي مليء بالصراعات السياسية التي أعقبت وفاة الخليفة عثمان بن عفان ، وما نتج عنها من حروب بين مؤيد ومعارض وخارج.

وعلى الرغم من ذلك ، فإنه يجب ألا يخدعنا تشابه المصطلحات ، ويدفعنا إلى الكلام عن هذه المؤسسات على أنها أحزاب سياسية حقيقية ، وهي لا تؤدي الدور الذي تؤديه الأحزاب السياسية بتنظيماتها وأهدافها ؛ التي تتجسد طبيعتها من خلال سعيها المشروع إلى السلطة. وهي بهذا المعنى لم توجد إلا مع بداية القرن التاسع عشر ، حيث نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم انتقلت إلى البلاد العربية [2].

ومن هنا فإن الظاهرة الحزبية من الظواهر السياسية والدستورية البارزة في هذا العصر ، والتي تتصل اتصالا مباشرا مع طبيعة التطورات التاريخية والعوامل المؤثرة فيها ، وعلى رأسها مجموع التطورات التي تتصل بالعملية الدستورية والنظام الانتخابي ، وإن للوسط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي دورا في نشأة وطبيعة وأهداف العمل السياسي الحزبي [3].

1- عبد المعطي عساف ، مقدمة إلى علم السياسة. الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر ، 1983 ، ص. ص 198 – 199.

2- نعمان أحمد الخطيب ، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة. الأردن: جامعة مؤتة ، 1994 ، ص.ص. 40-41.

3- نعمان الخطيب ، مرجع سابق ، ص 353.

نشأة الأحزاب السياسية :

لقد سعى الدارسون للأحزاب السياسية إلى البحث عن صيغة إطار نظري عام يمكن تطبيقه على كل الأحزاب في أي وقت وعلى اختلاف البيئات السياسية. فهل هناك مثلا مبادئ عامة أو نظرية ينشأ عليها النموذج الحزبي ، بحيث يمكن القول أنها عامة وعالمية تطبق في كل زمان ومكان ؟. وفي الحقيقة فإنه لا توجد إجابات تلقى قبولا عاما في هذا الشأن ؛ بل تفرقت المدارس والباحثون إلى حد إيجاد طرق متعددة لتصنيف الأحزاب [1].

إلا أنه ، وفي الإطار النظري العام لنشأة الأحزاب ، فإن " ديفرجيه " يشير إلى تصنيفين :

1 - الأحزاب ذات النشأة الداخلية : وهي الأحزاب التي تبلورت ضمن نشاط تكتلات نيابية وحافظت على علاقة دائمة مع اللجان الانتخابية.
2 - الأحزاب ذات النشأة الخارجية : وهي الأحزاب التي نشأت خارج إطار الهيئة التشريعية ، وكانت ذات برامج مناوئة لأنظمة الحكم القائمة ، وتهدف إلى الوصول إلى البرلمان [2].

فقد كانت أحزاب الكتل البرلمانية عبارة عن تجمعات تجري وراء تحقيق مصالحها المحدودة. ومن هنا يكاد يكون نشوء اللجان الانتخابية مبادرة من اليسار ، إذ بفضلها أمكن التعريف بالنخبة الجديدة القادمة لمنافسة المجموعة القديمة في أذهان الناخبين. وفي نفس الوقت استظلت الجماعات البرجوازية ببعض الأشخاص الذين يشغلون مقاعد برلمانية ، فالتفوا حولهم لدعمهم في الإنتخابات مقابل حماية الطرف الآخر لمصالحهم [3].

ومن هنا ، يرى " ديفرجيه " أن نمو الأحزاب مرتبط بنمو الديمقراطية ؛ أي باتساع الاقتراع الشعبي وبالامتيازات البرلمانية. فكلما رأت المجالس السياسية وظائفها واستقلالها يكبران ، كلما شعر الأعضاء بالحاجة إلى التكتل تبعا للتجانس بغية العمل بصورة جماعية. وكلما انتشر حق الاقتراع وتعدد ، كلما دعت الحاجة إلى الإحاطة بالناخبين من قبل لجان قادرة على التعريف بالمرشحين ، وعلى توجيه الأصوات نحوهم.

ومما تقدم ، تبدو عملية تكوين الأحزاب بسيطة لأول وهلـــة ، تبـــدأ بـخلق

1- أحمد عادل ، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1992 ، ص 115.
2- محمد المصري ، الأردن (1953 – 1957) : دراسة تحليلية ، (رسالة ماجستير منشورة) ، الجامعة الأردنية: كلية الدراسات العليا ، 1995 ، ص 40.
3- نعمان الخطيب ، مرجع سابق ، ص.ص. 44-45.

الكتل البرلمانية أولا ، وتظهر فيما بعد اللجان الانتخابية ، وأخيرا يقوم اتصال دائم بين هذين العنصرين ، وبعد قيام الكتل البرلمانية واللجان الانتخابية يكفي أن يقوم تناسق دائم بين هذه الأخيرة ، وأن تربطها بالكتل روابط منتظمة حتى يتكون منها حزب حقيقي [1].

وبالمقابل ، فإن هناك أحزابا قد نشأت من خلال جمعيات معينة أو متأثرة بها ، ومنها ما كان نتيجة تطور لصور مختلفة من النقابات ، بل إن بعضها نشأ نتيجة لظروف عامة قد تتصل بالدين أو الوضع السياسي ، ومنها من نشأ تجسيدا لمطامع شخصية.

فنجد أن هناك جمعيات ذات طبيعة وظروف خاصة ، كان لها أثرا مباشرا في نشأت بعض الأحزاب كالأحزاب الفاشية التي قامت من خلال عمل جمعيات المحاربين القدامى التي تكونت بعد الحرب العالمية الأولى من رجال الجيش المتقاعدين ، وحزب المحافظين الكندي الذي نشأ عام 1954 م بفعل الجمعيات الصناعية والمشروعات المالية. هذا بالإضافة إلى جمعيات الطلبة التي كان لها دورا مهما في خلق كثير من الأحزاب كالحزب الراديكالي الفرنسي.

وقد كانت النقابات بمثابة المتنفس الرئيسي ، ومن خلالها استطاع العمال توفير الضمانات الكافية لحصولهم على حقوقهم من أرباب العمل من ناحية ، ومن الدولة من ناحية أخرى ، وذلك عن طريق الجماعات التي دفعت بها إلى البرلمان ، ولما عجزت عن تحقيق هذه المطالب لجأت إلى العمل من أجل الاشتراك في السلطة عن طريق البرلمان ، وبالتالي نشأ حزب العمال البريطاني في عام 1899 م ، ذو أهداف اشتراكية قائمة على مبادئ الجمعيات الاشتراكية.

كذلك نجد أن تاريخ البشرية حافل بالصراعات الدينية التي كانت في بادئ الأمر تتخذ طابع الحروب والمصادمات الدموية لعدم توفر الوسائل الديمقراطية التي يمكن من خلالها التعبير عن وجهات النظر المختلفة. ومع ظهور الديمقراطية نشأت بعض الأحزاب التي اتخذت من الديانات مذهبا لها كحزب الإخوان السلمين الذي نشأ في مصر عام 1934 م ، والحزب المسيحي في إيطاليا والديمقراطي في ألمانيا.

بالإضافة إلى ذلك ، نجد أن هناك بعض الأحزاب تنشأ لترعى مصالح خارجية داخل دولة من الدول . وتشير وقائع التاريخ السياسي إلى أن هناك نوعان من هذه التبعية : الأول يظهر كنتيجة لاحتلال دولة أخرى ، حيث تقيم الأولى علاقات مع طبقة معينة غالبا ما تكون محافظة ، وذلك لخدمة مصالحها ،

1- حسين جميل ، نشأة الأحزاب السياسية. الطبعة الأولى ، بيروت: الدار العربية للموسوعات ، 1984 ، ص.ص. 103-104

في حين تقوم تلك الطبقة بتكوين حزب يعمل على تحقيق مصالحها من ناحية ، وتسهيل مصالح الدولة الأجنبية من ناحية أخرى.أما النوع الثاني فيتضح من خلال تبعية الأحزاب الشيوعية في العالم إلى الحزب الشيوعي السوفييتي - سابقا- والعمل باستمرار حسب إرشاداته وتعاليمه.

ولعل الأطماع الشخصية تجد من خلال أحد هذين النوعين وسيلة للوصول، فتكون دافعا إلى إنشاء حزب يلتف حوله مريدوه طامعين في تحقيق مركز سياسي أو اجتماعي أو أية مصلحة خاصة [1].

ولذلك نرى أن الأحزاب البرلمانية تسعى أولا وأخيرا إلى الوصول أو البقاء في المجالس التشريعية ، في حين أن الأحزاب ذات النشأة الخارجية تعتبر ذلك وسيلة تتمكن من خلالها الوصول إلى غاياتها البعيدة. كما أن الأحزاب ذات النشأة الخارجية أكثر مركزية من تلك التي تنشأ برلمانيا ، وهذه نتيجة منطقية تبعا لتاريخ نشأتها وتطورها. وبدراسة أصل نشأة كل نوع من الأحزاب ، يمكن القول بأن الأحزاب ذات النشأة البرلمانية تنطبق وتتجانس مع النمط القديم من الأحزاب، أما الأخرى ذات النشأة الخارجية فتنطبق وتتجانس مع النمط الحديث.

فمن المعروف أن ظاهرة الحزب السياسي لم تكن الظاهرة الأولى في العمل الاجتماعي المنظم ، إذ سبقت نشوء هذه الظاهرة ورافقته وتلته ظواهر أخرى متنوعة الأشكال والمضامين من العمل الإنساني المنظم بدءا من التكتل الأرستقراطي في برلمان إسبارطة اليونانية القديمة وانتهاء بمجموعات وأحزاب البيئة الصاعدة في عالم اليوم.

وقد كان نشوء كل منها رهن ما تمليه وتعززه الحاجات والدوافع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات البشرية. ولم تكن الأحزاب السياسية معروفة بمعناها الحديث منذ القدم ، كما هو الحال بالنسبة للتنظيمات السياسية الأخرى كالمجالس النيابية ومجالس الوزراء وغيرها ، فقد عرفت منذ أمد بعيد الجمعيات الفكرية والسياسية والمهنية كالنوادي والنقابات والجمعيات الاجتماعية ومنظمات الشباب. أما الأحزاب السياسية بمعناها المعروف ، فلم تعرفها الدول المتمدنة عدا الولايات الأمريكية المتحدة إلا بعد عام 1850 م [2]. فقبل هذا التاريخ لم يكن هناك بلد باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية تعرف ظاهرة الأحزاب بالصورة التي نعرفها بها اليوم ، بالرغم من وجود جماعات ضاغطة مختلفة كالمنتديات الفكرية والسياسية وبعض الجماعات الضاغطة السياسية.

إلا أن هذه الجماعات لم تكن تعمل بصورة منظمة ودائمة ، وكانت تنظم

1- نعمان الخطيب ، مرجع سابق ، ص 49.
2- أحمد ذيبان الربيع ، السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية. عمان ، 1992 ، ص 61.

حول أحد الأشخاص العامة أو إحدى العائلات القوية ، ولم تكن تمثل الجماعات السياسية منها الأحزاب بمعناها الحديث. فالأحزاب الحديثة لم تظهر إلى الوجود إلا مع ظهور حق الاقتراع العام. وتطورت الأحزاب بتطور هذا الحق . فهي وليدة الديمقراطية وعلى الأخص الاقتراع العام بما يتضمنه ذلك من ضرورة تعبئة وتنظيم الجماهير [1].

وعندما قامت الأحزاب السياسية المنظمة لأول مرة في بريطانيا وأوروبا ، لم تكن وحدة العقيدة السياسية أو البرنامج العام يمثلان المحرك السياسي في تكوين هذه الكتل البرلمانية ، بل كانت العوامل الإقليمية والمصالح المهنية سباقتين إلى ذلك [2].

وإن كان الخلاف في الرأي وفي الموقف السياسي تجاه أحداث معينة هو البداية إلى تكوين الحزبين في إنجلترا (Tories) المحافظون فيما بعد ، وإلـــى (Whigs) الأحرار فيما بعد ، فليس من الحتمي والضروري أن يكون الخلاف السياسي هو البداية في الانقسام إلى أحزاب سياسية في كل وقت وفي كل مكان . فالمحاور الجغرافية وإرادة الدفاع عن المصلحة المهنية المشتركة ، كانا أحيانا يمثلان البداية لتكوين أحزاب سياسية ، أما العقيدة فتاتي فيما بعد، وتعتبر نشأة الأحزاب الفرنسية خير مثال على ذلك ، حيث تحولت الكتل البرلمانية الفرنسية إلى تجمعات عقائدية. فإلى جانب العوامل المحلية والإقليمية والعوامل الأيديولوجية يجب أن نحسب حساب عامل المصلحة كسبب لقيام الأحزاب [3].

كما ونجد أنه لم يكن هناك تردد من قبل علماء السياسة لوضع نظريات بهذا الشأن ، وبعض هذه النظريات يتركز حول سمات الشخصية الإنسانية ، وبعضها يرى أن جذور الحزب تنشأ في البيئة الاجتماعية ، وأول هذه النظريـات يرى بما أن النظريات الإنسانية تنطوي على ميل خفي في خصائصها نحو الاقتتال فإن الحرب والشجار يشكلان جزء من الطبيعة البشرية الأصلية ، ومن ثم جاءت نشأة الأحزاب في محاولة لإطلاق هذه الغريزة التنافسية في تعبير منظم. كما أن الأمر في نشأة الأحزاب مرهون بظهور زعامات شخصية ديناميكية أهم سماتها تأكيد الطاعة في نفوس الاتباع [4].

وإلى جانب النظرية المؤسسية لنشوء الأحزاب التي تربط بيـــن نشأة الأحزاب وتكوين المجالس التشريعية كما أسلفنا ، هناك نظرية الموقف التاريخي والنظرية التنموية :-

---

1- نبيلة عبد الحليم كامل ، مرجع سابق، ص.ص 16-17.
2- نعمان الخطيب ، مرجع سابق ، ص 44.
3- حسين جميل ، مرجع سابق ، ص. ص 33-34.
4- أحمد عادل ، مرجع سابق ، ص 99.

فنظرية الموقف التاريخي تربط نشوء الأحزاب بتعريض الأنظمة السياسية إلى مجموعة من الأزمات ؛ مثل الشرعية والمشاركة التي تواكب انتقال المجتمعات من التقليدية إلى وضعية المجتمعات الحديثة ، فهذه الأزمات قد دفعت الأفراد إلى التجمع في تنظيمات حزبية لكي تلعب دورا على الساحة السياسية.

أما النظرية التنموية فترى بأن نشأة الأحزاب ترتبط بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية ، حيث يرتبط وجود الأحزاب بالتحضير والتحديث ، وتزايد عدد الأفراد الذين يطالبون بدور في اتخاذ القرارات ، ووجود جماعات لها مصالح تسعى للدفاع عنها [1].

كما أن هناك النظرية السياسية لنشأة الأحزاب ؛ التي ترى أن الرأي العام بطبيعته ينقسم إلى محافظين يتمسكون بالأوضاع القائمة ، وإلى تقدميين يسعون إلى تغيير الوضع القائم ، الذي يعني وجود حزبيين أحدهما اليمين المحافظ ، وثانيهما اليسار التقدمي. ولكن ما أن يحقق اليسار التقدمي أهدافه ويصل إلى الحكم حتى يتحول إلى محافظ همه التمسك بما هو عليه ، مما يؤدي إلى خلق أحزاب يسارية أخرى ما أن تصل إلى الحكم حتى تتحول كسابقتها إلى محافظة على ما هي عليه. وهكذا يستمر التطور ويزداد عدد الأحزاب ، وفي نفس الوقت فإن انقسام اليمين يشكل هو الآخر عاملا من عوامل التعدد.

كذلك فإن الثورات السياسية التي يصحبها تحول اجتماعي كبير نتيجة اختلاف الرأي حول الأهداف الجديدة ووسائل تحقيقها تؤدي إلى خلق أحزاب سياسية جديدة تعمل للوصول إلى الأهداف [2]. كما ساهم الاستكشاف الجغرافي والإصلاح الديني والثورة الصناعية والثورة الفرنسية بشكل مباشر أو غير مباشر في الدفع باتجاه النظام الديمقراطي ، وبالتالي العمل على ظهور الأحزاب السياسية.

فنجد مثلا ، أن من نتاج الثورة الفرنسية انتشار فكرة المساواة مقترنة بالمطالبة بمساواة المواطنين في حق الاقتراع السري دون النظر إلى أصولهم أو طبقاتهم ، والمطالبة بحق الشعب في إختيار حكومته وفي الإشراف عليها ، وهذا يعني ظهور الديمقراطية بالمعنى الليبرالي. والمنطق الليبرالي يعني تعدد الأحزاب .

ومن هنا ، يعتبر نشوء الأحزاب السياسية نتيجة عوامل متعددة ومعقدة ، بعضها خاص ببعض البلدان وبعضها عام. أما ما هو خـــاص ؛ فيمكـــن إدراج

1- نظام بركات ، "الحزب السياسي في ظل النظام الديمقراطي" في المرشد إلى الحزب السياسي. (تحرير) هاني الحوراني ، عمان: دار سندباد للنشر ، 1995 ، ص 51.
2- نعمان الخطيب ، مرجع سابق ، ص 70.

الأعراف والتاريخ والمعتقدات الدينية والتركيب العنصري والخصومات القومية.. إلخ. أما العوامل العامة فيمكن إدراجها في ثلاثة عوامل رئيسية وهي : العوامل الاجتماعية الاقتصادية ، والعوامل الأيديولوجية ، والعوامل التقنية [1].

ويمكن القول ، أن الذي يحرك أي إنسان هو مجمل الأفكار والمصالح وتحقيق الذات. وهو يسعى إلى تحقيق هذه الأمور من خلال الجماعة إذا لم يحصل عليها وحده. فإذا وجد في الحصول على هذه الأهداف طريقا غير الطريق الفردي ، وكان واعيا له، فإنه يقبل على العمل الجماعي [2].

تعريف الحزب السياسي :

ليس من السهولة بمكان ايجاد أساس واحد كأصل للحزب السياسي ، على أنه في كل حالة يمكننا تغليب أساس على آخر ، وذلك وفق كل حالة على حدة بالنظر إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تنشأ فيها . كما يتضمن تعريف الحزب السياسي قدرا من الصعوبة ، وذلك نظرا للاختلاف بين الباحثين في هذا الأمر لاختلاف مداخلهم في التعامل مع هذا المفهوم .

وقد جاء في اللغة ، أن (حزب) الرجل أسحابه. (والحزب) أيضا الطائفة ، و(تحزبوا) ؛ بمعنى تجمعوا ، و (الأحزاب) ؛ أي الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم السلام . فكلمة الحزب بمعناها اللغوي تدل على الجمع من الناس وأيضا على الورود ، وهو الاعتياد على شيء ما [3].

كما نجد بأن المعنى الاصطلاحي للحزب السياسي ، يشير إلى كل جماعة مهما كان تنظيمها هزيلا ، تعمل على انتخاب ذوي المناصب الرسمية بناء على شعار معروف . وبناء عليه ، فإن أية جماعة تعمل على الوصول للوظائف الرسمية في الدولة ، ويسعى أفرادها إلى ذلك ؛ يمكن أن نطلق عليها حزبا .

وقد جاء في المجلد الثاني من الموسوعة السياسية ، حول الحزب السياسي، بأنه " مجموعة من المواطنين يؤمنون بأهداف سياسية وأيديولوجية مشتركة ، وينظمون أنفسهم بهدف الوصول إلى السلطة وتحقيق برنامجهم " [4].

بالإضافة إلى ذلك ، نجد تعريفا كلاسيكيا للحزب في الماركسية يقول : " أن

1- موريس ديفرجيه ، الأحزاب السياسية. ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد ، بيروت: دار النهار للنشر ، 1992 ، ص 214.
2- جمال الشاعر ، "تطور مفهوم ودور الحزب الأحزاب السياسية في الأردن " صحيفة الرأي الأردنية ، عدد 9209 ، 15 / 11 / 1995 ، ص 8.
3- د. طارق فتح الله خضر ، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي/ دراسة مقارنة ، دار نافع للطباعة والنشر ، 1986 ، ص 39.
4- يوسف الزبن ، لمحة عن الأحزاب العربية الفلسطينية (1909-1948) ، ط1 ،عمان 1990 ، ص 49.

الحزب هو التعبير المنظم عن طبقة اجتماعية، فهو طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الاستقلال بشتى أشكاله وصوره والوصول إلى الحكم .

وبشكل عام ، فإننا نرى أن هناك ثلاثة عناصر لا بد من توفرها حتى نكون بصدد الحديث عن حزب سياسي ، وهي :

1 ـ مجموعة منظمة من الأفراد قادرة على التعبير عن مطالبهم .
2 ـ هدف هذه الجماعة الوصول إلى الحكم لتنفيذ برنامج سياسي معين ، أغراضه إجتماعية أو إقتصادية.. إلخ.
3 ـ تسلك هذه الجماعة لتحقيق هدفها الطرق الديمقراطية. ومن هنا فإن الأحزاب التي تلجأ إلى استخدام القوة والعنف تخرج من نطاق التعريف ، وأيضا تلك التي لا يكون من مبادئها الاشتراك في الحكم [2].

من جهة أخرى ، نجد أن " موريس ديفرجيه " يرى أن هناك تجمعات سرية وتكتلات ممنوعة ، وهي عبارة عن منظمات ذات هدف سياسي لا تعمل على الصعيد الانتخابي أو البرلماني ـ إن وجد ـ فهي موضوعة تحت طائلة المنع القانوني ، وهذه التجمعات لا ترقى إلى مستوى الأحزاب ـ كما يعتقد ديفرجيه ـ فإذا زال المنع القانوني عنها تتحول التجمعات الخفية إلى أحزاب. وهكذا حاولت عام 1945 م حركات المقاومة في العديد من البلدان التي كانت محتلة في السابق أن تنقلب إلى أحزاب سياسية دون أن توفق إجمالا [3].

كما أن البيئة السياسية والظروف التي تسعى من خلالها الأحزاب للوصول إلى السلطة سوف تحدد طبيعة التنظيم والاستراتيجية التي يستخدمها الحزب في سعيه إلى السلطة ، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف استراتيجية وعمل ، بل وطبيعة الأحزاب نفسها التي تعمل في المجتمع الديمقراطي اختلافا جذريا عن الأحزاب في الوسط السلطوي ، فالأحزاب في المجتمعات الديمقراطية ؛ هي أداة اتصال الرأي بين الشعب والحكومة. وهذه وظيفة قيادية هامة تأتى أيضا في إطار الحاجة إلى الحصول على اكبر قدر من التأييد الشعبي لصالح سياسة الحزب ومرشحيه.

أما في المجتمعات السلطوية ؛ فيختلف الحزب من حيث التنظيم والممارسة والهدف عن الحـزب الذي يعمل في مجتمع ديمقراطي . وحقيقة أن الفروق واسعة إلى حد يثير التساؤل عما إذا كان من الممكن أن نطلق على الحزب في المجتمع السلطوي اسما آخر خاصة عند توليه السلطة ويصبح أداة الجماعة الحاكمة في المجتمع.

1- د. طارق فتح الله خضر ، مرجع سابق ، ص.ص 39 – 40.
2- موريس ديفرجيه ، مرجع سابق ، ص 15.

فالحزب السياسي الذي يعارض نظام الحكم في المجتمع السلطوي يظل محجوبا عن تولي السلطة بالطرق المشروعة. ويتبع ذلك ، أن هذا الحزب يلجأ إلى التآمر والنشاط السري وربما الثورة العنيفة كوسيلة وحيدة متاحة للنفاذ إلى السلطة السياسية. ويصبح الحزب عندئذ منظمة شبه عسكرية وأداة ثورية. وهو عند التحليل النهائي أداة أو قناة لأنشطة العنف ، وليس أداة لنقل الرأي كما في النظم الديمقراطية ، وحتى الحزب السياسي الذي يعمل علنا في مجتمع سلطوي يبقى مختلف تماما عن الحزب الذي يعمل في مجتمع ديمقراطي ، فعادة ما يكون هذا الحزب هو ممثل النظام في الحكم ، وأداة الحكم ليس كوسيلة نقل للرغبات الشعبية إلى الحكومة ، فهو منظمة بوليسية مساعدة لإحكام الهيمنة على الناس.

فالأحزاب الديمقراطية في صورتها الحديثة بلغت ما هي عليه اليوم من جراء تطورين سياسيين هامين : الأول : هو الحد من السلطة المطلقة للملكية في أوروبا القديمة. والثاني : هو حق الانتخاب لجميع المواطنين الذين بلغوا سن الرشد [1].

وظائف الأحزاب السياسية :

يمكننا حصر وإيجاز وظائف الأحزاب السياسية في النقاط التالية :

1 - العمل على تكوين ثقافة سياسية لدى الأفراد تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة والحكم عليها حكما أقرب إلى الصحة.
2 - العمل كهمزة وصل بين الحاكمين والمحكومين ، ففي رحابها يلتقي الشعب بنوابه وتتاح له الفرصة لمناقشة المسائل العامة ، ويكون في استطاعة الأفراد التأثير في النواب عن طريق الحزب الذي ينتمون اليه.
3 - تعتبر الأحزاب السياسية عنصرا من عناصر الاستقرار في الحياة السياسية الدولية. فالحكومات الحديثة قصيرة العمر ، وكثير من المشروعات والأهداف الاجتماعية تحتاج إلى زمن طويل لكي تخرج إلى حيز التنفيذ ، ولا يكفيها مجهود فرد واحد وإنما تضافر جهود أفراد كثيرين ومتضامنين يعملون باستمرار لتحقيق الهدف ، وهذا ما يمكن أن تحققه الأحزاب السياسية.
4 - تلعب الأحزاب دورا في إختيار المرشحين ، فهي تقدم للهيئة الناخبة المرشحين المؤهلين لتولي الوظائف النيابية والادارية.
5 - تعمل الأحزاب السياسية على إنارة الرأي العام وتكوينه. وتؤدي الأحزاب هذه الوظيفة عن طريق ما تقوم به من عقد الاجتماعات واستخدام وسائل الإعلام المختلفة [2].

1- أحمد عادل ، مرجع سابق ، ص.ص 156-157 ، 161-162.
2- د. طارق فتح الله خضر ، مرجع سابق ، ص.ص 63-64.

ويمكن القول بأن هذه الوظائف جميعا هي وظائف ثانوية قياسا إلى وظيفتها الكبرى وهي الاستحواذ على السلطة السياسية. وهذه الوظائف تختلف من دولة إلى أخرى ، وفقا للنظام السياسي الذي تأخذ به الدولة [1].

وفي هذا المجال ، لا بد من الإشارة إلى أوجه الاختلاف بين الأحزاب السياسية وجماعات الضغط التي تتمثل في الاختلاف في الهدف. فالأحزاب السياسية تنشأ من أجل بلوغ غرض سياسي معين ، وإن وجدت أهداف اجتماعية أو اقتصادية ؛ فما هي إلا ثانوية بالنسبة للهدف الأساسي للحزب. أما جماعات الضغط ؛فتنشأ للدفاع عن بعض مصالح الأفراد وتحقيقها ، وتلك المصالح إما اقتصادية أو اجتماعية ، وإن كانت قد تستعمل الوسائل السياسية في سبيل ذلك. فالأحزاب هدفها هو الاستيلاء على السلطة بعكس جماعات الضغط التي تحاول التأثير على السياسية العامة لصالحها وهي خارج الحكم. فلا تقوم بتقديم مرشحين لها ، وإن كانت تعمل على تأييد بعض المرشحين. وهناك أيضا اختلاف في الوسيلة ، فوسائل الأحزاب السياسية واضحة وعلنية ، بينما يقوم بعض جماعات الضغط بكثير من الأنشطة السياسية عبر الطرق والوسائل غير العلنية ، والعمليات غير المشروعة كالتجسس والرشوة.

أما من ناحية البرامج ، فلا توجد لجماعات الضغط برامج سياسية عامة ، كما هو الحال في الأحزاب السياسية ، وإنما لها مصلحة وهدف تسعى لتحقيقه وعلى ذلك فأغراضها محدودة [2].

الأحزاب السياسية في العالم الثالث :

هناك قضية مهمة لا بد من طرحها في هذا الفصل التمهيدي ، وهي قضية نشأة الأحزاب في دول العالم الثالث ، وخاصة لأن الأردن أحد هذه الدول . فإذا كانت الأحزاب السياسية قد جاءت في أوروبا وأمريكا نتاجا للتطور البرلماني والانتخابي ، واعتبارها علامة عامة " للتحديث السياسي " و " التنمية السياسية " ، فإن ظهور الأحزاب في بلدان العالم الثالث عموما لم يأخذ هذا المسار ، حيث أن بلدان العالم الثالث لم تشهد الظاهرة البرلمانية ، وإن شهدتها فإنها ليست أكثر من مؤسسات تمثيلية أتاحت تصويتا محدودا ومشاركة محدودة ، وكثيرا ما كانت الأحزاب القومية أو الدينية ترفض المشاركة بها.

وعلى هذا الأساس ، يمكننا القول بأن هذه الظروف البرلمانية التي نشأت

1- د. محمود خيري عيسى ، " النظرية السياسية للأحزاب السياسية " المجلة المصرية للعلوم السياسية ، عدد:19 ، أكتوبر ، 1962 ، ص 86.

2- د. طارق فتح الله خضر ، مرجع سابق ، ص.ص 81-82.

فيها بعض الأحزاب الأوروبية ، يمكن النظر إليها باعتبارها تمثل حالة واحدة من الظروف التاريخية ، وليس باعتبارها الحالة العامة التي يعتبر كل ما عداها انحرافا عنها [1].

وعليه ، فمن غير الملائم معالجة الظاهرة الحزبية في البلدان المتخلفة من خلال استخدام المنهجيات والتصنيفات الشائعة في دراسات الأحزاب السياسية والمستقاة بالأساس من الخبرة الأوروبية والأمريكية. وتأتي في مقدمة تلك الأسباب ، أن العديد من الأحزاب السياسية في العالم الثالث ليست أحزابا بالمعنى الاصطلاحي للكلمة ؛ حتى وفق أكثر مضامينها عمومية. حيث أن ظهور الأحزاب السياسية خارج قارتي أوروبا وأمريكا الشمالية في القرن العشرين وبالذات في بلدان العالم الثالث ، كان في مقدمة العوامل التي دفعت بالدارسين إلى مراجعة المفاهيم المعتادة للحزب ولنشأة الظاهرة الحزبية. فكانت النظريات المفسرة لنشأة الظاهرة الحزبية في العالم الثالث تتناول أزمات التنمية والشرعية والتكامل والتحديث وغيرها [2].

فهناك أنظمة استعمارية كانت قد أقامت في البلدان المستعمرة مجالس تمثيلية وأحيانا نظاما انتخابيا محدودا ، وغالبا ما رفضت الحركات القومية العمل من داخل ذلك النظام البرلماني. ومع اضطرار حركات التحرر الوطني نتيجة لعداء النظم الاستعمارية لها ، اللجوء إلى السرية ، الأمر الذي دفع بها إلى تشكيل الأحزاب السياسية. بالإضافة إلى دور القادة في نشأة تلك الأحزاب ، وهكذا فإن الأنظمة الاستعمارية والبنية المجتمعية والتثقيفية والاقتصادية لدول العالم الثالث جعلت لهذه الأحزاب خصوصية واختلاف كبير عن الأحزاب الغربية [3].

فالأحزاب في العالم الغربي كانت نتيجة لوجود الديمقراطية أكثر منها سببا للديمقراطية. أما في العالم الثالث فظهرت الأحزاب لتتعامل مع مجموعة من المشكلات المستجدة مثل التحرر الوطني والتكامل القومي وبناء المؤسسات مع غياب الديمقراطية، مما جعل الأحزاب تتحول إلى أدوات لحشد التأييد الشعبي وضرب المعارضة وأداة من أدوات النظام السياسي .

كما ونلاحظ ، أن الحزب في دول العالم الثالث ، يشكل أداة أو مصدرا هاما لشرعية النظام السياسي ، وهو أكثر مرونة من الجيش والبيروقراطية. ويستخدم في تلك الدول في تثبيت الحكومة ونشر أيديولوجيتها ولكسب التأييد لها [4]. كما

1- عزمي رشيد منصور ، مواقف بعض الجماعات والأحزاب الإسلامية في الأردن من الديمقراطية والتعددية السياسية ، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، عمان: الجامعة الأردنية ، 1994 ، ص 17.

2- د. أسامه الغزالي حرب " الأحزاب السياسية في العالم الثالث" ، مراجعة الكاتب سعد كريم ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، عدد:5/6 نيسان / افريل 1992 ،ص.ص 225-227.

3- يوسف الزبن ، مرجع سابق ، ص 53.

4- د. نظام بركات ، مرجع سابق ، ص54.

وتنتشر أحزاب الأشخاص في تلك الدول ، وقد يعود انتشار هذا النوع من الأحزاب إلى وجود بيئات لا تزال تترسب فيها العادات الإقطاعية القديمة ، وعدم إنتشار التعليم ، وزعامة الطبقة الأرستقراطية وغيرها.

وللزعامة دور هام في كل نظام حزبي ، إلا أنها في أحزاب الأشخاص تضطلع بالدور الرئيسي ، لأن الزعيم هو الذي انشأ الحزب ويوجه نشاطه ويضع برامجه ، ومـن ثم يستطيع الزعيم أن يغير في برامج الحزب دون أن يخشى عدم ولاء اتباعه أو أعضاء حزبه. والمقدرة السياسية التي يتمتع بها الزعيم والتقليد الطبقي أو العائلي الذي يمثله عاملين مهمين في ولاء أعضاء هذه الأحزاب لزعيمها. وتكثر أحزاب الأشخاص في الدول التي يقوى فيها الشعور برابطة القربى أو القبيلة [1]. وعليه ، يمكن القول بأن الأحزاب السياسية متعددة الأشكال والتوجهات :

- فهناك الحزب السياسي الذي يدين بالولاء لشخص واحد.
- وهناك الحزب السياسي الذي نشأ بسب ظروف تاريخية معينة ، وتنتهي مهمته بانتهاء تلك الظروف ، كالأحزاب الوطنية المحددة الأهداف بتحقيق الاستقلال والتحرير.
- وهناك الحزب السياسي الذي ينشأ على أساس تحقيق مبادئ أيديولوجية وأهداف بعيدة المدى كالأحزاب الاشتراكية والشيوعية.
- وهناك الحزب السياسي الانتهازي الذي يقوم فقط من أجل ممارسة السلطة في أحسن الظروف الممكنة [2].

ويلاحظ هنا ، أن كثيرا من رجال الحكم والسياسة قد حذروا شعوبهم من الأخذ بالحزبية، حيث اعتبروها عاملا من عوامل التمزق المنظم لوحدة الأمة ، ووسيلة لإعلاء مجموعة مصالح خاصة على المصالح العامة ، وتؤدي إلى الاضطراب داخل الدولة .

إلا أننا نجد أن هناك رأيا آخر يخالف الرأي السابق ، حيث يرى أصحابه بأن الأحزاب هي أداة نفع للديمقراطية أكثر من كونها أداة ضرر . فقد وجدت الأحزاب السياسية من دافع عنها بحماس من رجال الفقه الدستوري والسياسي ، وذلك لاقتناعهم بأهمية الدور الذي تلعبه في النظام النيابي الذي يسود اليوم معظم دول العالم. فالكلام عن الديمقراطية بدون أحزاب إنما هو ضرب من الخيال [3].

وهناك القول ، بأن الأحزاب يزيد من عوامل الانشقاق والاضطراب في الدولة يردده المعترضون لها ، ولا يقتصر ذلك تجاه الأحزاب فقط ، وإنما يتعداه

1- د. محمود خيري عيسى ، مرجع سابق ،ص93.
2- أحمد ذيبان الربيع ، مرجع سابق ، ص.ص 59-60.
3- د. نعمان الخطيب ، مرجع سابق ، ص 59.

وألغي الانتداب البريطاني ، وبعد نكبة فلسطين عام 1948 م تمت الوحدة بين شرق الأردن والضفة الغربية حتى حرب 1967 م ، حين وقعت الضفة الغربية تحت الاحتلال الإسرائيلي [1].

وفي عام 1952 م ، صدر دستور المملكة الأردنية الهاشمية الحالي الذي حدد أسس النظام السياسي الأردني ، وشكل نظام الحكم وحقوق الأردنيين وعلى رأسها حق إقامة الأحزاب السياسية ، وفي حقيقة الأمر ، لم يكن الاستقلال ناتجا طبيعيا لتطور اقتصادي أو اجتماعي ، وبروزا لطبقات اجتماعية تحمل برنامج الاستقلال ، بقدر ما كان تعبيرا عن اجتماع لإرادات لمنح الأردن استقلاله ، أقطابها الأمير عبد الله ، والحكومة البريطانية ، والمطلب الشعبي بالاستقلال [2].

وفي أعقاب هزيمة عام 1967 م ، فقد الأردن الضفة الغربية بما فيها مدينة القدس ، واستمرت الضفة الغربية مرتبطة بالأردن قانونيا وإداريا حتى عام 1988م حين أعلن الملك حسين قرار فك الارتباط [3].

ومن أهم سمات النظام السياسي الأردني ، أن المملكة الأردنية هي دولة دستورية ، فالدستور هو الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة وتوزيعها. وهي دولة ملكية ، فالدستور نص على أن نظام الحكم " ملكي وراثي " ، كما يعتبر الأردن دولة برلمانية ، حيث نص الدستور على وجود برلمان ، فانشأ حكومة مركزية موحدة استمدت سلطتها من الشعب . وهي دولة ديمقراطية ، فتشترك الدساتير الثلاث ، دستور عام 1928 م ، ودستور عام 1947 م، ودستور عام 1952 م في وجود نصوص تتضمن حقوق الشعب [4].

السلطات العامة للدولة الأردنية :

تقسم السلطات العامة في الأردن بموجب الفصل الثالث من الدستور الأردني لعام 1952 م إلى ثلاث سلطات هي :

الأولى : السلطة التنفيذية : وأناطها الدستور بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه .
الثانية : السلطة التشريعية : وأناطها الدستور بمجلس الأمة والملك .
الثالثة : السلطة القضائية : وتتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها .

1- د. علي محافظه ، تاريخ الأردن المعاصر: عهد الإمارة (1921-1946). عمان: مطبعة القوات المسلحة ، 1973 ، ص 25.
2- محمد المصري ، مرجع سابق ، ص 17.
3- د. محمد سليمان الدجاني ، د. منذر سليمان الدجاني ، المدخل إلى النظام السياسي الأردني. سبق ذكره ، ص 121.
4- نفس المرجع السابق ، ص 176.

أولا : السلطة التنفيذية :

يعتبر النظام السياسي الأردني من الأنظمة البرلمانية في تطبيقاتها الحديثة نسبيا، وهذا النظام يقوم على وجود سلطة تنفيذية مكونة من جزأين هما رئيس الدولة (الملك) ومجلس الوزراء. ويكون رئيس الدولة مستقلا عن الوزارة والبرلمان ، ونتيجة لهذا الاستقلال فلا يتحمل أي مسؤولية سياسية ، وتكون الوزارة هي المسؤولة عن كافة أمور الحكم ، وكل ما يتعلق بالسياسة العامة للدولة. وفي الدولة الأردنية ، يقوم برئاسة الجهاز التنفيذي شخصان متميزان هما:

1 – **رئيس الدولة** : فلكل دولة موظف رسمي يكون رئيس الدولة ، أي الشخص الرسمي الذي يقوم بدور الرئيس الأسمى للأمة ، والناطق الرسمي للشعب بأكمله، ويقوم بهذا الدور في النظام الأردني الملك . والملك في النظام السياسي الأردني هو رأس الدولة ، ورأس السلطة التنفيذية، ويمارس صلاحياته ، ويتولى السلطة بواسطة مجلس الوزراء بموجب المادة(26) من الدستور .

وينتقل عرش المملكة بالوراثة بين الذكور المنحدرين مباشرة من سلالة الملك عبد الله بن الحسين (مؤسس المملكة) ، ويقسم الملك إثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة . وقد تعاقب على حكم الأردن منذ عام 1921 م أربعة ملوك هم : الملك عبد الله بن الحسين (1921-1951 م) وهو نجل الشريف حسين بن على شريف مكة وملك العرب ، والملك طلال بن عبد الله (1951-1952م) وهو الإبن الأكبر للملك عبد الله ، والملك الحسين بن طلال (1952-1999م) وهو الإبن الأكبر للملك طلال ، والملك عبد الله الثاني بن الحسين (1999 م – حتى الوقت الحاضر) وهو الإبن الأكبر للملك الحسين.

والملك هو رأس الدولة ، ومصون من كل تبعة ومسؤولية ، ومن حقوقه وصلاحياته : التمثيل الرمزي والرسمي للدولة والشعب ، إدارة دفة الحـــكم ، مسؤولية العلاقات الخارجية ، قيادة الجيش والمؤسسات العسكرية ، منح العفو العام وتخفيف الأحكام ، التصديق على القوانين ، ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها ، إعلان الحرب وعقد الصلح وإبرام المعاهدات والاتفاقيات بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة ، إصدار الأوامر لكي تجري إنتخابات مجلس النواب ، دعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد وتأجيله وفضه أو حله وفق أحكام الدستور ، تعيين رئيس الوزراء وإقالته وقبول استقالته وتعيين الوزراء وإقالتهم وقبول استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء ، تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأعيان وقبول إستقالاتهم ... إلخ .

2 – **رئيس الحكومة** : لكل دولة موظف رسمي يكون رئيسا للحكومة ، أي الشخص الرسمي الذي يقوم بدور الرئيس الفعلي لكافة موظفي الدولة ، فهو الذي يقترح ويضع السياسات العامة للأمة ، ويقوم بهذا الدور في النظام السياسي الأردني رئيس الوزراء.

ويتألف مجلس الوزراء من رئيس المجلس ، وعدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة . ويعد الوزير مسؤولا عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته . ويتولى الملك رئاسة جلسة مجلس الوزراء في حال حضورها . ومن صلاحيات هذا المجلس :

– إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية .
– وضع قوانين مؤقتة أثناء غياب مجلس الأمة بموجب المادة (94) من الدستور ، ويكون لهذه القوانين المؤقتة قوة القانون . ويكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة .
– وضع الأنظمة والتعليمات الرسمية شريطة أن تكون في الحدود التي يرسمها القانون لغايات تنفيذ القوانين ، بناء على قرار صادر عن الملك ، وذلك ما نصت عليه المادة (31) من الدستور.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة (54) من الدستور الأردني على أنه " يترتب على كل وزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقدا ، وأن تطلب الثقة على ذلك البيان . وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحلا فيعتبر خطاب العرش بيانا وزاريا لأغراض هذه المادة " .

وإذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه ، وجب عليها أن تستقيل ، وإذا كان قرار عدم الثقة خاصا بأحد الوزراء، وجب عليه اعتزال منصبه .

ثانيا : السلطة التشريعية:

تقسم الهيئات التشريعية ، بشكل عام إلى ثلاثة أنواع هي :

1 – ذات المجلس الواحد : وهي الهيئة التشريعية المؤلفة من مجلس واحد ومن الديمقراطيات البرلمانية ذات المجلس الواحد : الدنمارك ، فنلندا ، آيسلندا ، السويد ، النرويج.
2 – ذات المجلسين : وهي الهيئة التشريعية المؤلفة من مجلسين : مجلس النواب المنتخب من الشعب، ومجلس الأعيان المعين من رئيس الدولة ومن الأمثلة على

ذلك : ألمانيا ، سويسرا ، الأردن، وتاريخيا ، جاء تطور النظام التشريعي ذي المجلسين ، ليعكس مصالح الطبقات المتعددة ضمن المجتمع.

3 – ذات المجالس الثلاث : وهي الهيئة التشريعية المؤلفة من ثلاث مجالس ومثالا على ذلك : فرنسا ، في القرن الثامن عشر حين تشكل المجلس التشريعي من مجلس يضم النبلاء ، ومجلس يضم العامة ، ومجلس يضم رجال الدين.

وللأردن سلطة تشريعية محددة الصلاحيات بسب صلاحيات الملك الدستورية التي استأثر بها في مواجهة مجلس الأمة ، والتي كان من أخطرها حقه في حل المجلس. ويدعى البرلمان الأردني في تسمية أخرى بمجلس الأمة ، ويتألف من مجلسي النواب والأعيان [1].

وفي النظام الأردني تقسم السلطة التشريعية إلى مجلسين : أعيان ونواب ويتولاها بموجب المادة (25) من الدستور الأردني لعام 1952 م الملك ومجلس الأمة، ويتألف مجلس الأمة من مجلس الأعيان وعدد أعضاءه 40 عضوا يعينهم الملك ، ومدة العضوية فيه أربع سنوات قابلة للتجديد ، ومجلس النواب وعدد أعضاءه (80) عضوا ينتخبهم الشعب ، ومدته أربع سنوات ، على أن للملك أن يمدد مدة مجلس النواب بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين . ويعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله ، أو رفضه ، ولا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلسا النواب ، والأعيان وصادق عليه الملك.

ومن أهم وظائف السلطة التشريعية في الأردن:

1 – التمثيل : إن الوظيفة الرئيسية للمجلس التشريعي الأردني هي تمثيل الشعب وخدمة مصالحه.
2 – التشريع : من الوظائف الرئيسية للسلطة التشريعية في الأردن سن القوانين ووضعها وتنص المادة (95) من الدستور : "يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ، ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي ، فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح ، أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها".

1- د. أمين عواد مهنا ، النظام السياسي الأردني: حقائق ومفاهيم. عمان ، 1990 ، ص 59.

يتساوى مجلسا الأعيان والنواب في حق إقتراح مشاريع القوانين وتنحصر صلاحية مجلس النواب بمقتضى المادة (91) من الدستور في ثلاثة أمور هي : قبول مشروع القانون كما ورد في الحكومة ، رفض المشروع ، وتعديل المشروع . ويرفع مشروع القانون في جميع الأحوال إلى مجلس الأعيان.

ويتضح من نصي المادتين (91) و(95) أن الدستور جعل صنع القانون في المملكة الأردنية الهاشمية ثمرة ثلاث عمليات مجتمعة ومتكاملة وهي : تقديم مشروع القانون من قبل رئيس الوزراء إلى مجلس الأمة، وموافقة مجلس الأمة على هذا المشروع ، وتصديق جلالة الملك عليه.

وبذلك جعلت المادة (91) مشروع الحكومة خاضعا لموافقة السلطة التشريعية، وجعلت المادة (95) الاقتراح الصادر عن هذه السلطة مفتقرا لوضعه في صيغة مشروع من الحكومة.

وقد هدف واضع الدستور من تقرير هذا المبدأ المختلط إلى ما يلي :

أ – تأمين الناحية التشريعية الفنية.
ب – إيجاد روح من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
جـ – ضمان حسن أداء الوظيفة بإناطته حق وضع مشروع كل قانون بالحكومة بالنظر لما لدى الحكومة من موظفين قادرين على صياغة القوانين صياغة متقنة وفق ما يتطلبه الصالح العام.
د – مساعدة السلطة التنفيذية على القيام بواجباتها العامة على الوجه الأكمل ، وذلك بمنحه أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح وضع مشاريع القوانين [1].

3 – منح الثقة : ينص الدستور الأردني في المادة (54) على أنه : "يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقدا ، أو أن تطلب الثقة على ذلك البيان ، وإذ كان المجلس غير منعقد أو منحلا ، فيعتبر خطاب العرش بيانا وزاريا لأغراض هذه المادة".

وبعد أن تحصل الوزارة على ثقة المجلس ، تحافظ على هذه الثقة طوال فترة وجودها ، وفي حال سحب الثقة ، منها يتوجب عليها تقديم إستالقتها .

1- قرار رقم (1) صادر عن المجلس العالي الخاص بتفسير الدستور في 1955/1/4 م ، منشور بالجريدة الرسمية الأردنية ، عدد 1211 ، تاريخ 1955/2/1 م .

4 – فرض الضرائب والرسوم : نصت المادة (111) من الدستور أنه : "لا تفرض ضريبة أو رسوم إلا بقانون" واشترطت هذه المادة الأخذ بمبدأ تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية عند إتباعها.

5 – إقرار الموازنة العامة : نصت المادة (112) من الدستور على وجوب تقديم مشروع قانون الموازنة العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور ويقترع المجلس على الموازنة فصلا فصلا ، ويصادق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة.

6 – الرقابة السياسية : أعطى الدستور الأردني للمجلس التشريعي صلاحية مراقبة السلطة التنفيذية في ممارستها للاختصاصات المنوطة بها بموجب أحكام الدستور ، ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة ، ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة الطلب من أي وزير بيانات عن السياسة العامة للحكومة أو عن أية مسألة تتعلق بهذه السياسة.

7 – سماع العرائض : أعطى الدستور الأردني في المادة (17) منه الأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية ، أو فيما له صلة بالشؤون العامة ، ويتسلم مجلسا الأعيان والنواب العرائض من المواطنين شريطة أن يكون موقعا عليها من مقدمها ، ولا تتضمن عبارات فيها مساس بالأشخاص والهيئات ويحيل رئيس المجلس هذه العرائض إلى اللجان المختصة لدراستها ، والتوصية بما تراه بشأنها فإما أن تقبلها فتحال إلى الوزارة المعنية للنظر فيها جاء فيها ، أو أن ترفضها.

ثالثا : السلطة القضائية :

لقرون كثيرة مضت كانت تسوية الخلافات تتم بالحكم بعقاب المخالفين ، من قبل موظفي الجهاز التنفيذي أو السلطة السياسية ، وبما أن الحاكم قام بدور صانع القانون ومنفذه ، فقد أفسح هذا المجال للظلم والتسلط ولتحقيق العدالة ، فإن المفكرين السياسيين خلال القرون الثلاثة الأخيرة ، نادوا بفصل وظائف القضاء عن وظائف الأجهزة التنفيذية والتشريعية ، فتخصصت المحاكم لتسوية الخلافات والقضاء بين الناس ، وإصدار أحكام ضد المخالفين ، ومنحت هذه المحاكم الصلاحيات والسلطات الضرورية للقيام بهذه الوظائف ، وأعطيت استقلاليتها بعيدا عن نفوذ السلطة التنفيذية، ولكن ، استمر تنفيذ القانون من اختصاص السلطة التنفيذية ، ومهما تكن الإجراءات المتبعة ، فإن ممارسة القضاة تعكس

عدة أمور أهمها : ثقافة المجتمع ومقاييسه ، الخلفية الشخصية ، المنشأ الاجتماعي ، التوجهات السياسية ، التركيبة النفسية ، والتدريب المهني.

وتقرر المحاكم " من يحصل على ماذا ومتى وكيف ؟ " حسب تعبير المفكر السياسي هارولد لاسويل Harold Lasswell في تعريفه للسياسة . وفي قيامهم بهذا الدور السياسي الواضح ، فإن القضاة ملتزمون بالتقيد بأحكام القانون والأنظمة والإجراءات المتبعة ، وعلى الرغم من ذلك فإن هنالك فرصة متسعة لممارسة رغباتهم وأهدافهم وميولهم في كافة مراحل العملية القضائية ، وفي كافة الأنظمة القانونية ، وبما أن القضاة يعبرون بشكل أو بأخر عن عقائدهم وعاداتهم وميولهم ، فإن إختيار القضاة أو تعيينهم له أهمية خاصة للمجتمع ، وفي كافة المجتمعات الديمقراطية المعاصرة ، يتعرض القضاة للضغوطات السياسية والاجتماعية ، مما يؤثر في مثال العدالة المتساوية أمام القانون.

تتولى السلطة القضائية في النظام السياسي الأردني المحاكم ، وتصدر جميع الأحكام بإسم الملك ، وذلك بموجب المادة (27) من الدستور ،ولكن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وفق أحكام المادة(97).

والمحاكم في الأردن ، بمقتضى الدستور الأردني ثلاثة أنواع : المحاكم النظامية ،المحاكم الدينية التي تتألف من المحاكم الشرعية للمسلمين ومجالس الطوائف الدينية الأخرى ، والمحاكم الخاصة. وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

كما وتقسم المحاكم إلى أربع درجات : محكمة الصلح وتختص بالنظر في الدعاوى الحقوقية التي لا تزيد قيمتها على سبعمائة وخمسين دينارا ، محكمة البداية وتختص بالنظر في الدعاوى الحقوقية التي تزيد قيمتها على سبعمائة وخمسين دينارا ، محكمة الاستئناف وتختص بالنظر في قضايا الاستئناف التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من محاكم البداية والصلح ، ومحكمة التمييز وتختص بالإشراف على صحة تطبيق القانون .

محكمة العدل العليا :

نصت المادة (100) من الدستور الأردني لعام 1952 م على أنه : "تعين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها ، بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا" وعندما شكلت المحاكم النظامية بموجب قانون تشكيل المحاكم رقم 26 لسنة 1952 م أوكل إلى محكمة التمييز – وهي أعلى محكمة نظامية – بمهمات محكمة العدل العليا ووظائفها ، ومن ذلك :

- النظر والفصل في المنازعات الخاصة بما تمارسه الدولة من تصرفات.
- النظر في الدعاوى التي يرفعها موظفو الدولة والمؤسسات العامة ، للطعن في قرارات الحكومة أو قرارات المؤسسات العامة.
- طلبات الأفراد والهيئات للطعن في القرارات الإدارية .

وصدر في عام 1989 م ، قانون محكمة العدل العليا المؤقت رقم 11 لسنة 1989 م ، والذي بقي معمولا به حتى صدور قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 م ، وتأتي أهمية هذا القانون من أنه يجيز للسلطة القضائية مراقبة تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها ، وذلك بمقتضى المادة (9) التي جعلت قرارات الحكومة الإدارية خاضعة لرقابة القضاء ، ولكن ، " لم تتطور إلى محكمة دستورية ، تقضي قضاء مباشرا بدستورية أي قانون أو نظام يخالف الدستور أو عدم دستوريتها ، وهي في الوقت نفسه تقضي قضاء غير مباشر بعدم قانونية أي نظام يخالف القانون ، كما أن القوانين المؤقتة - وهي التي أصدرتها أو تصدرها الحكومة في فترات عدم انعقاد مجلس الأمة - قد أصبحت عرضة لوقف العمل بها، إذا كانت مخالفة للدستور بناء على طلب المتضرر منها ". [1]

وتختص محكمة العدل العليا بالنظر في الطعون المقدمة في القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة ، استنادا إلى سلطتها العامة المستمدة من القوانين ، ولها الحق في إبطال الإجراء الصادر بالاستناد إلى نظام مخالف للقانون أو الدستور ، ولكنها لا تملك صلاحية إبطال القانون أو النظام بل تنحصر صلاحيتها في إبطال الإجراء الصادر بموجب النظام ، ولذا ، فإن قضاء محكمة العدل العليا هو قضاء إلغاء ؛ والمقصود من دعوى الإلغاء هو فحص مشروعية القرار المطعون فيه" [2].

وبناء على ما تقدم ، يمكن القول بأن نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية ملكي دستوري بحكومة تمثيلية نيابية. الملك هو رئيس الدولة ، والرئيس التنفيذي والقائد الأعلى للقوات المسلحة ، يمارس سلطاته التنفيذية من خلال الرئيس ومجلس الوزراء. ويكون مجلس الوزراء أثناء ذلك مسؤولا أمام مجلس النواب المنتخب ومجلس الأعيان ، ويشكل هذان المجلسان السلطة التشريعية للحكومة ، أما السلطة القضائية فهي سلطة مستقلة عن الحكومة.

وعلى الدارس للنظام السياسي الأردني أن يبدأ من القيادة وطبيعتها وديناميكيتها وجذورها لكي يستطيع تحليل ذلك النظام. كما أنه لا يستطيع إهمال

1- حسين مجلي ، " قراءة في قانون محكمة العدل العليا الجديدة " ، صحيفة الرأي الأردنية ، عمان ، 1992/4/13 م ، ص 3 .

2- محمد خلاد ، المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا من عام 1982 إلى عام 1986 م . الجزء الأول ، عمان : وكالة التوزيع الأردنية ، 1987 ، ص 489

جغرافية الأردن وموقعه كدولة داخلية محاطة بعدد كبير من الدول العربية ذات الطموحات الأيديولوجية على المستوى العربي والإسلامي [1].

كما ويمكن أن نعتبر النظام السياسي الأردني ، من الأنظمة المستقرة ، ساهم في ذلك عوامل عدة ، أهمها :

1 - مقدرة النظام على احتواء التيارات والتوجهات السياسية التي نشأت على أرض الأردن ، والدخيلة عليه ، والتي جاء بها أبناؤه من الخارج.
2 - التجانس الديني في الأردن ، فلا توجد أقلية مسيحية وأكثرية اسلامية سنية، ومن ناحية العرق فالجنس العربي هو السائد.
3 - إيلاء الجيش اهتماما كبيرا والاعتماد على العنصر البدوي لما يتمتع به من ولاء للنظام جعل من هذا الجيش قوة داعمة له يستطيع بها صانع القرار المحافظة على الاستقرار.
4 - تجربة الملك حسين الخاصة في تسيير دفة الحكم ، حيث يعتبر مدرسة سياسية لغنى فترة حكمه بالتجارب [2].

كما ويشترك المجتمع الأردني بخصائصه النوعية ومشاكله الاجتماعية بالظواهر السلبية التي تعاني منها المجتمعات النامية. ويمكن تقسيم المجتمع الأردني من حيث النوع إلى المجاميع التالية :

أ – الأردنيون : وقد انقسم أبناء الأردن وفقا للتطورات الاجتماعية التي تمر بها المجتمعات إلى قسمين ، تم استيطان الأول منهما وهو الجزء الأكبر ، وبقي القسم الثاني بدوا رحلا تبعا للظروف الاقتصادية وللحالة الاجتماعية ، وهم يشكلون 5 % من مجموع السكان.
ب – الفلسطينيون : حيث أضافت حرب عام 1948 م عددا سكانيا جديدا للأردن يقدر بحوالي 400000 نسمة مضافا إليهم 475000 نسمة كمهجرين للأردن ، وبالرغم من ازدياد هذا العدد في الفترات المتعاقبة ، يشترك هذا الكم السكاني مع عرب الأردن في الانتماء القومي.
ج – الأقليات العرقية والدينية : حيث يوجد في الأردن حوالي 20000 – 25000 شركسي وشيشاني ، وحوالي 3-5 % من مجموع السكان من الطائفة المسيحية [3].

1- د. رناد الخطيب عياد ، التيارات السياسية في الأردن ونص قانون الأحزاب . الجزء الثاني ، عمان ، 1992 ، ص 143.
2- د. كامل أبو جابر " البعد السياسي – الاجتماعي للديمقراطية ومازقنا الحضاري الآن ، " المجلة العربية للعلوم السياسية ، عدد 6/5 ، نيسان / أبريل 1992 ، ص 83.
3- د. غازي صالح نهار ، مرجع سابق ، ص 64.

الأحزاب السياسية في القوانين والتشريعات الأردنية

يجمع كبار أساتذة الفقه الدستوري وكبار المفكرين والساسة – كما أسلفنا - على ضرورة الأحزاب السياسية لسير النظام الديمقراطي ، فعداء الأحزاب كما يعتقدون إنما يخفي وراءه عداء للديمقراطية ذاتها ، كما يجمعون على أن الديمقراطية تتطلب تعدد الأحزاب ، ذلك لأن الحزب الواحد هو علامة الدكتاتورية وأداتها . وعليه فإن الأحزاب السياسية تكتسب أهمية كبيرة في النظرية العامة للأنظمة السياسية ولم يعد بالإمكان الاستغناء عنها ، فأصبحت معيارا يدور حوله تقسيم هذه الأنظمة إلى ديمقراطية واستبدادية . هذا إلى جانب، أن إباحة الأحزاب والانتماء لها ، كان من أهم المطالب العامة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، وفي النصف الأول من الخمسينات .

وعلى الرغم مما تقدم ، ومن البدايات المبكرة لنشأة الأحزاب السياسية بالأردن ، إلا أنه لم يعرف التشريعات الحديثة التي تنظم عملية تسجيل الأحزاب وممارستها لنشاطاتها ، إذ كانت الأحزاب الناشئة تسجل وترخص - حين ذلك – بموجب أحكام قانون الجمعيات العثماني [1] ، ثم بقانون الجمعيات الاردني ، كغيرها من مختلف أنواع التنظيمات الاجتماعية ، كالجمعيات والنوادي الثقافية والرياضية وغيرها . وخلال تلك الفترة المبكرة كانت السلطة التنفيذية ؛ أي الحكومة ، تتحكم بقرار تسجيل الأحزاب ، وكانت توافق على تسجيل أحزاب دون أخرى ، أو تحل بعض الأحزاب المسجلة إذا شعرت بخطورة معارضتها للسياسات الحكومية [2] .

وأعتقد بأن غياب التشريعات الخاصة بتسجيل الأحزاب السياسية حتى أواسط الخمسينات قد أسهم ، مع عوامل موضوعية أخرى ، في الحد من دور هذه الأحزاب في الحياة السياسية الأردنية ، ومن تطورها لتصبح مؤسسات سياسية دائمة ، قادرة على النمو والاستمرار .

1- د. محمد سليمان الدجاني ، د. منذر سليمان الدجاني ، مرجع سابق ، ص 304 .

2- هاني الحوراني وآخرون ، الإطار القانوني للبناء الديمقراطي في الأردن . عمان : مركز الأردن الجديد للدراسات ، 2000 ، ص 89 .

وسنحاول في هذا الفصل استعراض وضع الأحزاب السياسية في القوانين والتشريعات الأردنية ، كالدستور ، والميثاق الوطني ، وقانون الأحزاب السياسية، وما توفره من مناخ يساهم في تكوين الأحزاب ، وتطورها ، ونجاحها في ممارسة نشاطاتها المختلفة .

أولا : الدستور الأردني :

وبناء عليه لم يتخلف النظام القانوني في الأردن عن هذا المجال ، حيث تمت الاستجابة للظروف سالفة الذكر لأول مرة ، بصدور الدستور الأردني لعام 1952 م ، في المادة السادسة عشرة منه ، نصا صريحا يبيح حرية تكوين الأحزاب السياسية، يتضمن أن " للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ... [1] . وتمشيا مع هذا النص صدر قانون الأحزاب السياسية رقم 15 لسنة 1955 م ، إلا أنه لم تمض فترة طويلة حتى حدث الصدام مع الأحزاب ، وكان صداما شديد الأثر ، تمثلت آثاره في حل الأحزاب السياسية بتاريخ 25 أفريل/ نيسان 1957 م وجمد نص المادة 16 من الدستور والنصوص المكملة عام 1957 م ، ولم تشعر السلطة التنفيذية بخطورة هذا الإجراء إلا في عام 1991 م ، عندما فكرت بإعادة النظر بما ينظم مسألة الأحزاب السياسية ، وكانت نقطة البدء في بلورة ذلك في " الميثاق الوطني الأردني" ، وإصدار قانون الأحزاب السياسية لسنة 1992 م ، بدلا من قانون الأحزاب السياسية رقم 15 لسنة 1955م .

ولكي يتسنى لنا إيضاح ما تقدم ، سنقوم بتقسيم هذا الموضوع إلى بندين :
الأول : ويتعلق في محتوى ومضمون المادة 16 من الدستور الأردني لعام 1952 م على اعتبار أنها تمثل ركيزة هامة من ركائز الديمقراطية الأردنية.
والثاني : ويتعلق بالواقع التطبيقي لنص هذه المادة .

1 - ماهية المادة 16 من الدستور الأردني :

للأردنيين كما أمرت المادة 16 من الدستور الأردني لعام 1952 م ، الحق في تأليف الأحزاب السياسية ، على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور ، وينظم القانون طريقة تأليف الأحزاب السياسية ومراقبة مواردها. وتمشيا مع هذا النص ، فقد تلا ذلك صدور قانون الأحزاب السياسية رقم 15 لسنة 1955 م ، الذي أقر في 30 آذار / مارس ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 نيسان / أبريل ، كأول قانون للأحزاب السياسية في الأردن [2] .

1- نفس المرجع السابق ، ص 89-90 .
2- نفس المرجع السابق ، ص 90.

وعليه ، أرى من المفيد ، وقبل أن نبين ماهية النص السالف الذكر ، ودوره في بلورة النظام القانوني للأحزاب السياسية في المملكة ، أن نوضح بإيجاز لماذا نهج دستور 1952 في الأردن هذا النهج ، أو بعبارة أخرى لماذا الأحزاب السياسية ؟ كما يلزم أن نبرز ما قصده واضعو دستور 1952 ، وما الذي يتفق مع تنظيمه لكل من الحقوق والحريات العامة والسلطات العامة ، أهو نظام الحزب الواحد أو تعدد الأحزاب؟

2 - الواقع التطبيقي لنص المادة 16 من الدستور الأردني :

لقد تم وضع المادة 16 من الدستور موضع التطبيق ، وأخذت بعض الأحزاب السياسية مثل " حزب البعث العربي الاشتراكي ، والحزب الدستوري ، حزب التحرير الإسلامي ، والحزب الاشتراكي ، والحزب السوري القومي الاجتماعي ، وحركة القوميين العرب ، تمارس نشاطها على أرض الأردن ، إلا أنه لم تمض فترة طويلة حتى بدأ الصدام " صدام السلطة مع الأحزاب المذكورة " وجرى حلها بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ 25 نيسان/ أفريل عام 1957 م، وبقيت ممنوعة من ممارسة نشاطها لفترة طويلة . وبناء عليه فهل أصابت السلطة التنفيذية بحلها للأحزاب السياسية ؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل من الجائز تجميد ما يبيح حرية تكوين الأحزاب السياسية ؟

تعطيل الحياة الحزبية :

الحق في تأليف الأحزاب السياسية كغيره من الحقوق ، ليس حقا مطلقا ، بل هو مقيد سواء من حيث الغاية ، بأن تكون مشروعة ولا تهدد الأمن والنظام العام، أو الوسائل التي تتبعها الأحزاب لتحقيق أهدافها سلمية لا بالعنف والقوة ، أو الموارد المالية تكون مراقبة ، كما قررت المادة 16 من الدستور ، والمادة الثالثة من قانون الأحزاب السياسية رقم 15 لسنة 1955 م .

ولكن في غالب الأحيان لا تكفي هذه القيود ، فتعجز الدولة عن مقاومة الأساليب الملتوية التي تلجأ إليها الأحزاب ، فعندئذ يصبح من حق الدولة أن تحل الأحزاب السياسية وتعطل تكوينها ، وهذا ما يؤيده علم القانون الدستوري الذي يميز بين الأحزاب على هذه الصورة ، وبين الرأي السياسي المعارض غير المتعصب أو المتطرف والنافع لا النفعي.

وبناء عليه ، فإن تجربة الأردن في مجال الأحزاب السياسية ، بعد أن مارست نشاطا على أرضه ، كشفت عن أمر مهم ؛ ألا وهو أن الأحزاب السياسية ذات أهداف تنهض في مجموعها دليلا على عدم الانتماء للدولة ولنظام الحكم

فيها، فجرى حلها بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ 25 نيسان / أفريل من عام 1957 م [1]، فقد جاء في المادة العاشرة من قانون الأحزاب السياسية السالف الذكر بأنه " يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يقرر حل الحزب، إذا اقتنع أن غايته لم تعد مشروعة ، أو أن وسائله لم تعد سلمية ، أو أن أنظمته أصبحت تخالف أحكام الدستور أو أنه خالف نظامه الأساسي ، أو أنه قدم للمراجع الرسمية المختصة بيانات غير صحيحة ، أو أنه تلقى أو يتلقى أية إعانات مادية أو معنوية من أية جهة أجنبية ". وتعتبر قرارات مجلس الوزراء نهائية وغير قابلة للطعن لدى أي مرجع آخر".

وبناء عليه ، نستطيع القول بأن السلطة التنفيذية أصابت في حلها للأحزاب السياسية ، ومن ناحية أخرى ، فإن من الواضح أن قرار مجلس الوزراء السالف الذكر بحل الأحزاب السياسية ، اقتصرت آثاره على منع ممارسة الأحزاب لنشاطها بشكل علني ، وظلت من حيث الواقع تمارس نشاطها بشكل سري ، حيث أن قانون الأحزاب السياسية رقم 15 لسنة 1955 م ، فعليا قد جمد ولم يلغى، وكان يفترض أن يكون هذا الأمر مؤقتا إلا أنه استمر لمدة وصلت إلى خمسة وثلاثين عاما تقريبا [2] .

وبالتالي ، فإن الأردن في هذا المجال ، قد عاني من فراغ أسيء سده في الماضي ، ولكن هل كان من الجائز الاستمرار في تجميد ما يبيح حرية تكوين الأحزاب السياسية ؟ . الصحيح أن هذا غير جائز ولا ينسجم بتاتا مع ما يبلوره الدستور الأردني لعام 1952 م في مجالي الحقوق والحريات العامة من ناحية ، وتنظيمه للسلطات العامة من ناحية ثانية ، ذلك لأن الأردن وفقا لنصوص دستور 1952 يرتكز على دعائم الديمقراطية ، فالمادة الأولى منه تنص على أن " المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ، ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ، ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي ، كما أن الأمة مصدر السلطات ، تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في الدستور" م24 ، كما بلورت المواد 25 و 26 و 28 وما بعدها، اعتناق الدستور الأردني للمبدأ الشهير" الفصل بين السلطات" كما أرست المواد 36 ، 62 وما بعدها ما يتطلبه النظام النيابي ، أي وجود برلمان وهو مكون من مجلسين : مجلس النواب ويتألف من أعضاء منتخبين ومدته أربع سنوات ، يجوز أن تمدد إلى مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين ، ومجلس الأعيان ويتألف من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب ، ويتجدد كل أربع سنوات.

هذا ولما كان النظام البرلماني لا يوجد إلا بوجود برلمان ، يستطيع إسقاط الوزارة والوزارة مسؤولة أمام البرلمان ، فقد نصت المادة 53 من الدستور على

1- د. محمد الدجاني ، د.منذر الدجاني ، مرجع سابق ، ص 307.
2- هاني الحوراني وآخرون ، مرجع سابق، ص 91 .

أن تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب ، إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقبل ، وإذا كان قرار عدم الثقة خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

ولما كان النظام النيابي البرلماني يقضي بالتعاون والتوازن الدائمين بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، فقد جاءت نصوص الدستور أيضا مطبقة لهذا النظام ، الذي يتلخص في حق مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات "م 96" ومسؤولية الوزراء أمام مجلس النواب "م51 وما بعدها" ، وبالمقابل فإن من حق السلطة التنفيذية حل البرلمان "م 43".

هذا وكما بينا ، فإن مما يجمع عليه فقهاء القانون الدستوري ، أن الديمقراطية ترتبط وجودا وعدما بوجود الأحزاب السياسية ، فالأحزاب السياسية - كما ذكرنا - تعد الدليل القاطع على قيام الديمقراطية أو أساس الديمقراطية ، والعداء نحو الأحزاب يخفي عداء للديمقراطية ذاتها.

ولما كان الأمر كذلك ، فإن "السلطة التنفيذية الأردنية قد أصابت في حلها للأحزاب السياسية" وبما أنه من غير الجائز تجميد ما يبيح حرية تكوين الأحزاب السياسية للخلاف البين وعدم الانسجام نصا وروحا مع دستور 1952 " ، فما الذي كان يجب أن تسلكه السلطة التنفيذية من أجل إجلاء المعارضة بطريقة منظمة ؟ ، وما الذي يجب أن تقوم به من أجل تحويلها من معارضة ذات صفة مطلقة أو رفض مطلق" العمل الحزبي السري " ، إلى معارضة ذات رفض ظرفي" السماح بقيام النظام الحزبي" والعودة إلى وضع نص 16 من الدستور موضوع التطبيق ؟ وهذا ما سعى البعض إلى بحثه وسجله في مؤلفات وبحوث بهذا الشأن [1].

إلا أن ذلك لم يؤخذ ذلك بعين الاعتبار ، ولم يتم إلا في عام 1991 م ، عندما تمت العودة إلى صيغة الميثاق الوطني ، لا من حيث كونه وسيلة لوضع نص المادة 2/16 من الدستور موضع التطبيق فقط ، ولكن من حيث هو صيغة تتضمن تجديد وتطوير جوانب النظام القانوني الأردني كافة، فشكلت لجنة لإعداده ، وعقد مؤتمر وطني لإقراره ، كما سنبين فيما بعد.

ثانيا : الميثاق الوطني :

جاءت ظروف طرح الميثاق الوطني في الأردن مختلفة عن الظروف

1- محمد سليم الغزوي ، الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان .عمان ، 1986، ص 94 وما بعدها .

التقليدية التي تستشعر فيها الشعوب الحاجة إلى ميثاق وطني ، كما يحصل في المراحل التي تعقب الاستقلال الوطني أو في أعقاب التغيير الجذري في طبيعة الحكم ، فقد جاء الميثاق في الأردن تعبيرا موضوعيا من الحاجة إلى عقد اجتماعي جديد أو مصالحة وطنية بين الحكم والشعب بعد أكثر من 22 عاما على إعلان الأحكام العرفية بعيد وقوع الضفة الغربية تحت الاحتلال الإسرائيلي في حزيران / جوان عام 1967 م ، والظروف التي خلفتها تلك الحادثة [1] .

واقترن موضوع الميثاق الوطني الأردني ، الذي أقر في مؤتمر وطني بتاريخ 1991/6/9 بمرحلة التحول نحو الديمقراطية التي دشنتها الانتخابات العامة للمجلس النيابي الحادي عشر في 1989/11/8 م ، وكان أول ظهور لهـذا المصطلح في مفردات السياسة الأردنية ، قد ورد في أحاديث المغفور له الملك الحسين التي أعقبت أحداث نيسان 1989 م ، لكن دون تحديد لمضمونه ، ولذا لم يحظ باهتمام الرأي العام المحلي إلا بعد الانتخابات.

أما الحديث الأكثر دقة ووضوحا حول الميثاق الوطني ، فقد ورد في خطاب العرش في إفتتاح الدورة البرلمانية الأولى لمجلس الأمة في 11/27/ 1989 ، وجاء فيه: " سنؤلف لجنة ملكية لصياغة ميثاق وطني يرسم إطار مسيرتنا في العمل العام منبثقا عن أحكام الدستور والثوابت التي تقوم عليها المملكة الأردنية الهاشمية ويحدد المفاهيم المركزية الأساسية الوطنية والقومية التي ستسير الدولة على هديها وتعمل بموجبها والتي ستقوم على أساسها وتنشط وفقها التنظيمات السياسية".

وفي نيسان / أفريل من عام 1990 م ، تشكلت لجنة ملكية لصياغة الميثاق الوطني الأردني بموجب إرادة ملكية ، ليتضمن هذا الميثاق القواعد الرئيسية للعمل الوطني العام ويحدد مناهجه واستراتيجيته المستقبلية وينظم التصورية السياسية والحزبية بالاستناد إلى الثوابت الدستورية والتراث السياسي والاجتماعي للأردن. وأنهت اللجنة المكلفة بصياغة الميثاق مهامها في نهاية شهر كانون الثاني / جانفي 1991 م ، وعرضته على مؤتمر وطني. فاجتمع هذا المؤتمر الممثل للفعاليات السياسية والاجتماعية بما فيهم أعضاء مجلس الأعيان ومجلس النواب والنقابات المهنية والمجالس البلدية والقروية في المملكة ورجال الفكر والسياسة والصحافة والإعلام في 9 حزيران / جوان 1991 م ، وبعد إلقاء الملك حسين كلمته ، أقر المؤتمر الميثاق ليكون إطارا معنويا لعمل السلطات والمؤسسات العامة المستقبلي وليس إطارا قانونيا منشئا أو ملزما لها. ومن الواضح إن أحد غايات الميثاق كانت تمهيد الطريق للتعددية السياسية [2] .

1- د. محمد الدجاني ، د. منذر الدجاني ، مرجع سابق ، ص 121 .
2- حامد الدباس ، الميثاق الوطني والتحول الديمقراطي في الأردن . عمان : دار سندباد للنشر ، 1997 ، ص 16 .

فقد مثلت أحداث نيسان 1989 مؤشرا صارخا على الحاجة لهذا العقد الاجتماعي الجديد الذي كان يستدعي أن يكرس استعادة الشعب لحرياته الديمقراطية والعامة التي صودرت على امتداد عهد الأحكام العرفية وقد اعترف الملك الحسين في كلمته أمام أعضاء اللجنة الملكية لصياغة الميثاق الوطني في 1990/4/10 بهذا المغزى لأحداث نيسان 1989 حين أشار بأنها وهي التي أوحت بضرورة تجديد العقد الاجتماعي ، مؤكدا : "إن تلك الأحداث كشفت عن حقائق هامة ، أبرزها أن مجتمعنا كان يعيش حالة من التوتر الاجتماعي – الاقتصادي.

فحالة التعايش السابقة بين الحكم وأحزاب المعارضة ، والتي ميزت عقد السبعينيات والثمانينيات من ناحية ، وأسلوب تعاطي الطرفين مع أحداث الجنوب وذيوله السياسية من ناحية أخرى ، قد مهدت الطريق لانتقالها إلى الجلوس على مائدة واحدة في اللجنة الملكية لصياغة الميثاق الوطني.[1] وعلى الرغم من إن الميثاق لم يشكل وثيقة ملزمة ، ولم يكتسب الطابع القانوني ، إلا أن أهميته برزت في تكريس التعددية السياسية ، وطرحه مفهوما متقدما لها وضماناتها في المجتمع الأردني معا .

ولكن إقرار الحكم بالحاجة إلى هذا العقد الاجتماعي الجديد اقترن بتصور عام للمحددات التي ينبغي أن تحكم هذا التحول ، وهذه الإشكالية أوضحها الملك في كلمته أمام لجنة الميثاق بالقول : إن دخولنا "معركة المشاركة البرلمانية ونحن نحمل قناعات متناقضة أو متباعدة حول بعض المرتكزات الأساسية والثوابت التي تقوم عليها الدولة"، كان بالتأكيد "سيشل قدرتنا على حل مشكلاتنا وعلى مواجهة التحديات والأخطار الكبيرة التي نواجه".

ردود الفعل الأولى على مبدأ الميثاق الوطني تراوحت ، في طيف واسع ، بين الرفض والتأييد ، ولكن القوى المستهدفة أكثر من غيرها بخطاب الميثاق الوطني ، وهي التنظيمات اليسارية والقومية والإسلامية اتخذت مواقف حذرة ربطت فيها الموافقة المبدئية على الميثاق بعدد من المطالب التي تتعلق بتصورها لآليات إعداده وإقراره.

أما المسألة التي احتلت حيزا أكبر من المناقشة وتباينت فيها الاجتهادات ، فهي تتعلق بشكل إقرار الميثاق ، فقد أكد الحسين بوضوح في إفتتاح مجلس الأمة على ضرورة عرض الميثاق الوطني بعد صياغته على الشعب في استفتاء عام.

1- هاني الحوراني ، " قانون الأحزاب السياسية وتطور الحياة الحزبية الأردنية ، " في المرشد إلى الحزب السياسي. عمان : دار سندباد للنشر ، 1995 ، ص 23 .

أحد أبرز وجهات النظر المعارضة للاستفتاء تبنتها فعاليات حقوقية ، واستندت في موقفها إلى غياب السند الدستوري لإجراء الاستفتاء ، واعتبرت في ضوء ذلك أن الاستفتاء إذا ما جرى فسيكون أعلى مرتبة من الدستور ، وقد فرض هذا الموقف نفسه أما تعبيرات المعارضة الأخرى للاستفتاء فقد انطلقت من نظرة براغماتية ارتأت أن يقوم مجلس النواب بإقرار الميثاق بقيت معلقة على امتداد فترة إعداده إلا أن الأمر رسى في نهاية المطاف على عقد مؤتمر وطني لمباركة الميثاق من فعاليات ذات صفة تمثيلية من مختلف مؤسسات البلاد مناطقها (لجنة الميثاق ، نواب ، أعضاء مجالس بلدية ونقابات عمالية ومهنية وأندية...إلخ).

كما دعا الميثاق إلى توفير ضمانات للنهج الديمقراطي ، وتحقيق التعددية السياسية ووضع قواعد عامة لتنظيم الأحزاب السياسية وضوابطها ، كما نصت عليه المادة 16 من الدستور ، وأضاف بان القوانين الناظمة لعمل الأحزاب ، لا يجوز أن ينطوي على أحكام تؤدي صراحة أو ضمنا إلى تعطيل الحق الدستوري في تأسيس الأحزاب السياسية. واعتبر أن القضاء وحده له الحق في البت في أي مخالفة لقانون الأحزاب. وشدد الميثاق على عدم ارتباط قيادة الحزب وأعضائه تنظيميا أو ماليا بأي جهة غير أردنية. وطالب بأن تحدد الأحزاب مواردها المالية من مصادر محلية معروفة خاضعة للتدقيق المحاسبي والرقابة القانونية. كما دعا الأحزاب إلى الالتزام بالامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن وإلى الامتناع عن إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية لها.[1]

وفي واقع الأمر ، فإن ما ورد في الميثاق الوطني الأردني لم يكن إلا كاشفا عن حق دستوري منصوص عليه في صلب الدستور الأردني لعام 1992 م والمعمول به حاليا.[2] إلا أنه يمكن اعتباره بمثابة الإطار الفكري والمعنوي لمؤسسات الدولة وحرية مواطنيها ، وليس إطارا أو أساسا قانونيا لهذه المؤسسات.

وقد خصص الفصل الثاني من الميثاق الوطني لدولة القانون والتعددية السياسية، وخصص البند الرابع منه لقواعد تنظيم الأحزاب وضوابطها ، وتاليا أهم ما تضمنه بهذا الشأن :

1 - للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والتنظيمات السياسية والانضمام إليها على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سليمة ونظمها لا تخالف أحـــكام

1- هاني الحوراني ، نفس المرجع السابق ، ص 23 – 24 .
2- د. نعمان الخطيب ، مرجع سابق ، ص 371 .

الدستور ، على أنه لا يجوز أن تنطوي القوانين المنظمة لعمل الأحزاب على أحكام تؤدي صراحة أو ضمنا إلى تعطيل الحق الدستوري في تأسيس الأحزاب السياسية.

2 - يقوم العمل السياسي والحزبي في الأردن على مبدأ التعددية في الفكر والرأي والتنظيم ، وعلى توفير متطلبات التنافس الديمقراطي ووسائله المشروعة.

3 - يجب على الأحزاب الإعلان والإشهار لنظامها الأساسي والداخلي ، اللذان يحددان أهداف الحزب وموارده المالية وبرامجه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4 - يعود للقضاء وحده البت في أي مخالفة لها علاقة بتطبيق قانون الأحزاب.

5 - تلتزم الأحزاب السياسية الأردنية في تنظيماتها الداخلية وبرامجها وتوجيهاتها وممارستها العامة والحزبية بالمبادئ التالية :

أ – اعتماد الأساليب الديمقراطية في تنظيم الحزب الداخلي ، وإظهار قياداته وممارسته نشاطاته ، والتنافس بين الأحزاب.

ب – عدم ارتباط الحزب وأعضائه تنظيميا أو ماليا بجهة خارجية غير أردنية ، ويعتبر ما يرد في النظام الأساسي والداخلي لأي حزب أردني مرخص ، وفي برامجه من أجل فلسطين والوحدة العربية والتضامن الإسلامي عملا وطنيا أردنيا.

ج – التزام أي حزب يتولى المسؤولية الوزارية أن يشارك فيها بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

د – اعتماد الأحزاب في مواردها المالية على مصادر أردنية محلية ومعروفة معلنة ومحددة تخضع للتدقيق المحاسبي والرقابة القانونية بالطريقة التي يحددها القانون.

هـ – التزام الأحزاب في تشكيلاتها ونشاطاتها بالامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

و – التزام الأحزاب بتشكيلاتها المختلفة ، بأن يكون لها مقار وإن تكون هذه المقار معلنة معروفة. وعدم استخدام مؤسسات الدولة ودوائرها وأجهزتها وغيرها من المؤسسات العامة والخيرية والدينية لمصلحة أي حزب أو تنظيم ، وعدم زج هذه المؤسسات في أي صراع سياسي أو حزبي.

ومع مصادقة المؤتمر العام الوطني الأردني على الميثاق في التاسع من حزيران / جوان من عام 1991 م ، أصبح طريق التعددية السياسية ممهدا وآمنا من المخاطر ، مع التأكيد بأنه إذا كان الدستور الأردني يمثل الأساس والإطار القانوني لوجود وعمل مؤسسات الدولة وحقوق وحريات المواطنين ، فإن الميثاق

يبقى الموجه والمرجع الفكري لكافة المؤسسات والأشخاص في الدولة. [1]

وقد ترجمت هذه المبادئ والمرتكزات لاحقا في قانون الأحزاب السياسية الذي أقر من قبل البرلمان ، لتصبح الحياة الحزبية أمرا لا رجعة عنه وضرورة من ضرورات العمل السياسي في البلاد وهي محمية ومصانة من قبل الدستور والميثاق الوطني والقانون وثمة إجماع وطني على تكريس هذه الحقيقة ، لأنه بدون حياة حزبية صحيحة لا توجد ديمقراطية حقه [2].

قراءة في الميثاق الوطني :

بتاريخ 1990/4/9 م تم تشكيل اللجنة الملكية لصياغة الميثاق الوطني وقد مثلت فيها مختلف الاتجاهات السياسية في الأردن "الاتجاه القومي والإسلامي واليساري وكذلك الاتجاه الليبرالي والمحافظ والمستقل" ، وبعد أن أتمت اللجنة إعداده تم إقراره من قبل مؤتمر وطني انعقد خصيصا لهذا الغرض فماذا عن مضمونه؟ ، اعتقد بأن الإطلالة الأمينة على ما تضمنه الميثاق الوطني تدعونا وتدفعنا إلى القول بأنه لا يخلو من مآخذ ، ولكنه في الوقت نفسه مملوء بالتأصيل وبالتجديد وبالتطوير للعديد من القضايا والمسائل ، وبالتالي فإن المشروع "مشروع الميثاق الوطني" يعني في مجموعة عملا من أعمال الإصلاح والتنظيم، عملا يكشف عن ما يؤخذ على النظام القانوني الأردني ، ويحاول هذا العمل أن يصحح ويصلح وينظم في مجالي " السلطة من ناحية والحقوق والحريات الفردية من ناحية ثانية ، وذلك على صعيدين :
الأول : ما يلزم اتخاذه فورا.
الثاني : ما يلزم اتخاذه باتفاق الآراء.

هذا وقبل أن نبين ما الذي يعنيه هذا وذاك ، لابد أن نبين ما الذي تعنيه مقدمة الميثاق ، إنها تعني ، في رأي الكثير وبخاصة إذا نحن أضفنا إليها ما تضمنه الفصل الخاص بالأمن الوطني والفصل الخاص بكل من العلاقة الأردنية الفلسطينية ، وبالعلاقات الأردنية العربية والإسلامية والدولية ، فالمزج بين هذا كله ، يترجم حقيقة الدور الأردني في المجالات " السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة ".

أما الذي كشف عنه الميثاق ، وحاول تصحيحه إصلاحا وتنظيما في مجالي السلطة والحرية وبإجراء فوري فيتلخص في :

" الالتزام بأحكام الدستور نصا وروحا على اعتبار أن الدستور يشكل قمة

1- د. نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 374-375 .
2- أحمد ذيبان الربيع ، مرجع سابق ، ص 81 .

البنيان القانوني في الدولة ، وبوصفه هذا فإن مدلوله ومكانته يرتبطان بمدلول القانون ومكانته في النظام القانوني ، وبالتالي تعاظمت مرتبة القانون عندما سجل الميثاق الوطني الالتزام بمبدأ سيادة القانون فدعم وحمى بالتالي الحقوق والحريات العامة عندما أضاف "في إطار الرقابة الكاملة للسلطة القضائية المستقلة ".

" ويتلخص الإجراء الفوري في المجال الاقتصادي بالاستغلال الأمثل لجميع الموارد المتاحة والالتزام بمؤسسية القرار الاقتصادي وعلانيته وملاءمته واعتماد المعلومات الدقيقة الحديثة والعمل على توفير فرص للعمل ومحاربة الفقر ، والمحافظة على المياه ومصادرها وتنميتها ، والزراعة بحكم استمرارية مواسمها لابد من استمرارية الاهتمام به " .

" وفي المجال الاجتماعي فإن الإجراءات الفورية لابد من أن تتخذ لتفي بأغلب ما يتضمنه احترام آدمية الإنسان ، والعيش الكريم للأسر كافة ورعاية الأمومة والطفولة ، والاهتمام بالمعوقين".

" كما أن الإجراءات الفورية لابد من أن تعالج مسألة الثقافة ، والإعلام والاتصال" .

" يضاف إلى هذا كله الحفاظ على الصفة المدنية والديمقراطية للدولة ، كذلك قواعد تنظيم الأحزاب وضوابطها ".

بإجراءات تتخذ فيما بعد... باتفاق الآراء فإن مجاله في رأيي يستفاد ويتعلق بكل ما اقترن بتعبير " التأكيد ، إعتماد ، قيام ، ينبغي العمل على ، إنشاء ، توحيد، رد ، إخضاع ، العمل على ، ترسيخ ، ضمان ، التركيز ، تطوير ، ضبط، أن نحرص ، أن نقوم ، أن يعني ، أن يتم ، أن يتصف ، أن تكون ، وهذا يتطلب ما يلي..." ، وهي في مجموعها تتضمن معنى التأصيل والتجديد والتطوير للنظام القانوني الأردني بشكل عام نقطة البدء فيما يتخذ من إجراءات باتفاق الآراء ما أشار إليه الميثاق خاصا بـ : " إنشاء هيئة مستقلة بموجب قانون خاص لتحديث التشريعات وتطويرها " ، فإذا قدر لهذه الهيئة أن تولد ، فستضيء بعملها جانبا من جوانب الثقافة العربية في القانون.

"وما أشار إليه الميثاق من إنشاء محكمة دستورية تحرس الحرية وتصون الدستور وتضمن الخطيرة ".

" أيضا رد صلاحيات مجلس الوزراء التشريعية المنصوص عليها في المادة 114 ، 120 من الدستور إلى مجلس الأمة".

" كذلك إخضاع موازنات المؤسسات العامة لموافقة مجلس الأمة".

" العمل على إجراء التعديلات الدستورية اللازمة بما يلبى متطلبات التطور".

هذا وحتى تظل الإطلالة على ما تضمنه الميثاق ناصعة ، يجدر بنا أن نشير إلى ما أشار إليه الميثاق من أمر مهم ألا وهو " إيمان الأردن بالوحدة العربية وكيف أضاء الطريق أمام العمل الجاد من أجل الإسهام في تحقيقها ، عندما سجل بأن الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع فيها"، فاعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الأساس للتشريع بشكل خير أساس لتوحيده وخير سبيل لتحقيق الوحدة ".

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن ما تضمنه الميثاق الوطني لا يخلو من مأخذ أو مآخذ نذكر أبرزها وأهمها :

" إن الإشارة إلى إلتزام الجميع بالشرعية ، واحترام الدستور نصا وروحا ، يؤخذ عليه بأن وروده يعني أن ما ينطوي عليه أي الدستور من أحكام قد وضعت لا لتكون موضع الاحترام والتنفيذ وإنما لتطوي أو توضع فوق الرفوف ".

" كما أن الإشارة إلى المساواة بين الرجال والنساء ، يلزم فهمها على أنها مشكلة سياسية اقتصادية اجتماعية أكثر منها مشكلة قانونية يتلمس حلها على ضوء ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتيار الرأي العام السائد في زمان ما ومكان ما ومبادئ العدالة والإنصاف ".

" كما أن استعمال مصطلح (تعميق النهج الديمقراطي) يؤخذ عليه أنه يوحي لنا بالاعتقاد بأننا قد وصلنا إلى نهاية الشوط في ذلك الطريق الطويل للديمقراطية" وأنه يوحي بالإيمان بسلامة ما شابها وأدخل عليها خاصا بتقييد الحريات (وقوانين استثنائية) ، وما تضمنته القوانين غير الاستثنائية ، وأنه يعني وجوب الأخذ بالقضاء الشعبي ، أي ذلك القضاء الذي يشترك في محاكمة قضاة يختارون من أفراد الشعب دون أن يشترط فيهم أن يكونوا من رجال القانون.

ثالثا : قانون الأحزاب السياسية لسنة 1992 م :

لقد كان مشروع قانون الأحزاب السياسية الذي صاغته أول حكومة تشكل بعد انتخابات المجلس التشريعي الحادي عشر عام 1989 م ، وبعد عودة الحياة الديمقراطية للأردن ، بمثابة النص الصريح الذي يسعى إلى تنظيم العمل

السياسي وتحديد ضوابطه ، وقد قامت الحكومة بوضع مشروع قانون الأحزاب السياسية الذي يعبر عن الرؤيا العملية للعمل الديمقراطي المسؤول ، وبعد استقالة حكومة مضر بدران التي وضعت القانون ، كان مشروع القانون من أهم القضايا المطروحة أمام حكومة طاهر المصري والتي أدخلت بعض التعديلات على مشروعه.

يعتبر قانون الأحزاب السياسية رقم (32) لسنة 1992 م نقطة تحول هامة في حياة الأردن السياسية ، ومن أهم التشريعات التي صدرت خلال مرحلة التحول نحو الديمقراطية. فقد أنهى هذا القانون مرحلة طويلة من الحظر القانوني على نشاط الأحزاب السياسية .

وقد جاء هذا القانون بصيغته المقرة ، باعتباره حصيلة مساومات وضغوط متبادلة ، فقد تم التوافق عليه في البرلمان بعد فترة طويلة من النقاشات دارت على مختلف المستويات. وعلى الرغم من المناقشات الطويلة للمشروع أمام مجلس الأعيان ومجلس النواب ، وخاصة لمواده المتعلقة بعدد المؤسسين واتصال الأحزاب بجهات خارجية ، وتمويل الأحزاب وحظرها في المؤسسات التعليمية ، إلا أنه تم إقرار القانون وصدر وسمي قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992 م.

وفي الوقت الذي أعطى فيه القانون لوزير الداخلية سلطة الإعلان عن تأسيس الحزب نلاحظ أنه أعطى للحزب ضمان الاحتكام إلى المحكمة في حالة عدم اتخاذه قواعد الإعلان.كما أن الحزب يكتسب صفته الشرعية بعد الإعلان عن تأسيسه فإنه لا يمكن حله بقرار إداري من وزير الداخلية وإنما يلزمه القانون بطلب من المحكمة [1]

كما أن الفارق بين مشروع قانون الأحزاب المقدم من طرف الحكومة وبين صيغة اللجنة القانونية في مجلس النواب ، هو أن مشروع الحكومة أسند حق إنشاء الأحزاب والانتساب إليها إلى قانون الأحزاب نفسه. مع هذا الحق كحق دستوري مطلق من أي قيد إلا في حدود ما تضمنه الدستور.[2]

وعلى الرغم من النقد الذي وجه إلى تعريف الحزب في قانون الأحزاب السياسية لعام 1992 م ، وعلى الرغم من تقييد حق العمل الحزبي بعدة قيود ، أبرزها ما تضمنته المادة العاشرة منه ، التي توجب أن يتم منح الترخيص للحزب من قبل وزير الداخلية ، إلا انه جاء متقدما على قانون عام 1955 م ، وأوضح مثال على ذلك ، أن حل الحزب لم يعد بيد جهة الإدارة ، بل أصبح بيد القضاء.

1- هاني الحوراني ، مرجع سابق ، ص 34 .
2- نفس المرجع السابق ، ص 24 .

وقد اشترط قانون الأحزاب السياسية لسنة 1992 م أن لا يقل عدد الأعضاء الراغبين في تأسيس حزب سياسي عن خمسين عضوا ، وإن لا يقل عمر الواحد منـهم عن خمسة وعشرون عاما ، وإن يمارس نشاطه بالوسائل السلمية لتحقيق أهدافه وغاياته ، ضمن القانون والدستور ، وحظر القانون العمل السري للأحزاب ، واخضع مقارها للتفتيش والاطلاع على سجلاتها. وأكد على ضرورة تقيد الأحزاب بالمبادئ الدستورية في ممارسة نشاطاتها ، وعلى احترام التعددية في الفكر والرأي والتنظيم.

ومنح القانون الأحزاب الحق في إمكانية إصدارها لدورية صحفية تمثل الحزب وتكون معفاة من جميع الشروط المالية أو الفنية المشروطة لآية دورية ، كما نص تضمن قانون المطبوعات ذلك ، وحظر القانون على الأحزاب أن تكون إمتدادا لجهات خارجية سواء كانت عربية أو أجنبية ، وعلى هذه الشروط وغيرها من الشروط الأخرى [1] تأسست الأحزاب الأردنية.

قراءة في قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992 :

ترجم واضعو الدستور في الأردن ضرورة الأحزاب السياسية وضرورة تعددها بكفالة حرية تكوينها للأفراد ، وذلك بالنص عليها في دستور 1952 "المادة 16 السالفة الذكر" ، وتمشيا مع نص المادة هذه المادة ، صدر قانون الأحزاب السياسية رقم 15 لسنة 1955 م ،ثم ألغي وحل محله " قانون الأحزاب السياسية لسنة 1992م". فما المقصود بالحزب ؟ وماذا عن شروط ومدى حرية تكوينه وتنظيمه الداخلي والرقابة عليه؟

أما المقصود بالحزب فقد وضع قانون الأحزاب السياسية تعريفا له في مادته الثالثة بقوله : الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقا للدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

هذا وتشكل عبارة "عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها" التي تضمنتها المادة 21/ د إضافة إلى ما تضمنته المادة الثالثة [2] ، الإطار المحدد لنظرة قانون الأحزاب تجاه مضمون الأحزاب السياسية من جهة الشكل والغاية.

وبناء عليه فهل هذا في مجموعة يترجم حقيقة طبيعة الأحزاب السياسية

1- قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992 .
2- انظر ، د. مصطفى أبو زيد فهمي ، مرجع سابق ، ص 260 وما بعدها .

ووظيفتها ؟. أعتقد بأن عبارة " بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية" وعبارة " تولى المسؤولية أو المشاركة فيها " ، فيها المعنى الذي يميز الحزب أو الأحزاب عن التجمعات الأخرى [1] ، ألا وهو المساهمة في العمل السياسي بالعمل على تولي السلطة ومزاولتها بالوسائل المشروعة ، يعزز هذا ويؤكده ما تضمنه نص المادة الثالثة سالف الذكر " ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية " ، كما أن العبارة سالفة الذكر بقصد المشاركة ، وعبارة عند تولي المسؤولية تتسع لتشمل ما يبلور وظيفة الأحزاب السياسية ، وبخاصة ما يتعلق باستكشاف الخلل أو المشكلات وطرح ما يلائمها من حلول دون أن ينقص من ذلك عبارة "تحقيق أهداف محددة".

كما أن مصطلح "المشاركة" الذي تضمنته العبارة سالفة الذكر يتسع ليشمل تكوين الكوادر السياسية هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إذا نحن أضفنا لعبارة المشاركة "عبارة في الحياة السياسية" ستعني في مجموعها تهيئة الكوادر لتكون معارضة منظمة تحاور وتساهم في شؤون الحكم.

أما شروط تكوين الحزب فهي عديدة متعددة وقد عالجها المشرع الأردني في أكثر من مادة وذلك على نحو غير مألوف ، فقد أمرت المادة الخامسة " بأن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسين شخصا " ، ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية " أن يكون قد أكمل الخامسة والعشرين من عمره " ، " وأن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل ، " وأن لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة أو بأي جناية أخرى عدا الجرائم ذات الصفة السياسية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره " ،" وأن يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة " ، " وأن يكون مقيما عادة في المملكة " ، " وأن لا يدعي بجنسية دولة أخرى أو حماية أجنبية " ، " أن لا يكون عضوا في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي حزبي غير أردني " ، " وأن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني " ،" وأن لا يكون قاضيا" ، كما أضاف القانون الأردني شروطا أخرى تتلخص في " الانتساب الطوعي " م4 ، وأن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره إذا رغب في الانتساب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه" م16.

وبناء عليه ، فإننا نرى في الشروط سالفة الذكر ترجمة لجانب مهم ألا وهو أن جميع العاملين المدنيين في الدولة يستطيعون الانضمام لأي حزب يريدون ، ولا يستثنى من ذلك سوى طوائف أربع هي : المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية، وللأجهزة الأمنية ، وللدفاع المدني ، والقضاة.

1- أنظر ، د. سعاد الشرقاوي ، النظم السياسية في العالم المعاصر . القاهرة : دار النهضة العربية ، 1982 ، ص 246 وما بعدها .

كما نرى فيها ما يثير التساؤل ، فهل عبارة " الانتساب للقوات المسلحة " تتسع للقول بعدم جواز العضوية في أي حزب سياسي لوزير الدفاع ؟ ، واعتقد بأنها تتسع لذلك. كما أمرت المادة 1/6 ، " بأن لا يكون اسم الحزب وشعاره مشابها لأسم حزب آخر وشعاره ".

وفي هذا كما أعتقد فائدة تتلخص في التأكيد على مبدأ تعدد الأحزاب [1] ، دون أن ننسى بأن الحياة الحزبية ليست أسماء أو شعارات إنها قبل وبعد ذلك رجال قد يترجمون الاسم والشعار إلى عقيدة ، وقد يتاجرون به كسلعة ويساومون عليه.

وعلى الحزب - وفقا لنص المادة 19/ أ – " الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر أردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة" ، والالتزام - وفقا لنص المادة 21/هـ – " بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية" ، كما أن المقار "الرئيسية والفرعية" ، " يجب أن تكون جميعها داخل المملكة ومعلنة" م6 / ب".

وإنني أعتقد بأنه على الرغم مما أريد بها ومنها ، أي استقلال الأحزاب الأردنية فإنها شروط محدودة الأهمية في التطبيق العملي. والأردن كغيره من الدول الديمقراطية يحرم التنظيمات العسكرية أو شبه العسكرية" م24/جـ".

هذا وقد تطلب القانون أن يجيء النظام الأساسي للحزب على نحو معين ، فقد نصت المادة السادسة على أنه يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب ما يلي : إسم الحزب وشعاره على أن لا يكون اسمه وشعاره مشابها لاسم حزب آخر وشعاره ، وعنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية – إن وجدت – على أن تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة ، وإن لا يكون أي منها ضمن مقر أي مؤسسة عامة أو خاصة أو خيرية أو دينية أو إنتاجية أو تعليمية ، والمبادئ التي يقوم عليها الحزب والأهداف التي يسعى إليها ووسائل تحقيقها ، وشروط العضوية في الحزب وإجراءات الانضمام إليه بما يتفق مع أحكام الدستور ، وإجراءات تكوين تشكيلات الحزب ، واختيار قياداته وتنظيم علاقته بأعضائه ومباشرته لنشاطاته ، وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأي من هذه التشكيلات ، على أن يكون ذلك على أساس ديمقراطي ، وتحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية

1- أنظر ، د. عبد الحميد متولي ، مرجع سابق، ص 168 وما بعدها .

بما في ذلك إجراءات صرف أمواله وإعداد موازنته وإقرارها ، وإجراءات الحل الاختياري للحزب أو اندماجه مع غيره من الأحزاب ، وتنظيم تصفية أمواله ، والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال ، والالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

وعلى العكس مما هو سائد في الدول الأخرى ، فإن إنشاء أو تكوين الأحزاب السياسية في الأردن يخضع لترخيص سابق [1] ، فلكي ينشأ الحزب يجب أن يقدم طلب الترخيص وفقا لنص المادة السابعة من القانون وما بعدها إلى وزير الداخلية موقعا من المؤسسين مرفقا به " ثلاث نسخ من النظام الأساسي للحزب موقعه من المؤسسين ، وقائمة بأسماء المؤسسين من أربعة مقاطع ، ومكان ولادة كل منهم وتاريخها ، ومهنته ومكان عمله وعنوانه ، وصورة مصدقة عن شهادة ميلاد كل من المؤسسين أو صورة مصدقة عن دفتر العائلة أو عن البطاقة الشخصية ، وشهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين ، وشهادة يوقعها خمسة من المؤسسين أمام الموظف المعين من قبل الوزير بصحة توقيع جميع الأعضاء المؤسسين والبيانات المتعلقة بهم وعلى كل واحد من هؤلاء المؤسسين الخمسة أن يعين في هذه الشهادة عنوانه أو موطنه المختار الذي يتم فيه تبليغه الأوراق والإشعارات والكتب التي تصدرها الوزارة.

وللوزير أن يطلب من المؤسسين تقديم إيضاحات أو وثائق أو بيانات لازمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإشعار بتسلم طلب التأسيس الذي يصدره الموظف المختص ، ولأحد المؤسسين الخمسة تقديم الإيضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة ، وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تبليغ كتاب الوزير، هذا وإذا كان طلب التأسيس مستوفيا للشروط يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة أيام بعد انقضاء ستين يوما على تاريخ تبليغ الإشعار بتسلم طلب التأسيس ، أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار بتسلم الإيضاحات والوثائق والبيانات ، وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية.

هذا وقد تفوق قانون الأحزاب الجديد في مجال الحماية القضائية ، فقد جاءت كافية إلى حد كبير، فمن ناحية إذا امتنع الوزير وفقا لنص المادة 10/ ب عن تأسيس الحزب فعليه أن يبين أسباب ذلك ، وإن يبلغها إلى المؤسسين ولا يجوز له إيراد أسباب أخرى أمام المحكمة ، ومن ناحية ثانية ، لأي من المؤسسين حق الطعن لدى محكمة العدل العليا في قرار الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار وعلى المحكمة أن تصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة ، وإذا قررت المحكمة إلغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية " م11".

1- د. مصطفى أبو زيد ، مرجع سابق ، ص 276 وما بعدها .

كما أضفى القانون الحماية القضائية على مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ، فلا يجوز مراقبتها أو مداهمتها أو مصادرتها إلا بقرار قضائي ، وفي غير حالتي التلبس والجرم المشهود ، لا يجوز تفتيش مقر الحزب إلا بقرار من المدعي العام وبحضوره وحضور ممثل الحزب "م18".

هذا وقد تضمن قانون الأحزاب بعض القواعد التي يجب أن يلتزم بها الحزب ، فالمادة 15 تنص على أن يتولى إدارة الحزب قيادة تؤلف وفق لأحكام نظامه الأساسي، ويمثله رئيسه لدى الغير وبما في ذلك الجهات القضائية والإدارية ، وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الأساسي ، يتولى أمينه العام مهام التمثيل تلك ، وللرئيس أو الأمين العام حسب مقتضى الحال أن ينيب عنه خطيا واحدا أو أكثر من أعضاء القيادة لممارسة اختصاصاته أو أي منها ، وإن يوكل محاميا في الإجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

وأما فيما يتعلق بموارده المالية ، فقد أمرت المادة 19 الحزب بالاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر أردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة ، وبلورت حقه في قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الأردنيين فقط ، على أن لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد على خمسة آلاف دينار سنويا ، ودعمت موقفه المالي بإعطائه الحق في استثمار أمواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على أن تكون معلنة ومشروعة ، وإن لا يكون الهدف من ذلك تحقيق أي كسب أو مصلحة لأي من أعضاء الحزب.

هذا ولما لم يمنع النص سالف الذكر خصم التبرع من وعاء الضريبة العامة على الإيراد ، فخصمه كما اعتقد أمر جائز ، كما أن قصر الهبات والتبرعات على المواطنين الأردنيين معناه البين عدم جواز قبولها من أجنبي أو من أي شخص اعتباري ، هذا بالإضافة إلى أن استثمار أموال الحزب في إصدار مطبوعة دورية أو أكثر لا يعتبر من أوجه الكسب إذا كان هدفها الأساسي التعبير عن مبادئ وآراء الحزب.

ومنعا لإفساد الحياة الحزبية وإفساد الحياة السياسية ، نجد أن قانون الأحزاب الأردني كما هو الحال في كافة الدول الديمقراطية ، قد اهتم بالرقابة على الموارد المالية للأحزاب السياسية فقد جاء بالمادة 20 " إن على الحزب تزويد الوزير بنسخة من موازنته عن كل سنة خلال الربع الأول منها ، وبيان موارده المالية ومصادر تمويله ووضعه المالي ، وللوزير أو من يفوضه حق الإطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية ".

وفي نفس الوقت بلور قانون الأحزاب رعاية قانونية خاصة لأموال الحزب وذلك عندما أمر بإعفاء مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية ، واعتبار أموال الحزب بحكم الأموال العامة "م 19".

هذا ومما يؤخذ على التنظيم القانوني للأحزاب السياسية في الأردن ، أنه فرض وصاية على الأحزاب ، وذلك عندما أوجب على قيادة الحزب وفقا لنص المادة 23 "إخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل إشعار بالاستلام بأي قرار يصدره الحزب بحل نفسه أو اندماجه وتغيير أي من قياداته أو أي تعديل في نظامه الأساسي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار أو إجراء التغيير أو التعديل".

هذه الوصاية ، كما نعتقد ، لا مبرر لها خصوصا وإن قانون الأحزاب احتفظ للدولة بحقها في حل الحزب ووقف نشاطه ، " ويجوز وفقا لنص المادة 25 حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير إذا خالف الحزب أي حكم من أحكام المادة 16/ 2 ، 3 ، أو أخل بأي حكم جوهري من أحكام هذا القانون ويجوز للمحكمة أن تصدر قرارا بإيقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير إليها ، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى إذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه هذا القرار".

ومما يلاحظ على هذا النص ، أن حالات الحل هي بذاتها حالات الوقف ويصدر كل بحكم من المحكمة ، إلا أنه لاستمرار الوقف يلزم أن يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب.

وكان قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992 قد صدر في عهد حكومة الشريف زيد بن شاكر الثانية ، ونشر في الجريدة الرسمية في أيلول / سبتمبر 1992 ، وبدأ نفاذه بعد ذلك بشهر.

جاء القانون في 28 مادة ، عالج فيها قضايا مختلفة تتعلق بتعريف الحزب السياسي ، شروط تأسيسه ، نظام الحزب الأساسي وإجراءات تسجيله ، جهة إشهار الحزب والمرجعية القضائية للطعن في قرار عدم إعلان الحزب ، شروط عضوية الأحزاب السياسية ، حقوق الحزب في إصدار المطبوعات وحصانة مقارها ، موارد الحزب المالية ومصادرها ، القواعد الناظمة لعمل الأحزاب ، سجلات الحزب ، وإجراءات حل الحزب.

وفيما يلي قراءة في أهم الأحكام الناظمة لعمل الحزب ، كما جاءت في القانون.

1 – تعريف الحزب :

عرفت المادة (3) الحزب بأنه "كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقا للدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية ، وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية".

ويلاحظ من التعريف أعلاه أن الحزب يتضمن العناصر التالية : أنه تنظيم سياسي ، يتألف من جماعة من الأردنيين ، أنه يتألف وفق أحكام الدستور وأحكام قانون الأحزاب رقم 32 لسنة 1992م ، أن الهدف منه هو المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة (في نظامه وبرنامجه) تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وأن وسائله مشروعة وسلمية.

كما ويلاحظ ، أن القانون اختار تعريفا فضفاضا نسبيا ، فهو لم ينص بصورة مباشرة وواضحة على أن هدف الحزب هو المشاركة في السلطة أو تداولها ، وإنما نص على المشاركة في الحياة السياسية بشكل عام ، وأشار إلى أن أهداف الحزب تتناول الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ورغم عمومية تعريف الحزب إلا أنه يبدو قاصرا عن استيعاب التطورات المعاصرة التي جدت على مفهوم الأحزاب السياسية ، فهو لم يتحدث عن أهداف الحزب الثقافية أو على صعيد حماية البيئة ، وبكلام آخر فإن التعريف لم يأخذ بالاعتبار التنوع الشديد للأحزاب واهتماماتها ، فالأحزاب المعاصرة قد تقوم على أساس هدف واحد رئيسي (مثل أحزاب الخضر الداعية للحفاظ على البيئة) ، أو للدفاع عن مصالح واهتمامات قطاع محدد من المجتمع (كالمرأة ، أو الحريات العامة ، أو حماية مصالح أقلية ، أو لتحقيق غرض ثقافي ، ... إلخ) وقد يكون للحزب دور تنويري عام دون أن يكون للحزب وجود تنظيمي واسع ومع ذلك فإن التعريف المعتمد في قانون الأحزاب يتمتع بالمرونة الكافية ، خاصة إذا لم يعامل بحرفية ، وهو يحدد شرعية الحزب بالدستور وقانون الأحزاب ، وسلمية وسائله وشرعيتها في العمل لتحقيق أهدافه.

2 – متطلبات تأسيس الأحزاب وشروط العضوية فيها:

أ – شروط تأسيس الأحزاب :

تشترط المادة (5) من القانون ، أن لا يقل عدد مؤسسي أي حزب سياسي عن خمسين شخصا . في حين كان قانون الأحزاب رقم 15 لسنة 1955 يشترط عددا لا يقل عن عشرة مؤسسين للحزب السياسي [1].

1- د. محمد الدجاني ، د. منذر الدجاني ، مرجع سابق ، ص 306 .

ورغم أن وجود خمسين مؤسسا لكل حزب سياسي لا يعتبر شرطا تعجيزيا ، إلا أن بلوغه – كما برهنت الوقائع – ليس يسيرا ، وقد وضع للتعامل مع عملية تأسيس الأحزاب بصورة جدية.

يتطلب القانون توافر شروط محددة في المؤسسين ، أبرزها : أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل ، وأن يكون قد أكمل الخامسة والعشرين من عمره ، وأن يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة ، وأن لا يكون محكوما بجناية أو جنحة منحلة بالشرف والأخلاق العامة أو بأي جناية أخرى ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، واشترط القانون في المؤسس أن يكون عضوا في حزب آخر ، أو أي تنظيم سياسي حزبي غير أردني ، وأن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية ، أو الأجهزة الأمنية والدفاع المدني أو أن يكون قاضيا.

ب – شروط العضوية في الحزب السياسي :

اشترطت المادة (16) من قانون الأحزاب أن يكون العضو المنتسب إلى الحزب قد أكمل الثامنة عشرة من عمره ، وعدا عن ذلك فقد اشترطت أن تنطبق عليه البنود الأخرى المنصوص عليها في المادة (5) من قانون الأحزاب ، باستثناء الفقرة (أ) ، والمادة (5) هي التي تحدد الشروط الواجب توافرها في مؤسسي الحزب والمشار إليها أعلاه.

3 – النظام الأساسي للحزب :

يتطلب تأسيس الحزب أن يكون له نظام أساسي معلن يحتوي على المعلومات الأساسية التالية:

1 – اسم وشعار تميز لا يتشابه مع اسم وشعار حزب آخر.
2 – عناوين معلنة لمقره الرئيسي ، ومقاره الفرعية إذا ما وجدت ، ويشترط أن تكون جميعها داخل الأراضي الأردنية ، وغير مختلطة ، مع / أو قائمة ضمن مقار أي من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الخيرية أو الإنتاجية أو التعليمية.
3 – قائمة المبادئ والأهداف التي يسعى الحزب إلى تحقيقها ووسائل تحقيقها.
4 – شروط عضوية الحزب على أن تكون متفقة مع أحكام الدستور.
5 – هيكل تنظيمي واضح لتشكيلات الحزب ، آليات إختيار قياداته ، وكيفية تنظيم علاقة الحزب بأعضائه وممارسته لنشاطاته واختصاصات مختلف تشكيلات التنظيمية والوظيفية ، ويشترط القانون أن تكون جميع هذه الإجراءات والتشكيلات قائمة على أساس ديمقراطي.
6 – مالية الحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية والإدارية وإجراءات صرف أمواله ، وأن تكون له موازنة نظامية.

7 – إجراءات حل الحزب أو اندماجه مع غيره من الأحزاب وأسلوب تصفية أمواله.
8 – النص في نظامه الأساسي على إلتزام الحزب بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في قانون الأحزاب.

4 – إجراءات تسجيل وإشهار الحزب السياسي :

يولي قانون الأحزاب اهتماما مفرطا بإجراءات تسجيل الحزب ، حتى أنه يخصص سبع مواد لهذه الإجراءات ، أي ربع مواد القانون ، فالمادة السابعة توضح إجراءات تقديم طلب تأسيس الحزب إلى وزير الداخلية ، الذي يجب أن يوقع عليه من جميع المؤسسين ، وأن ترفق به بيانات ووثائق عديدة من أهمها : ثلاث نسخ من النظام الأساسي موقع عليها من جانب المؤسسين ، قائمة بأسماء المؤسسين مع توضيح أماكن ولادة كل منهم وتاريخها ، مهنة المؤسس ومكان عمله وعنوانه ، وترفق بهذه المعلومات شهادة ميلاد كل من المؤسسين أو صورة مصدقة عن دفتر العائلة أو البطاقة الشخصية وشهادة عدم محكومية لكل واحد منهم.

وينتدب المؤسسون خمسة منهم لتوقيع شهادة بصحة تواقيع المؤسسين وبياناتهم، ويقومون بتسليم طلب التأسيس إلى الموظف المختص بوزارة الداخلية، الذي يصدر بدوره إشعارا بالاستلام وتاريخه ومحتويات الطلب.

وبموجب المادة الثامنة من القانون فإن أيا من الخمسة المنتدبين من الحزب يعتبر مفوضا عن المؤسسين لتقديم البيانات والوثائق وتبلغ الأوراق والإشعارات من جانب الوزارة.

وللوزير ، بموجب المادة التاسعة ، أن يطلب من المؤسسين تقديم إيضاحات أو وثائق أو بيانات يراها ضرورية لتنفيذ أحكام القانون ، وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام طلب التأسيس.

وتعطي المادة العاشرة فقرة (أ) وزير الداخلية صلاحية الإعلان عن تأسيس الحزب إذا وجد أن طلب التأسيس مستوفيا شروط القانون ، وذلك خلال أسبوع على انقضاء ستين يوما على تاريخ تسلم طلب التأسيس ، أو خلال خمسة عشر يوما على تسلم الإيضاحات والوثائق المشار إليها في المادة (9) ، ويتم الإعلان عن ذلك بالنشر في الجريدة الرسمية.

فضلا عن ذلك فقد أباحت المادة (17) للحزب إصدار مطبوعة دورية أو أكثر وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به.

أما المادة (18) فقد صانت ، في الفقرة (أ) مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله من المراقبة أو المداهمة أو المصادرة ، واشترطت لاتخاذ أي من هذه الإجراءات أن تكون بقرار قضائي.

ونصت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على عدم جواز تفتيش أي مقر للحزب إلا في حالتي التلبس والجرم المشهود وعند الإقدام على التفتيش يجب أن يكون ذلك بقرار من المدعي العام وبحضوره ، إضافة إلى وجود ممثل عن الحزب ، أما إذا رفض الأخير ، فإن ذلك يثبت في محضر التفتيش ، الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين ، وفي حالة مخالفة الفقرة السابقة ، فقد اعتبر القانون التفتيش باطلا ، وحمل المخالف المسؤولية المدنية والجزائية.

ومن ناحية أخرى فإن القانون أعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الجمركية التي تترتب على الأموال غير المنقولة (الفقرة ب من المادة 19).

5 – ضوابط الحياة الحزبية :

وضع قانون الأحزاب ضوابط متنوعة وشديدة الصرامة على عمل الأحزاب السياسية ، منها ما يدخل في نطاق المبادئ والقواعد السياسية العامة ، ومنها ما هو متصل بالموارد المالية وبالعلاقة مع الدول والجهات الخارجية ، أو غير الأردنية.

ونظرا لأهمية هذه الضوابط والنواهي ، فسوف نتناولها بشيء من التفصيل :

أ – الضوابط السياسية العامة :

نصت المادة (21) أنه يتعين على الحزب التقيد بالمبادئ والقواعد الآتية في ممارسة أعماله ، وأن ينص عليها بشكل واضح في نظامه الأساسي :

1 – الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
2 – الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
3 – الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله ، وعدم التمييز بين المواطنين.
4 – الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.
5 – الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.

6 – الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية ، بأي صورة من الصور.

7 – عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي ، والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه الكافة في أداء مهامها.

ب – القيود والضوابط المالية :

دعت المادة (19) الحزب إلى "الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر أردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة" ، ومنحت الحزب حق "قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الأردنيين فقط ، على أن لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد عن خمسة آلاف دينار سنويا" ، وأباحت للحزب استثمار أمواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة ، على أن تكون معلنة ومشروعة ، وأن لا يكون الهدف من ذلك تحقيق أي كسب أو مصلحة شخصية لأي من أعضاء الحزب ولضمان تقيد الأحزاب بأحكام المادة (19) ، فقد إلزمت المادة (20) الحزب بتزويد وزير الداخلية بنسخة من موازنته السنوية وببيان عن موارده المالية ومصادر تمويله ووضعه المالي ، كما منحت الوزير ، أو من يفوضه ، حق الإطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية.

أما المادة (24) فقد نصت في الفقرة (أ) على إيقاع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز ألفى دينار ، أو بكلتا العقوبتين على كل من تسلم أي أموال من أي جهة غير أردنية لحساب الحزب ، وعلى مصادرة تلك الأموال لحساب الخزينة.

ج – الضوابط الأمنية :

كذلك نصت الفقرة (ب) من المادة (24) على معاقبة كل من يشارك في حزب غير مرخص ، أو لا يعلن عن نفسه بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر ، أو بغرامة لا تتجاوز الخمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين ، في حين نصت الفقرة (ج) من المادة ذاتها على معاقبة كل من أرقام تنظيما عسكريا أو شبه عسكري بمقتضى أحكام القانون العقوبات.

6 – إجراءات حل الحزب السياسي :

تطرق قانون الأحزاب إلى نوعين من حالات حل الحزب ، وهما الحل الطوعي ، أو لاختياري ، الذي نظمته المادة (23) من القانون ، والتي تنص على أخطار قيادة الحزب للوزير ، بكتاب تودعه في ديوان وزارة الداخلية ، بأي قرار

يصدره الحزب بحل نفسه أو اندماجه أو تغيير قيادته أو أحداث تعديل في نظامه الأساسي ، وذلك في غضون عشرة أيام من تاريخ صدور القرار أو الإجراء أو التعديل المشار إليه آنفا.

وتلزم الفقرة (ز) من المادة السادسة في قانون الأحزاب بأن يبين كل حزب في نظامه الأساسي "إجراءات الحل الاختياري للحزب أو اندماجه مع غيره من الأحزاب، وتنظيم تصفية أمواله والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال".

أما النوع الآخر من حالات حل الحزب ، فهو المفروض عليه فرضا ، بقرار تصدره محكمة العدل العليا ويقضي بحله ، حسب أحكام المادة (25) ، إذ تنص الفقرة (أ) من المادة المذكورة على جواز حل الحزب بقرار من المحكمة ، بناء على دعوى الوزير إذا خالف الحزب أي حكم من الفقرتين (2) و(3) من المادة (16) من الدستور، أو أخل بأي حكم جوهري من أحكام قانون الأحزاب.

وتجيز المادة المذكورة للمحكمة أيضا "أن تصدر قرارا بإيقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير" ، لكنها تعتبر "قرار وقف عمل الحزب ملغى إذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ذلك القرار" ، أي أن المادة المذكور تفترض حالتين من قرارات حل الحزب ، الأولى بدعوى مباشرة من الوزير بطلب حل الحزب للأسباب الواردة في الفقرة (أ) من المادة (25) ، والثانية بطلب حل الحزب على أثر طلب وقفه عن العمل وهذا يعني أن قرار وقف عمل الحزب قد يكون مؤقتا إذا لم يلحقه طلب آخر إلى المحكمة بحل الحزب ، وهو موقوت بمدة ثمانية أيام ، يعود بعدها الحزب إلى استئناف عمله ، أو قد يكون قرار وقف الحزب عن العمل توطئه لحل الحزب ، إذا تلاه حكم آخر بذلك بناء على دعوى من الوزير إلى المحكمة.

وتلزم الفقرة (ب) من المادة المذكورة محكمة العدل العليا بإصدار حكمها النهائي في أي دعوى تقام بموجب هذه المادة ، خلال مدة لا تزيد عن سنتين يوما من تسجيل الدعوى لديها.

أما الفقرة (ج) من المادة (25) فهي تشرح صلاحيات وإجراءات الوزير في تقديم طلب دعوى حل أو وقف عمل الحزب.

الفصل الثاني

نشأة وتطور الحياة الحزبية في الأردن

يمكن القول بأن الأحزاب السياسية لم تكن في يوم من الأيام ظاهرة غريبة على المجتمع الأردني ، ويمكن اعتبارها في نفس الوقت ، حديثة النشأة ، بالمعنى النسبي للكلمة، وهي كذلك ليست دخيلة على الحياة السياسية في هذا المجتمع ، والمتتبع للظاهرة الحزبية لميلاد الظاهرة الحزبية يرى بوضوح أن ظهور الأحزاب السياسية كان مرافقا لنشوء الأردن وتشكله ككيان ، بل إن بعض هذه الأحزاب قد سبق نشأة الأردن ذاته .

ويعتبر حزب الاستقلال ، الذي نشأ عام 1919 م في دمشق ، أول حزب سياسي يؤسس خارج الإمارة ، وكان يسيطر على أول حكومة تشكل في البلاد ، وكانت أهدافه الأساسية تتمثل في مقاومة الانتداب الفرنسي لسوريا ، واتخاذ الأردن كقاعدة لتأسيس جيش يكون النواة الرئيسة تجاه تحرير سوريا ، إلا أن سلطات الانتداب البريطاني قامت خلال عام 1924 م بإبعاد قيادات هذا الحزب ، فيما بقي في البلاد من قبل التعاون مع سلطات الانتداب البريطاني ، ومنهم من فضل النفي خارج البلاد [1].

ومن خلال استعراض تاريخ الأردن السياسي يتضح أن غياب الديمقراطية وعدم تشريع التعددية الحزبية والعمل بها في فترات لا بأس بها من هذا التاريخ ، لم يقف عائقا أمام نشاط الأحزاب السياسية ، ولم يقلل من مبررات ودوافع وجودها ومشروعيتها بل دفع بها إلى العمل في الخفاء ، وإلى ما اصطلح على تسميته في الأدب الحزبي " بالعمل السري ".

ويجد المتتبع لتاريخ الحياة الحزبية الأردنية صلة لا تنفصم بينها وبين التطورات والأحداث السياسية الكبرى التي شهدها الأردن وعاشتها المنطقة العربية بشكل عام ، وهذا أمر طبيعي ، فالأردن بلد عربي أولا ، وبحكم موقعه وخصائصه المميزة ثانيا ، فانه يتأثر أكثر من غيره بمجريات الأحداث التي تدور من حوله ، ولا يمكن له أن يكون بمعزل عن قضايا أمته التاريخية ، والراهنة ، والمستقبلية.

1- د. مصطفى حمارنه ، مرجع سبق ذكره ، ص 55 .

وقد أجمع الباحثون على اعتبار أن تلك الأحداث هي محطات نوعية ، تفصل بين مرحلة وأخرى من مراحل تطور الحياة الحزبية الأردنية ، وإن اختلفت تصنيفاتهم بين باحث أخر ، وفقا لطبيعة الحدث المحدد الذي يتم الآخذ به كفاصل نوعي بين المراحل ، ولا غرابة في ذلك ، فالأحزاب هي جزء لا يتجزأ من بناء المنظومة السياسية للمجتمع ، ومن الطبيعي أن تؤثر بأحداثه وتطوراته وتتأثر بها. وسنحاول تسليط الأضواء على تطور الحياة الحزبية الأردنية من خلال استعراض أهم المراحل التي مرت بها ، والتي يمكن تقسيمها إلى المراحل الأربعة التالية:

المرحلة الأولى : تأسيس الإمارة (1921 – 1946 م).
المرحلة الثانـية: بعد الاستقلال وإعلان المملكة (1946 – 1957 م).
المرحلة الثالثة : تعطيل الحياة الحزبية (1957 – 1989 م) .
المرحلة الرابعة: الانطلاقة الجديدة عام 1989 م.

المرحلة الأولى: تأسيس الإمارة :

وتمتد هذه الفترة منذ تأسيس إمارة شرق الأردن عام 1921 م وحتى استقلال الأردن عام 1946 م ، وتشمل هذه المرحلة ، كما هو مبين ، الأحزاب في مرحلة الإمارة، والحديث عن الأحزاب السياسية في تلك الفترة ، يعتبر غاية في الصعوبة ، انطلاقا من أن الأحزاب في مرحلة الإمارة وحتى عام 1946 م ، كانت عبارة عن تجمعات لبعض الشيوخ والوجهاء ، ولم يكن لها اتصال ملموس مع أفراد الشعب ، ومن أهم الملاحظات على هذه الأحزاب تعددها ، وقصر عمرها ، وظاهرة التنقل بين أعضائها من حزب لآخر ، واعتمادها على زعامات تقليدية ، وعلى وجه الخصوص شيوخ العشائر ، وافتقار هذه الأحزاب للعقيدة السياسية ، والتجربة العملية ، وعدم انتشارها بين أفراد الشعب ، بحيث بقيت شخصية محدودة ، وقد افتقدت هذه الأحزاب الصلة بالجماهير [1].

وتعتبر هذه السمات طبيعية في تلك المرحلة المبكرة لنشأة الظاهرة الحزبية ، واعتقد أن درجة تطور الحياة الحزبية – في نهاية المطاف – تمثل انعكاسا حقيقيا لدرجة تطور المجتمع الذي توجد فيه هذه الحياة ، ومن خلال نظرة عابرة إلى درجة تطور المجتمع الأردني في تلك الحقبة التاريخية ، نجد أنه كان يعاني من إرهاصات

1 – هاني الحوراني وآخرون ، المرشد إلى الحزب السياسي . عمان : دار سندباد للنشر ، 1995، ص ص 91 – 92.

الولادة ، والتشكل ، والتبلور ، وتبرز بشكل جلي الصعوبات التي عانى منها ، والتي كانت تعيق تطوره من فقر ، وجهل ، وتخلف ، وأمية ، واحتلال ...إلخ. وبالتالي فان هذه السمات ، عكست نفسها ليس على الحياة الحزبية فحسب ؛ بل على مختلف نواحي الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، وغيرها.

وعلى الرغم من ذلك ، فإننا نعتبر أن نشوء الأحزاب بحد ذاته في الأردن ، وفي مرحلة مبكرة من حياته ، ظاهرة إيجابية تصلح لأن تكون مقياسا لمدى الميل والرغبة في التنظيم والمشاركة في الحياة السياسية ، ويمكن القول ، بأن هذه الأحزاب تصلح لأن تكون مؤشرا على رغبة المواطنين بالتنظيم ، وإنشاء تنظيماتهم الحزبية على الرغم من الظروف الصعبة خلال تلك الفترة " [1].

وكان قد تم الإعلان عن تأسيس إمارة شرق الأردن برئاسة الأمير عبد الله بن الحسين في أواخر آذار / مارس 1921 م ، وصدرت الإرادة الأميرية بتأليف أول حكومة أردنية سميت بمجلس المشاورين برئاسة رشيد طليع في نيسان / أفريل 1921 م. وفي نيسان / أفريل 1923 م ، تم تأليف مجلس للشورى برئاسة قاضي القضاة ، وكان الاتفاق بين الأمير عبد الله وبريطانيا على أن يعلن استقلال الإمارة في 23 أيار / ماي 1923 م ، ولكن ذلك لم يتم ؛ حيث أخضعت الإمارة للانتداب البريطاني ، وجاءت معاهدة 1928 م تجسيدا للارتباط الأردني ببريطانيا ، وخاصة فيما يتعلق بإدارة الشؤون الخارجية للإمارة ، وبعد ذلك صدور القانون الأساسي لعام 1928 م ، ومن ثم انتخاب مجلس تشريعي للإمارة في نيسان / أفريل 1929 م [2].

ومنذ تأسيس الإمارة أثرت على البلاد نزعتان : إحداهما عربية التوجه ، والأخرى أردنية التوجه ، وانحصرت أول اهتمامات أبناء شرق الأردن في مناقشة المعاهدة الأردنية البريطانية وقانون شرق الأردن ، تلي ذلك البدء في تأليف الأحزاب السياسية [3]. وكان أول حزب سياسي أردني يعلن عن تأسيسه هو حزب الشعب ، وكان ذلك في آذار / مارس 1927 م ، وجاء ينادي بالاستقلال ، ومقاومة المخططات الاستعمارية البريطانية ، وتأجيج روح المقاومة ضد السياسات البريطانية ، وخاصة ما يتعلق منها بالمعاهدة البريطانية ، ووعد بلفور ، والهجرة اليهودية إلى فلسطين ، والمطالبة بالديمقراطية ، وحرية الأديان والمذاهب وصيانة الحريات الشخصية [4].

1- نفس المرجع السابق ، ص 92 .
2- عبد الله النفرش ، التجربة الحزبية في الأردن . عمان : لجنة تاريخ الأردن ، 1991 ، ص25-26 .
3- ناصر المعايطه ، نشأة الأحزاب السياسية (دراسة الأحزاب الأردنية من 1921-1993م) . الطبعة الأولى ، عمان : مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع ، 1994 ، ص 77 .
4- أحمد ذيبان الربيع ، مرجع سابق ، ص 73 .

وتمثل الفكر السياسي الأردني خلال هذه المرحلة بالقرارات التي اتخذتها المؤتمرات الخمس الوطنية التي عقدت في البلاد خلال الأعوام 1928 – 1933 م ، وتمحورت مطالبها حول إقامة حكومة دستورية تكون مسؤولة أمام مجلس نيابي ، ورفض وعد بلفور ، ورفض المعاهدة البريطانية ، وإلغاء القوانين الاستثنائية ، إلى جانب قرارات تتعلق بالشؤون الاقتصادية ، ومقاومة الصهيونية ، والاستغناء عن الموظفين المعارين ، وتعميم التعليم الابتدائي. وقد تشكلت خلال هذه المرحلة عدة أحزاب لكنها لم تستمر طويلا لأنها كانت تتمركز حول شخصية زعيم الحزب [1].

وعلى الرغم من أن هذه الأحزاب لم تكن تتبنى عقائد سياسية شاملة ومتكاملة أو واضحة ، إلا أنها كانت تعبر عن مواقف مبدئية إزاء القضايا الأساسية التي تعاملت معها، كقضية الاستقلال عن السيطرة البريطانية وغيرها من القضايا. وقد عكست هذه الأحزاب لبساطة تكوينها اهتمامات الشعب الأردني وقضاياه ، كما عبرت عن حيوية الشعب وتطلعاته لممارسة الديمقراطية.

أما من حيث البناء التنظيمي لأحزاب هذه المرحلة فقد اتسم بالبساطة ، حيث اعتمدت في عضويتها على كبار ملاك الأراضي ، وزعماء العشائر التقليديين ، والمتنفذين سياسيا واجتماعيا ، مما جعلها ذات تنظيم أفقي وفوقي لا يمكنها من التوسع والبقاء ، وبقيت شبه بعيدة عن عامة الناس . وسوف نقوم تاليا ؛ بإعطاء فكرة موجزة وعامة عن أهم الأحزاب السياسية في هذه المرحلة ، وهي :

1 – حزب الاستقلال:

تأسس هذا الحزب في دمشق عام 1919 م ، حيث جاء تأسيسه تنفيذا للمادة 17 من مواد النظام الداخلي للجمعية العربية الفتاة ، التي نصت على ضرورة قيام واجهات علنية لهذه الجمعية ، وقد ساعد أعضاؤه الملك فيصل في إقامة حكمه في دمشق ، بعد توليه عرش سوريا ، وتعاونوا مع الأمير عبد الله بن الحسين على تنظيم الحكم والإدارة في المنطقة [2].

وقد تعرض هذا الحزب للتشتت بعد معركة ميسلون عام 1920 م ، حيث ذهب قسم كبير من أعضائه إلى شرق الأردن ، وقاموا باستئناف نشاطهم ، وشكلوا فيه هيئة مركزية وأخذت تعقد الاجتماعات ، وتبحث في شؤون المنطقة وتضم إليها بعض الرجال والشباب على غرار ما كان يحدث في دمشق [3].

1- ناصر معايطه ، مرجع سابق ، ص 78 .

2- تريز حداد ، ملف الأحزاب السياسية في الأردن 1919-1994م مرجع سبق ذكره ، ص 123-150 .

3- د. كامل محمود خله ،" التطور السياسي للمملكة الأردنية 1921-1948 م "مجلة الأردن الجديد، عدد 18/17، 1990 .

وتوافد أعضاء حزب الاستقلال إلى عمان والقدس بعد معركة ميسلون ، عندما علموا بقدوم الأمير عبد الله بن الحسين إلى معان على رأس حملة لتحرير سوريا من الاحتلال الفرنسي ، فقد التحق بعضهم بالأمير في معان ، حيث قدم رشيد طليع ، وهو من قادة حزب الاستقلال إلى عمان بناء على طلب الأمير عبد الله [1] .

وطلب الأمير عبد الله من رشيد طليع في صيف عام 1921 م ، تأليف حزب سياسي ، واستجابة لهذا الطلب ، قام طليع بدعوة الاستقلاليين الموجودين في عمان آنذاك للاجتماع ، وأبلغهم رغبة الأمير ، عارضا عليهم تسمية الحزب بـ: " حزب الاستقلال العربي " ، حيث دار نقاش في هذا الاجتماع ، حول دوافع الأمير لتأليف حزب سياسي في شرق الأردن ، وحول ما إذا كان هناك ضرورة لإعادة تأليف حزب الاستقلال العربي ، وبخاصة أنه قد اشترط عليهم أن لا يتدخل الحزب في الشؤون الإدارية للبـــلاد ، وأجمع الحضور على أن دوافع الأمير وطنية ، وأعربوا عن ثقتهم برشيد طليع رئيس الحكومة ، واتخذوا قرارا باستئناف نشاط الحزب في عمان ، وقاموا بانتخاب هيئة إدارية للحزب ، وحصلوا على ترخيص رسمي بمزاولة نشاطه العلني [2] .

ثم تولى رشيد طليع تأسيس الحكومة الأردنية الأولى في 11 نيسان / أفريل من عام 1921 م [3] ، قدمت استقالتها في 23 حزيران / جوان ، ثم شكل الحكومة الثانية في 5 تموز / جويلية من نفس العام ، واستمرت حتى 5 أب / أوت من العام ذاته [4] . ولم يقتصر نفوذ الحزب على الإدارة ، بل تعداه إلى الجيش ، ولم يكن هذا الحزب يميل إلى مهادنة الاحتلال ، وكان يؤمن بالكفاح المسلح ، وقد شارك في تقديم الدعم المادي والعسكري إلى جميع حركات الثورة في سوريا ، ومن أعماله محاولة اغتيال الجنرال غورو في حزيران / جوان 1921 م ، ولم يرض هذا الوضع السلطات البريطانية التي عملت على تصفية نفوذ الحزب ، فكانت الخطوة الأولى بتنحية رشيد طليع عن رئاسة الحكومة ، وإعفاء فؤاد سليم من منصب رئيس الأركان في الجيش العربي ، وتصفية العناصر الاستقلالية في الجيش العربي ، وهكذا استطاعت السلطات البريطانية تصفية الحزب ، والقضاء عليه قبل نهاية عام 1924 م [5] .

1- انظر ، د. علي محافظه ، الفكر السياسي في الأردن منذ قيام الثورة العربية الكبرى وحتى نهاية عهد الإمارة 1916-1946 م . الجزء الأول ، عمان : مركز الكتب الأردني ، 1990 ، ص ص 68-69 .

2- نفس المرجع السابق ، ص 69 .

3- منيب الماضي ، سليمان الموسى ، تاريخ الأردن في القرن العشرين (1900-1959) . عمان : مكتبة المحتسب ، 1988 ، ص 149 .

4- سائد درويش ، المرحلة الديمقراطية الجديدة في الأردن . عمان : دانه للعلاقات العامة والنشر والترجمة ، 1990 ، ص ص 45-46 .

5- د. علي محافظه ، مرجع سابق ، ص ص 70-73 .

ومن خلال قراءة مختلف المراجع ، يلاحظ أن حزب الاستقلال كان يستند في رؤيته النظرية إلى العديد من المبادئ والأفكار أهمها : الاستقلال التام والشامل للوطن العربي ، والدعوة إلى الوحدة العربية ، وعدم مهادنة الاحتلال والاستعمار الأجنبي ، وممارسة الجهاد الوطني ، والدعوة إلى قيام ميثاق قومي للعرب ، والتمسك بالمبادئ الصحيحة والإخلاص ، وعروبة فلسطين.

ويمكن القول باختصار ، أن حزب الاستقلال كان حزبا عقائديا قوميا ينشد الوحدة والاستقلال الشامل لجميع أجزاء الوطن العربي [1] . أما من الناحية التنظيمية، فقد خضعت عملية الانضمام إلى الحزب لبعض الإجراءات ، مثل : الترشيح ، والتقرير ، والتحليف ، والواجبات المالية ، وهذه الإجراءات تخص العضوية الكاملة ، إذ كان هناك في الحزب أيضا عضوية مؤازرة ، وقد ركز الحزب على طبقات معينة في العضوية الكاملة ، تمثلت في التجار ، والوجهاء ، والأعيان ، بينما ترك الباب مفتوحا للعضوية المؤازرة.

2 – حزب الشعب الأردني:

تشير الحقائق التاريخية إلى أن سلطات الانتداب البريطاني ، وعلى الرغم من نجاحها في تصفية حزب الاستقلال ؛ إلا أنها لم تتمكن من القضاء على حركة المعارضة الوطنية ، التي تشكلت من طبقة أرستقراطية إقطاعية ، تكونت من شيوخ القبائل وزعمائها والتي أسفرت اجتماعاتها عن تشكيل حزب الشعب الأردني.

ويعتبر حزب الشعب الأردني أول الأحزاب السياسية التي تشكلت في إمارة شرق الأردن في آذار / مارس 1927 م ، وحصل الحزب آنذاك على ترخيص من الحكومة ، وأسندت رئاسة الحزب إلى هاشم خير ، وضم في عضويته العديد من الشخصيات الأردنية ، ونجد أن الحزب قد سعى بالطرق المشروعة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف [2] وهي: تأييد الحكم الدستوري بقيام حكومة نيابية مسؤولة برئاسة سمو الأمير وأنجاله من بعده ، والحفاظ على استقلال البلاد ، ونشر المبادئ الاجتماعية والقومية الصحيحة ، ولا سيما نشر المعارف بين الأهالي ، وتحسين الأوضاع الاقتصادية ، وصيانة الحرية الشخصية ، وحق الملكية ، وحرية الأديان والمذاهب ، ونشر مبادئ المساواة والإخاء بين الأهالي. وقد لعب قادة حزب الشعب دورا مهما في معارضة المعاهدة البريطانية لعام 1928 م.

1- مروان أحمد العبدلات ، خريطة الأحزاب السياسية الأردنية . عمان : دار العبرة ، 1992 ، ص ص 20-21 .
2- علي محافظه ، مرجع سابق ، ص 75 – 76 .

ومع تطور الأوضاع السياسية في البلاد عقد الحزب مؤتمرا وطنيا عاما في شهر تموز / جويلية من عام 1928 م ، حضره حوالي 150 مندوبا. وانتخب المؤتمر حسين الطراونه رئيسا له ، ووضع المؤتمر " الميثاق الوطني الأردني " الذي ظل لسنوات عديدة منهاجا سياسيا للمعارضة. ونص الميثاق على أن شرق الأردن – بحدوده الطبيعية المعروفة – دولة عربية مستقلة ذات سيادة ، ورفض مبدأ الانتداب ، وقبول فقط المساعدات الفنية النزيهة ؛ التي تعود بالفائدة على مصالح البلاد ، وكذلك رفض وعد بلفور [1].

ونتيجة لرفض السلطات البريطانية لمطالب المعارضة ، وتزعم بعض أعضاء المؤتمر الوطني حركة مقاطعة الانتخابات ، ودعوة الأهالي إلى عدم الاشتراك بها ، عقد المؤتمر الوطني الثاني في عمان في 11 آذار / مارس 1929 م ، ورفعت قراراته إلى عصبة الأمم بدلا من رفعها إلى الحكومة البريطانية.

ويرى بعض الدارسين ، أن تلك القرارات ، كانت ضعيفة من ناحيتي المطلب والصياغة ، وأن ذلك يدل على وجود خلاف داخل المؤتمر الوطني ، فبعض أعضاء اللجنة التنفيذية للمؤتمر رشحوا أنفسهم لانتخابات المجلس التشريعي الأول عام 1929 م ، ونجحوا فيها ، كما أن الحكومة عينت اثنين من مشايخ البلاد ، وهما: حمد بن جازي ومثقال الفايز ، وهما في الوقت نفسه من أعضاء اللجنة التنفيذية في المجلس التشريعي الأول ، وقد دفع هذا الانشقاق داخل اللجنة التنفيذية بقية أعضائها إلى محاولة تأسيس حزب سياسي جديد أطلق عليه " حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني"الذي استقطب أعضاء حزب الشعب الأردني،وأعضاء المؤتمر الوطني[2].

3 – حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني:

تأسس هذا الحزب في 10 نيسان / أفريل من عام 1929 م ، واعتبره أعضاء الحزب جمعية سياسية ، هدفها تنفيذ الميثاق الوطني الصادر في تموز / جويلية عام 1928 م ، وترأس الحزب حسين الطراونه. ويعتبر هذا الحزب من الأحزاب الأردنية الأكثر صلابة في مطالبه الوطنية ، ومعارضته لسلطات الانتداب البريطاني، وتعرض أعضاؤه بسب ذلك للاضطهاد ، ويضاف إلى ذلك ، أنه الحزب الأردني الوحيد الذي عمر أكثر من خمس سنوات في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية.

1- علي محافظه ، مرجع سابق ص 79 .
2- د. كامل خله ، مرجع سابق ، ص 73 .

وقد تولى هذا الحزب قيادة المعارضة حتى عام 1934 م ، وأشرف على عقد المؤتمر الوطني الأردني الثالث في أيار / ماي 1930 م ، والرابع في آذار / مارس 1932 م ، والخامس في حزيران / جوان 1933 م ، وأصدر جريدة " الميثاق " الأسبوعية لتنطق باسمه ، وأشرف على إصدارها صبحي أبو غنيمة وعادل العظمة، وصدر العدد الأول منها في 6 أب/ أوت 1933 م ، ثم توقفت اضطراريا عن الصدور بعد أن صدر منها عدة أعداد [1].

ومن خلال استعراض المؤتمر الوطني الأردني الثالث لأحوال البلاد سياسيا، واقتصاديا ، وإداريا ، أصدر قرارا مهما بين فيه انتهاج الحركة الوطنية الأردنية للطرق السلمية المشروعة في المطالبة بتخفيف قيود سلطات الانتداب على البلاد ، إضافة إلى تضمنه دلالة واضحة على زعامة اللجنة التنفيذية. وقد نص القرار على النقاط التالي:

تشكيل حكومة دستورية مسؤولة أمام مجلس نيابي ، وكل حكومة تشكل على غير هذا الأساس لا تكون مشروعة.
لا تعترف الأمة بمشروعية المجلس التشريعي الذي ألفته الحكومة غير المشروعة، ولا تتقيد بمقرراته.
لا تعترف الأمة بما وقع من تصرفات أو بتلك التي ستقع من أية سلطة كانت قبل تأليف الحكومة النيابية المنشودة التي تنال ثقة الشعب ، وتتمتع بالسيادة من السلطان القومي
إبلاغ صورة من هذا القرار للمقامات والسلطات المسؤولة.
عند عدم تنفيذ هذا القرار ، يجتمع المؤتمر الأردني الرابع ، لاتخاذ الطرق السلمية المشروعة لتنفيذ أحكام هذا القرار [2].

4 – الحزب الحر المعتدل:

وتأسس هذا الحزب في حزيران / جوان من عام 1930 م ، وتشكلت هيئته المركزية من خمسة أعضاء برئاسة رفيفان المجالي [3] ، وتكون أعضاؤه من كبار ملاك الأراضي ، فقام الحزب على طبقة إقطاعية ، وهو حزب معارض لحزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني ، وبسب ولائه للحكومة ، لم يتمكن من ترسيخ جذوره في الحياة السياسية الأردنية ، وبالتالي فقد تلاشى تدريجيا من الخارطة السياسية [4].

1- نفس المرجع السابق ص 326 .
2- د. علي محافظه ، مرجع سابق ، ص ص 91 – 92 .
3- منيب الماضي وسليمان الموسى مرجع سابق ص 326 .
4- د. علي محافظه ، مرجع سابق ، ص 93 .

وكان الحزب قد جعل غايته تعديل الاتفاق البريطاني الأردني لعام 1928 م ، وذلك تحقيقا للسيادة القومية ، وفقا لرغبات الأمة ، وإيصال البلاد إلى حقوقها في التشريع والإدارة والعمل بجدية تامة ، كما دعا إلى حماية الحريات الشخصية ، وإلغاء القوانين الاستثنائية ، وتخفيف الضرائب ، ودعم الأمة العربية في تحقيق أمانيها ، وتأييد نضال الشعب الفلسطيني ، وبيان خطر الصهيونية ، وتوجهاتها لشراء الأراضي في شرق الأردن.

ومن الجدير ذكره ، أن الخلاف بين الحزب الحر المعتدل واللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني ، قد اسهم في تحرك بعض زعماء البلاد إلى عقد لقاء بهدف المصالحة بين الحزبين ؛ حضره عدد كبير من الشخصيات ، ونجم عنه مصالحة وطنية مهدت الطريق إلى تشكيل حكومة جديدة برئاسة الشيخ عبد الله سراج [1].

5 – حزب التضامن الأردني:

أسس هذا الحزب جماعة أخرى من ملاك الأراضي ضمت زعامات قبلية ، وشركسية ومسيحية في 24 آذار / مارس من عام 1933 م ، وكان من أهدافه الدفاع عن كيان أبناء شرق الأردن ونشر الثقافة الحديثة. وقد ظهرت الإقليمية في هذا الحزب ، إذ اشترطت المادة (36) من نظامه الأساسي ، أن تكون عضويته مقصورة على من استوطنوا شرق الأردن قبل عام 1922 م ؛ وربما يعود ذلك إلى اعتماد الإدارة الأردنية في المراحل الأولى لتأسيس الإمارة على مجموعة من أبناء الأقطار العربية المجاورة ، إضافة إلى مسلكية رجال الإدارة الإنجليزية المتسلطة ، التي لعبت دورا في ظهور الإقليمية لخدمة أهداف الحكومة الإنجليزية [2] ، واقتصر على أعضاؤه العاملين فقط ، ولم يعمر الحزب طويلا ، حيث استمر إلى تشرين الأول /أكتوبر من عام 1934 م [3].

6 – حزب اللجنة التنفيذية لمؤتمر الشعب الأردني العام:

تأسس هذا الحزب في 6 أب/ أوت من عام 1933 م ، أثناء انعقاد المؤتمر الوطني الخامس ، وبناء على أحد قراراته ، وحددت غايته في السعي من أجل " تحقيق أماني البلاد القومية وتنفيذ مقررات المؤتمر " [4].

1- نفس المرجع السابق، ص ص 94 – 95 .
2- مروان العبدلات ، مرجع سابق ، ص 48 .
3- منيب الماضي وسليمان الموسى ، مرجع سابق ، ص 326 – 327 .
4- نفس المرجع السابق ، ص 330 .

ويرى بعض الباحثين أن الهدف من تشكيل هذا الحزب كان للوقوف في وجه حركة المعارضة الوطنية في البلاد [1] ، وبالتحديد بعد دعوة حزب اللجنة التنفيذية إلى عقد المؤتمر الوطني الأردني الخامس في 6 حزيران / جوان 1933 م ، الذي يعتبر من اخطر المؤتمرات ، إذ ناقش قضايا مهمة تتعلق بالوضع الداخلي في البلاد، وقضية الوحدة العربية ، ومحاولة بيع أراضي شرق الأردن لليهود ، ويلاحظ أن ناجي العزام ؛ وهو رئيس هذا الحزب ، وسعيد المفتي سكرتير الحزب ، وخمسة من أعضائه العاملين ، كانوا أعضاء في المجلس التشريعي الأردني الثاني ، وحاول هذا الحزب التشكيك في حزب اللجنة التنفيذية للمؤتمر الوطني ، وأشار إلى أن المؤتمرات الوطنية الثالث والرابع والخامس ، لم تكن شرعية ؛ مع أن أهدافه السعي لتحقيق مقررات المؤتمر الخامس. وتم الإعلان في أول مؤتمرات الحزب ، إخلاصه لأمير البلاد ، وأعقابه من بعده ، وهو حزب محافظ إنحل من تلقاء نفسه بعد استقالة رئيسه ناجي العزام في 18 تشرين الأول /أكتوبر 1934 م[2].

7 – حزب الإخاء الأردني:

تأسس هذا الحزب في 25 أيلول / سبتمبر من عام 1937 م ، وكان مركزه عمان ، ومن أهم مبادئه ومرتكزاته ، أنه قومي التوجه ، يسعى إلى التعاون مع الدول العربية ، ثقافيا ، وسياسيا ، واقتصاديا ، ويعمل على خدمة أبناء شرق الأردن الساعين نحو الوحدة العربية، وكان على وفاق مع الحكومة ، وأيد سياستها القائمة ، ولم يمل إلى إحراجها ، وزعزعة مركزها ؛ ومع ذلك لم يعمر طويلا [3]. وقد وزعت أهداف الحزب ومرتكزاته في بيان له بتاريخ 28 أيلول / سبتمبر 1937 م ، أكد فيه أنه يسعى إلى تحسين الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية في شرق الأردن على أساس احترام القوانين ، والأخذ بالتنظيم ، والوسائل المشروعة ، والطرق المفيدة مع الإخلاص الكلي والتام لأمير عبد الله بن الحسين. وكان هذا الحزب يفتقر إلى التنظيم والترابط بين أعضاؤه ، ولذلك لم يعمر طويلا، ولم يترك أثرا في الحياة السياسية الأردنية.

المرحلة الثانية: بعد الاستقلال وإعلان المملكة :

وهي المرحلة التي شهدت الإعلان عن استقلال الأردن السياسي ، وانتهاء

1- تريز حداد ، مرجع سابق ، ص 128 .
2- منيب الماضي وسليمان الموسى ، مرجع سابق ، ص 331 .
3- نفس المرجع السابق ، ص ص 360-361 .

العمل بالمعاهدة الأردنية – البريطانية ، وإعلان المملكة الأردنية الهاشمية ، واستبدال القانون الأساسي للإمارة بدستور عام 1947 م ، وكذلك الانتقال من صيغة المجلس التشريعي إلى صيغة مجلس الأمة ذي المجلسين ، وظهور الأحزاب الحديثة، وبدايات انبثاق الحركات العقائدية في الأردن ؛ التي تزامن نشؤها مع كارثة حرب عام 1948 م .

كما وتشمل هذه المرحلة ، عملية ضم الضفة الغربية للمملكة الأردنية الهاشمية (وحدة الضفتين) ، وصدور الدستور الأردني الحالي (دستور عام 1952 م) ، وقانون الأحزاب السياسية رقم 15 لسنة 1955 م ، وصعود الأحزاب المعارضة إلى البرلمان عبر انتخابات تشرين الأول / أكتوبر عام 1956 م ، وتأليف حكومة سليمان النابلسي ، ثم سقوطها ، ومن ثم تجميد العمل بقانون الأحزاب السياسية لسنة 1955 م ، وحل الأحزاب السياسية في نيسان / افريل عام 1957 م .

ويطلق على أحزاب هذه المرحلة لقب " الأحزاب العقائدية " ، وهو وصف مناسب للطابع الأيدلوجي (الفكري) لأحزاب تلك المرحلة ، إذ رأت النور فيها مجموعة الأحزاب القومية ، التي تتبنى الفكر القومي وترى الوحدة العربية هدفا ومخلصا للأمة من واقعها ، والأحزاب الدينية ، التي تستند على الدين في نشاطها وبرامجها ، والأحزاب الشيوعية ، التي تستند على الفكر الماركسي اللينيني ، وتبرز المسالة الطبقية في نشاطها وممارستها. ومما لا شك فيه أن الحياة الحزبية في هذه المرحلة ، قد تأثرت وبدرجة كبيرة بعاملين هامين ، هما:

الأول ، يرتبط بمجمل التفاعلات والتطورات الاجتماعية ، والسياسية ، والديموغرافية ، بفعل الهجرة الفلسطينية الأولى التي شهدها الأردن في أواخر الأربعينات وأوائل الخمسينات من القرن الماضي ، وذلك جراء احتلال فلسطين وظهور إسرائيل عام 1948 م ، وما رافق هذا الحدث من أحداث وتطورات .

والعامل الثاني ، يرتبط بقيام دولة إسرائيل ، وزرعها ككيان دخيل في قلب الوطن العربي ، وقد لعبت القضية الفلسطينية دورا رئيسا في صياغة عقلية الأحزاب وتوجهاتها ، وفي رسم برامجها ، ودافعا محركا لنشاطها ؛ إلى حد أن معظمها قد وضع في طليعة أهدافه ، استعادة فلسطين ، ودحر الغزاة الذين اغتصبوها بالقوة بدعم من الإمبريالية والحركة الصهيونية العالمية.

ومن خلال نظرة عامة على خطاب الأحزاب في تلك المرحلة ؛ نجد أنها تمثل وتشكل استجابة موضوعية لتلك المهمات المطروحة ، ومواجهة لتلك الإشكاليات ، والمعضلات ، والتحديات التي يواجهها المجتمع الأردني وتجابه الأمة العربية

بشكل عام ؛ فشعار الاستقلال طرح في مواجهة الاستعمار والهيمنة ، والتحرير في مواجهة الاغتصاب والمشروع الصهيوني ، والوحدة بديلا لواقع التجزئة ، والعدالة الاجتماعية ضد الاستغلال والديمقراطية نقيضا للاستبداد... إلخ.

والمراقب لنشأة الأحزاب السياسية في هذه المرحلة ، لا بد من أن يلفت انتباهه ظاهرة جديرة بالبحث والتحليل ، وهي أن معظم الأحزاب السياسية نشأت ابتداء خارج الساحة الأردنية ثم امتد تأثيرها إليها ، وبتعبير آخر ، شكلت فروعا لها فيها ، ويفسير البعض هذه الظاهرة ، على أنها طبيعية ، وليست بغريبة في ذلك ؛ فالتجزئة كانت طارئة وحديثة ومرفوضة من الرأي العام العربي في كل الساحات العربية ، وكان أهم أهداف الأحزاب تحقيق الوحدة العربية " [1]. وإلى جانب ذلك ، فإن السمة الأبرز لتلك المرحلة ؛ تتمثل في سيطرة المد القومي ، ولم يكن الأردن مركزا له في تلك الأيام ؛ بل كانت كذلك عواصم عربية أخرى كدمشق ، والقاهرة ، وبغداد.

ويصف بعض المختصين ، ظاهرة نشأة الأحزاب السياسية في الأردن بأنها ذات نشأة خارجية ، وليس المقصود بالنشأة الخارجية من خارج البرلمان فقط ، بل إن العديد من التنظيمات والأحزاب السياسية التي ظهرت على الساحة الأردنية ؛ كانت فروعا لأحزاب وتنظيمات تأسست خارج البلاد ، فالتيار القومي وجماعة الإخوان المسلمين واليسار (الأحزاب الاشتراكية) تأسست خارج البلاد ، وافتتحت فروعا لها في الأردن [2].

ومن الطبيعي ، أن نلاحظ عند بحثنا لنشوء الأحزاب الأردنية في الخارج ، في المراحل الأولى للعمل الحزبي الأردني ، أن هذه الظاهرة ؛ أي ظاهرة نشوء الأحزاب ، تعتبر ظاهرة مدنية ، وبالتالي لا بد من توافر التطور الاقتصادي والاجتماعي في الأردن الملازم لهذه الظاهرة ، وهو ما لم يكن متوافرا في الأردن في تلك الحقبة من الزمن ، الأمر الذي افقد المجتمع الأردني – إلى حد ما - إمكانية إنجاب الأحزاب السياسية في الداخل.

كما أنه ، ونتيجة لهذه النشأة الخارجية ، كانت فروع الأحزاب والتنظيمات المختلفة على الساحة الأردنية ، تتلقى أوامرها وتعليماتها فيما يتعلق بأدوارها ونشاطاتها ، من خارج البلاد ، وبدرجة نسبية أدى هذا الوضع إلى حالة عدم الترابط بين الأحزاب والقواعد الشعبية ، ولم تكن سياسات الأحزاب ممثلة لمتطلبات واحتياجات شرائح المجتمع الأردني [3].

1- منيب الماضي وسليمان الموسى ، مرجع سابق ، ص 92 .
2- د. أمين عواد مهنا ، تقييم الأحزاب والتنظيمات السياسية في الأردن 1950-1957 م . مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد السابع ، العدد الرابع ، 1992 ، ص 30 .
3- نفس المرجع السابق، ص 30 .

هذا إلى جانب سعي قيادات بعض الأحزاب السياسية الأردنية في تلك الحقبة الزمنية، وبشكل جاد ، إلى إرضاء جهات خارجية تابعة لها في الدعم المالي والفكر السياسي ، دون أن تنطلق هذه الأحزاب بصورة فعلية وعملية ، من الواقع الاجتماعي ، والسياسي ، والاقتصادي لأبناء المجتمع الأردني . وتعتبر هذه الظاهرة ، والتي نستطيع أن نطلق عليها ظاهرة " الاغتراب عن الواقع " بالمعنى النسبي للكلمة ، أحد أسباب فشل التجربة الحزبية في فترة الخمسينيات ، ويعود هذا الفشل ؛ لعدم قدرة الأحزاب والتنظيمات على التكيف مع الأزمات ، وفقدان القدرة على مواجهتها ، واعتمادها على سياسات مقررة خارج البلاد ؛ هادفة لإسقاط النظام الملكي ، والوصول للسلطة السياسية[1]. وسوف نستعرض تاليا ، أهم الأحزاب السياسية في هذه المرحلة :

1 - الحزب العربي الأردني :

وأسست هذا الحزب جماعة الدكتور صبحي أبو غنيمة ، الذين قدموا في 7 حزيران / جوان من عام 1946م ، طلبا إلى الحكومة لتأسيس الحزب العربي الأردني ، وذكروا فيه أنهم يقدمونه " اعتمادا على ما بلغته البلاد في عهدها الجديد من مظاهر الحرية الشاملة والاستقلال الكامل " [2].

وقد رفضت الحكومة طلب تأسيس الحزب ، لكن القائمين عليه لم يعترفوا بهذا الرفض ، واعتبروا إن الحزب قائم ، وانتخبوا الدكتور صبحي أبو غنيمة رئيسا لهم. ووضعوا ميثاقا للعمل الوطني ، تضمن العديد من المطالب أبرزها: وضع دستور ديمقراطي من قبل هيئة تأسيسية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات ، وإجراء انتخابات حرة لمجلس نيابي حر ، وحكومة ديمقراطية منبثقة من صميم الشعب ومسؤولة أمام المجلس ، وإطلاق الحريات وحمايتها ، وشجب جميع القوانين الاستثنائية ، والإخلاص لميثاق الجامعة العربية ، والسعي لتعديل المعاهدة البريطانية الأردنية ، وإلغاء الاحتلال. وقد عبرت مبادئ هذا الحزب عن وعي سياسي متقدم ، فقد مزجت مبادئه ومرتكزاته بين الاحتياجات الداخلية والعلاقات الخارجية ، ونادت بالديمقراطية وفصل السلطات ، وارتبط أعضاؤه فيما بينهم بآراء سياسية موحدة ، على الرغم من اختلاف الفكر الذي يحملونه ، مما جعل استمرارية وحدة الحزب غاية ، وبقي مستمرا في العمل على شكل روابط شخصية حتى عام 1953 م ، عندما تغير اسمه إلى الحزب الوطني الاشتراكي [3].

1- نفس المرجع السابق، ص 34-35 .
2- نفس المرجع السابق ، ص 430 .
3- رناد الخطيب عياد ، التيارات السياسية في الأردن ونص قانون الأحزاب ، مرجع سبق ذكره ، ص 34 .

2 - حزب النهضة العربية :

وتأسس هذا الحزب في أيار / ماي من عام 1947 م ، بناء على ترخيص الحكومة لحزبين سياسيين ، انسجاما مع توجهات الملك عبد الله نحو إفساح المجال لتجربة جديدة للعمل الحزبي المنظم في الأردن أسوة بالبلاد الديمقراطية المتقدمة ، حيث تأسس إلى جانب الحزب ؛ حزب آخر هو حزب الشعب الأردني [1].

وجاء حزب النهضة على وفاق مع الحكومة ، إذ أيد المعاهدة البريطانية الأردنية عام 1948 م ؛ انطلاقا من اعتبارها تلبي تطلعات الشعب الأردني ، ودعا إلى عقد مؤتمر قومي أردني في 12 أيلول / سبتمبر 1947 م ، لإقرار ميثاق وحدة سوريا الكبرى الصادر في 8 آذار / مارس 1920 م ، معتبرا الميثاق بمثابة مبدأ قومي لا يجوز نقضه. وبين الحزب في نظامه الأساسي ، أن غايته العمل على تحقيق الأماني القومية ، وأهداف الثورة العربية الكبرى ، والنهوض بالبلاد سياسيا وزراعيا واقتصاديا وثقافيا ، والاستفادة من موارد البلاد الطبيعية [2].

وصدر عن الحزب صحيفتي الجهاد والنهضة ، وأشرف على تحرير الأولى عام 1948 م هاشم خير ، بينما اشرف على تحرير الثانية عام 1949 م إسماعيل البلبيسي . وتوقف الحزب عن النشاط عام 1957 م ، بناء على قرار الحكومة حل الأحزاب السياسية ، بينما يرى بعض الباحثون ، أن الحزب قد واصل نشاطه حتى عام 1950 م ، عندما انحل من تلقاء نفسه .

3- حزب الشعب الأردني:

تأسس هذا الحزب ، بناء على ترخيص من الحكومة الأردنية في 7 أيار/ ماي 1947م إلى جانب حزب النهضة العربية. وجسد هذا الحزب الوحدة الوطنية في البلاد تجسيدا صادقا [3] ، ونص قانونه الأساسي على أن يسعى للنهوض بالمملكة الأردني الهاشمية سياسيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا ، وتوثيق الصلات مع الأقطار العربية المجاورة.

وقد جاء في البيان الأول الذي نشره الحزب بعد تأسيسه ، أن مبدأه هو العمل على أن تقف البلاد على ساقها ، وان تتبع سياسة الإنشاء والتعمير وتامين حاجات

1- منيب الماضي وسليمان الموسى ، مرجع سابق ، ص 435 .
2- نفس المرجع السابق .
3- منيب الماضي وسليمان الموسى ، مرجع سابق ، ص 436 .

الفلاح ، وان يدير هذه السياسة العاملون المخلصون من ذوي الكفاءة والإنتاج من أهل البلاد [1] ، وهذه هي المرة الأولى التي يشير فيها حزب سياسي أردني إلى طبقة الفلاحين في شرق الأردن، ومحاولة حل مشكلاتها.

وكان الانتساب إلى حزب الشعب كبيرا ، وبصورة أزعجت الحكومة ، إضافة إلى تعدد مطالب الحزب ، الأمر الذي دعا الحكومة إلى أن تصدر قرارا بحله بعد شهرين من تأسيسه أي في 7 تموز / جويلية 1947 م ، حيث ورد في البلاغ الصادر آنذاك عن دائرة المطبوعات الأردنية ، أن سبب الحل يعود إلى أن الحزب " خرج خروجا واضحا على القواعد والأساليب المشروعة والمألوفة عند جميع الأحزاب الراقية ، بحيث كان ذلك مثارا لتذمر الزعماء والعقلاء ، ومجموع الرأي العام الأردني الواعي ، وكان مدعاة للشكوى من سوء تصرفات الحزب المذكور ، مع التطرف الشديد في ما نشرته مجلة الحزب من مقالات تبعث على الإخلال بالأمن والسكينة ، وإثارة الفتنة والتفرقة في صفوف الأمة ، والتناحر والاحتراب من أجل مصالح شخصية ومنافع ذاتية " [2] ، كما توقفت مجلة الرائد التي ترأس تحريرها أمين أبو الشعر.

وبعد بدء العمل بدستور 1952 م ، عاد الحزب إلى الظهور مرة أخرى بترخيص من الحكومة ، وحاول الاتصال بالجماهير ، ودعوتها لتأييد مطالبه ومبادئه الإصلاحية ، إلا أنه فشل في ذلك ، فتفرق أعضاءه ، وانحل الحزب تلقائيا فيما بعد ، على الرغم مما نص عليه القانون الأساسي للحزب الجديد ؛ على أنه يهدف إلى النهوض بالمملكة الأردنية الهاشمية ، والعمل على رقيها وتقدمها ، والسعي إلى تحقيق إصلاح شامل في شتى مناحي الحياة ، مراعيا التقاليد القومية ، ومتمشيا مع روح العصر .

4 - حزب الجبهة الوطنية:

قدم طلبا للحصول على ترخيص لتشكيل هذا الحزب سليمان النابلسي وجماعة من أنصاره في أكتوبر 1950 م ، ولكن لم يبت في الطلب آنذاك ، وبتاريخ 9 أيار / ماي 1954 م ، تم تقديم طلب آخر لتشكيل حزب سياسي باسم الجبهة الوطنية [3]. وقد رفضت الحكومة الترخيص للحزب الجديد ، إذ لم يرد في نظامه الأساسي ، ما يفيد أنه يسعى لتحقيق غاياته بالوسائل السلمية ، ولأسباب أخرى لا تتفق مع نصوص قانون تنظيم الأحزاب السياسية لعام 1954 م.

1- نفس المرجع السابق.
2- نفس المرجع السابق ، ص 437 .
3- نفس المرجع السابق، ص 599 .

ويعتبر هذا الحزب حزبا يساريا ؛ حيث كان أغلب أعضائه من الشيوعيين أو المؤيدين لهم ، وعلى الرغم من رفض الحكومة لتأسيس الحزب ، إلا أن مؤسسيه استطاعوا الحصول على رخصة لإصدار صحيفة أسبوعية باسم (الجبهة) استمرت بالصدور حتى أب / أوت 1954 م ، ولم يكن تنظيم الجبهة الوطنية تنظيما محكما ، بل كان خليطا واسعا من الشيوعيين وغيرهم ، وأفرز فيما بعد مجموعة من الشخصيات التي قامت بتأسيس الحزب الوطني الاشتراكي برئاسة رئيس الوزراء الأردني الأسبق هزاع المجالي [1].

5 - حزب الاتحاد الوطني:

وقد تأسس هذا الحزب في عمان في 17 تشرين الثاني / نوفمبر 1952 م ، ونص نظامه الأساسي على أن غايته السعي في سبيل توطيد أركان استقلال الشعب الأردني ، وتثبيت دعائم حريته ، واستكمال وسائل نهضته ، ورفع مستواه الاجتماعي والثقافي والاقتصادي ، والعمل على تحقيق وحدة الأقطار العربية. ولم يحظ الحزب بالتأييد الجماهيري ، وبالتالي لم يكن له وزن يذكر على الخارطة السياسية في البلاد ، مما أسهم في عدم استمرارية الحزب ، ومن ثم حله [2].

6 - حزب الأمة:

تأسس هذا الحزب في عمان بتاريخ 7 تموز / جويلية 1954 م [3] ، وأعلن في نظامه الأساسي أن أهدافه العمل على تحرير الوطن العربي تحريرا كاملا من الاستعمار والنفوذ الأجنبي ، والسعي لاسترداد الجزء المغتصب من فلسطين ، والعمل على تامين رفاهية الشعب الأردني ، وتوفير وسائل تقدمه ورفع مستواه ، ودعم الأهداف الدستورية ، بحيث تضمن الحرية الفردية لكل مواطن ، والسعي لتامين الاستقلال الاقتصادي التام ، ومحاربة الإقطاعية ، ومكافحة الفقر والبطالة ، كما أعلن الحزب عنايته التامة بشؤون التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية.

ويمكن ملاحظة أن اللجنة التنفيذية للحزب ، وبتاريخ 14 تشرين الثاني / نوفمبر 1954 م ، قررت حل الحزب من تلقاء نفسه ، حيث جاء في قرار الحل: " أن الحزب لم يتمكن من أداء واجباته نحو الشعب ، وممارسة أعماله المشروعة بحرية وسهولة ، وقد علل ذلك ، بكبت الحريات والضغط على الصحافة ، وهو بذلك أول حزب أردني يحل نفسه من تلقاء نفسه " [4].

1- تريز حداد ، مرجع سابق ، ص 134 .
2- منيب الماضي وسليمان الموسى ، مرجع سابق ، ص 597 .
3- نفس المرجع السابق ، ص 601 .
4- نفس المرجع السابق .

7 - الحزب الوطني الاشتراكي:

تأسس هذا الحزب في عمان بتاريخ 7 تموز / جويلية 1954 م ، وكان يمثل مجموعة غير متجانسة من مثقفي البلاد ، ونص دستور الحزب على أنه يؤمن بما نص عليه دستور المملكة حول نظام الحكم ، وأن الشعب الأردني جزء من الأمة العربية ، وعلى ضرورة تحرير المواطنين من الفقر والجهل والمرض والخوف ، وضمان الحريات العامة الأساسية ، وتحرير الوطن العربي من النفوذ للأجنبي [1].

وقد كان من أهم أهداف الحزب ، الدعوة إلى الاتحاد العربي ؛ على أن تبدأ الوحدة بين الأردن والعراق بحكم إمكانيات العراق الهائلة ، وأن الجيش العراقي إذا اتحد مع الجيش الأردني اصبحا قوة مرهوبة الجانب ، وأن الاتحاد مع العراق من شانه جذب قواته للوقوف في وجه القوات الإسرائيلية. وشارك الحزب في الانتخابات النيابية بأربعة عشر مرشحا ، نجح منهم أحد عشر نائبا [2].

وباستقالة هزاع المجالي من أمانة سر الحزب في أكتوبر 1954 م ، بسب مشاركته في الحكومة ، تولى سليمان النابلسي زعامة الحزب ، إذ شكل الحكومة في 28 تشرين الأول / أكتوبر 1956 م ، واستمر حتى 28 نيسان / أفريل 1957 م ، وقد دفع النابلسي بثقله نحو توجيه الحزب تجاه الناصرية ، وتوطيد علاقات الحزب مع مصر ، وتمت في ظل حكومته توقيع اتفاقية التضامن العربي مع كل من مصر وسوريا والسعودية ، إضافة إلى دعم الأردن لمصر في مواجهة العدوان الثلاثي عام 1956 م،وكذلك إنهاء المعاهدة الأردنية البريطانية في 13 آذار/ مارس1957 م[3].

8 - الحزب العربي الدستوري:

تأسس هذا الحزب في 2 نيسان / أفريل 1956 م ، وحل في نيسان / أفريل 1957 م؛ عندما قررت الحكومة حل الأحزاب السياسية في المملكة ، وكان معروفا أن أعضاء هذا الحزب هم أنصار توفيق أبو الهدى [4]. وقد نص النظام الأساسي للحزب على أنه سوف يتعامل مع التيارات السياسية والدولية بحسب مصلحة الأمة العربية ، وسيعمل لتحقيق الوحدة العربية وتحرير الوطن العربي ، والسعي لاسترداد الجزء المغتصب من فلسطين ، وسيعمل على رفع مستوى الفلاحين والعمال وحماية المزارعين ، وفي مجال السياسية الخارجية سيعمل على التعاون الصادق مع كافة الدول العربية [5].

1- نفس المرجع السابق ، ص 600 .
2- مروان العبدلات ، مرجع سابق ، ص ص 64 – 65 .
3- نفس المرجع السابق ، ص 65 .
4- منيب الماضي وسليمان الموسى ، مرجع سابق ، ص 602 .
5- نفس المرجع السابق .

9 - الحزب السوري القومي الاجتماعي الأردني:

تأسس الحزب في عام 1932 م برئاسة انطون سعادة ، وبقي تأسيسه سريا حتى عام 1935 م ، حيث بدأ في الانتشار ووصل الساحة الأردنية في بداية الأربعينات ، وعلى وجه التحديد عام 1947 م ، عندما أخذ شكلا تنظيميا.

وقد تضمنت المبادئ الأساسية للحزب أن سوريا للسوريين ، وأن القضية السورية هي قضية قومية قائمة بنفسها مستقلة كل الاستقلال عن أي قضية أخرى ، وأن الوطن السوري هو البيئة الطبيعية التي نشأت فيها الأمة السورية [1]. أي أن الركيزة الأولى في عمل الحزب هي وحدة الأمة السورية ، وإيجاد جبهة من أمم العالم العربي بقيادة الأمة السورية بما يكفل خلق كيان له أثره في السياسة الدولية.

واعتبر هذا الحزب من الأحزاب العلمانية ، حيث دعا إلى فصل الدين عن الدولة ، وإلى منع رجال الدين من التدخل في الشؤون السياسية ، وضرورة إزالة الحواجز بين مختلف الطوائف والمذاهب المختلفة. ودعا الحزب إلى إلغاء الإقطاع وتنظيم الاقتصاد القومي على أساس الإنتاج ، وصيانة مصلحة الأمة.

وبالنسبة للقضية الفلسطينية فقد دعا الحزب إلى تحرير فلسطين ، ونظر إلى الكفاح المسلح الفلسطيني على أنه طليعة المواجهة مع إسرائيل ، كما عارض قرار التقسيم. وبالنسبة لنشاط الحزب في الأردن ، فقد بدأ بزيارة انطون سعادة (مؤسس الحزب) إلى الأردن عام 1938 م ، حيث اجتمع بالأمير عبد الله ، واجتمع أيضا مع عدد من الشباب ، وحاول نشر مبادئ الحزب. وقد اختفى هذا الحزب بعد الخمسينات، وأصبح بلا نشاط أو فاعلية حتى بداية التحولات الديمقراطية حين أن يقوم بعملية جس نبض للشباب الأردني. ومما لا شك فيه أن الانقسامات التي أصابت الحزب في بلد المقر الرئيسي (لبنان) قد أثرت عليه [2].

10 - حزب البعث العربي الاشتراكي:

كما هو معروف فقد تأسس هذا الحزب في 7 نيسان / أفريل 1947 م ، في دمشق. أما نشأته في الأردن فقد تم تأسيسه عن طريق الطلبة الذين تخرجوا من الجامعات السورية، وما أن جاء عام 1953 م حتى كان للحزب عدد كبير من الحلقات المنتشرة في مختلف القرى والمدن الأردنية . وفي الخامس من شباط / فيفري من عام 1952 م ، قدم الحزب طلبا للترخيص ، إلا أن مجلس الوزراء رفض

1- د. رناد الخطيب ، مرجع سابق ، ص 64 .
2- نفس المرجع السابق ، ص 66 .

ذلك ، لأنه يخالف ما جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة من الدستور الأردني ، وفي 20 آذار/ مارس 1954 م ، قدم الحزب طلبا آخر [1] رفض من مجلس الوزراء في 28 حزيران / جوان 1954 م ، وفي أب / أوت 1955 م اعتبر الحزب قائما بقرار من محكمة العدل العليا. وقد أدى الحزب دورا هاما في تاريخ الأردن وحياته السياسية ، وكان ممثلا في جميع المجالس النيابية (1950–1954 م) واشترك في الحكومة الوطنية في تشرين الأول / أكتوبر 1956 م، وتحالف بقوة مع الحركة الناصرية عام 1956 م.

كما وعارض الحزب المعاهدة الأردنية البريطانية ، ورفض حلف بغداد ، ودعا إلى تعريب الجيش العربي الأردني ، وطالب بالديمقراطية والإصلاحات الداخلية. ويعتبر الحزب حزبا قوميا يكشف أيديولوجيته الشعار المعروف (وحدة ، حرية ، اشتراكية) ، أي أنه لم يهمل الجانب الاجتماعي ، إضافة إلى كونه بالأساس حزبا قوميا يؤمن بوحدة الأمة العربية ورسالتها التاريخية الخالدة. وقد عانى الحزب الكثير من الإنشقاقات في حياته الأمر الذي عكس نفسه على وضع الحزب في الأردن ، وهو ما سنلاحظه لاحقا.

11 - حركة القوميين العرب:

تأسست حركة القوميين العرب عام 1952 م . وقد تكونت في البداية من المثقفين الذين تخرجوا بصورة أساسية من الجامعة الأمريكية في بيروت ، وممن كانوا ينتمون إلى جمعية العروة الوثقى. وقد كان تأسيس الحركة ردا مباشرا على واقع التجزئة والنكبة الفلسطينية عام 1948 م ، ويعود بروزها أساسا لنتائج حرب 1948 م ، وما رأته هذه الفئة من مأساة جديدة لا بد من مواجهتها ، وبعد ظهور الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر ، ارتبط أصحاب هذا الفكر بالاتجاه نفسه الذي تبناه الرئيس [2]. ومن أهم المبادئ والأفكار التي دعت إليها حركة القوميين العرب هي: تحرير العرب من الاستعمار والاستبداد ، الدعوة إلى الوحدة العربية ، وأن القوة هي طريق التحرير.

كما ورفعت الحركة الشعار المعروف (وحدة ، تحرير ، ثأر) ليعبر بوضوح عن المبادئ والأفكار المشار إليها سابقا ، وكان شعارها الأخير (دم ، حديد ، نار) يعبر عن فلسفة القوة في حياة هذه الحركة ، ويمكن القول أن الحركة قد تأثرت في بداياتها بالحركات القومية الأوروبية.

1- د . رناد الخطيب عياد ، مرجع سابق.
2- د. أمين مهنا ، مرجع سابق ، ص 19 .

ويلاحظ أن الحركة لم تعطي الجانب الاجتماعي في النضال الأهمية الذي يستحقها بخلاف حزب البعث. وقد انتهت الحركة عام 1967 م ، ونشأت عنها تنظيمات عديدة في الساحة العربية ؛ أبرزها الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ، ومنظمة العمل الشيوعي في لبنان ، والجبهة القومية في عدن . ويذكر أن الحركة شاركت في انتخابات عام 1956 م ، وأدت دورا مهما في الحياة السياسية ، وبخاصة بعد تحالفها مع الرئيس عبد الناصر. وأصدرت في الأردن مجلة أسبوعية باسم (الرأي) (صوت الشباب القومي العربي).

12 - الحزب الشيوعي الأردني:

يذكر أن الأحزاب الشيوعية كانت قد ظهرت في الوطن العربي في العشرينات من القرن الماضي ، وكان من أوائل هذه الأحزاب ، الحزب الشيوعي الفلسطيني الذي انقسم عام 1943 م ؛ بسب تأثير الجانب القومي للقضية الفلسطينية إلى حزبين هما: حزب شيوعي يهودي ، وحزب شيوعي عربي حمل اسم عصبة التحرر الوطني. وفي عام 1951 م التقت عناصر من هذه العصبة بمجموعات من الشيوعيين في شرق الأردن ، ونشأ الحزب الشيوعي الأردني ، وكان فؤاد نصار أول أمين عام له.

وقد طالب الحزب الشيوعي الأردني بتعريب الجيش ، وعارض الأحلاف الأجنبية ، وطالب بإلغاء المعاهدة الأردنية البريطانية ، وبإطلاق الحريات العامة ، وبإجراء الإصلاح الزراعي . وأولى الحزب المسالة الطبقية والاجتماعية أهمية كبرى في نشاطه وبرامجه منذ تأسيسه وحتى الآن . ويعتبر الحزب الشيوعي الأردني أول الأحزاب الأردنية التي دعت إلى حرية المرأة. كما وتأثر الحزب في مجمل مسيرته ونشاطه بمجموعة من العوامل أهمها: طبيعة الفكر الذي يطرحه ، واضطهاد أجهزة الدولة له ، وموافقته على قرار التقسيم الخاص بإنشاء دولة عربية وأخرى يهودية في فلسطين. وقد شارك الحزب في انتخابات عام 1956 م ، ونجح من أعضاؤه فائق وراد ود. يعقوب زيادين.

13 - حركة الأخوان المسلمين:

وكما هو معروف ، فقد نشأت هذه الحركة في مصر على يد حسن البنا ، ثم ألحق ذلك بمبادرة قوية ، عندما أرسل العديد من المبعوثين إلى الأقطار الأخرى بهدف تأسيس فروع للحركة فيها ، وتأسس أول فرع للحركة في القدس في ظل الانتداب البريطاني في أكتوبر 1946 م. وحظيت الحركة في الأردن بمباركة الملك

عبد الله المشروطة نوعا ما ، حيث عبر عن ثقته في أن الأخوان المسلمين سيكرسون أنفسهم وبشكل مطلق لله [1].

وقد حصلت جماعة الأخوان المسلمين في الأردن على الترخيص لها بالعمل كجمعية خيرية بتاريخ 9 كانون الأول / ديسمبر 1946 م ، بعد أن تم تأسيسها بتاريخ 19 تشرين الثاني / نوفمبر من عام 1945 م [2]. وترأس الحاج عبد اللطيف أبو قورة الحركة في الأردن حتى أواخر عام 1953 م ، ثم خلفه في قيادة الجماعة محمد عبد الرحمن خليفة حتى منتصف الستينات.

كما وساهم الأخوان المسلمون بفعالية في الدفاع عن عروبة فلسطين ، إذ شاركوا في القتال عام 1947 – 1948 م على الجبهة المصرية ، وفي منطقتي الخليل وبيت لحم ، وهو ما أكسبهم احتراما ومصداقية[3]. وتم الاعتراف بالإخوان المسلمين كتنظيم قانوني على خلاف الأحزاب السياسية الأردنية حتى بعد قرار الحكومة حل الأحزاب عام 1957 م ، وكانت الحركة غالبا على وفاق مع الحكومة ، أو بتعبير آخر وأدق لم تتعرض للقمع والاضطهاد الذي تعرضت له الأحزاب الأخرى في تلك الفترة ، وهذا أحد الأسباب التي تفسر دور الحركة وثقلها في اللحظة الراهنة عبر حزب جبهة العمل الإسلامي.

وتوزعت أهداف الحركة على النواحي التعليمية والعملية والاقتصادية والاجتماعية والقومية والعالمية في جعل الإسلام أساسا لحضارة عالمية فذة. وشارك الأخوان المسلمون في الانتخابات النيابية لعام 1956 م ، من خلال ستة مرشحين استطاع أن ينجح منهم أربعة نواب هم: محمد عبد الرحمن خليفة ، وعبد الباقي جمو، وعبد القادر العمري ، وحافظ النتشة. ومنح نواب الحركة الأربعة الثقة لحكومة سليمان النابلسي ، ومع ذلك وقف الأخوان المسلمون إلى جانب النظام في أزمة عام 1957 م [4].

14 - حزب التحرير الإسلامي:

جاءت نشأة هذا الحزب في بداية عام 1952 م ؛ كانشقاق عن جماعة الأخوان المسلمين على يد الشيخ تقي الدين النبهاني في القدس ، وكان التركيز في الأشهر الأولى على نقاشات دينية ثم أخذ طابع حزب سياسي في نهاية عـام 1952 م [5]. وقدم الحزب طلبا للترخيص إلى وزارة الداخلية في 17 تشرين الثاني / نوفمبر

1- د. موسى الكيلاني ، الحركات الإسلامية في الأردن . عمان : دار البشير ، 1990 ، ص 27 .
2- إبراهيم غرايبه ، جماعة الأخوان المسلمين في الأردن . عمان : مركز الأردن الجديد للدراسات ، 1997 ، ص 47 .
3- د. حازم نسيبه ، تاريخ الأردن السياسي المعاصر ما بين 1952 – 1967 م . عمان : لجنة تاريخ الأردن ، 1990 ، ص ص 89 – 90 .
4- إبراهيم غرايبة ، مرجع سابق ، ص ص 66 – 67 .
5- لمزيد المعلومات انظر ، د. موسى الكيلاني ، مرجع سبق ذكره .

1952 م ، لكن طلبه رفض بسب تعارض برنامجه مع الدستور الأردني ، كما أعلنت الوزارة المذكورة في ذلك الوقت ، إذ يرفض البرنامج الحكم الوراثي ، كما ورد في الدستور ، ولم يعترف بالقومية على أنها النمط السائد كأساس للدولة بل بالدين الإسلامي. وغاية الحزب الرئيسية تتلخص في استئناف الحياة الإسلامية (إعادة الخلافة) ، ويرى الحزب أن إقامة الدولة الإسلامية وحمل الدعوة الإسلامية إلى الناس هو فرض عين على المسلمين. وتقوم الدولة عند حزب التحرير على أربعة قواعد هي : السيادة للشرع لا للشعب ، السلطان للامة ، تنصيب خليفة واحد فرض على المسلمين ، وأن للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية فهو الذي يسن الدستور وسائر القوانين. وقد اشترك الحزب في الانتخابات النيابية العامة عام 1956 م ، وفي الحالتين فاز الشيخ الداعور ممثلا للحزب عن مقعد طولكرم .

المرحلة الثالثة : تعطيل الحياة الحزبية :

وتمتد هذه الفترة خلال السنوات من عام 1957 – 1989 م، حيث بدأت هذه الفترة كما هو مبين ، مع قرار الحكومة بحل الأحزاب السياسية ، وتجميد العمل بقانون الأحزاب السياسية لعام 1955 م ، مرورا بكل التطورات والأحداث التي شهدها الأردن والمنطقة العربية حتى عام 1989 م عندما دخل الأردن مرحلة إعادة المسيرة الديمقراطية والحياة البرلمانية مجددا ، بعد توقفها لعدة عقود لأسباب يمكن اعتبارها موضوعية وذاتية .

ولقد شكل عام 1957 م نقطة تحول فاصلة في تاريخ الحياة الحزبية الأردنية، حيث تم في نيسان / أفريل من عام 1957 م حل الأحزاب السياسية وحظرها ، وتعرض أعضاؤها للملاحقة والاعتقال والاضطهاد ، باستثناء تلك التي كانت على وفاق مع الحكم ، وهذا الأمر ، كما ذكرت في مكان سابق ، وكما أكدت الحياة نفسها لم يلغ الأحزاب بل أخذت تمارس نشاطها بصورة سرية.

وبعد عام 1967 م ، وبالتحديد على إثر نكسة حزيران / جوان ، تواجد على الساحة الأردنية العديد من التنظيمات المسلحة التي أخذت مدا كبيرا بعد معركة الكرامة عام 1968 م ، وقد شهدت تلك الفترة صراعات دامية وأحداث مؤسفة لم تكن لصالح الأردن ، ولا لصالح القضية الفلسطينية بالطبع ، وكانت النتيجة إنهاء التواجد الفلسطيني المسلح في الأردن عام 1971 م ، ونذكر ذلك من باب الحقيقة التاريخية فقط ، ونشير إلى أن مرحلة السبعينات والثمانينات قد شهدت تواجدا سريا لقوى سياسية شكلت من قبل بعض التنظيمات الفلسطينية (كمنظمة الجبهة الشعبية في الأردن ، كفرع له خصوصية للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ، ومنظمة الجبهة الديمقراطية في الأردن كفرع للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين) ، وقد تحولت

هذه المنظمات إلى أحزاب أردنية مرخصة ، وسنتناول هذا الأمر في المرحلة القادمة.

وهنا لا بد من التذكير مرة أخرى على تأثر الأحزاب الأردنية بالمقاومة الفلسطينية ، فالبعض أنشأ تنظيمات له مارست العمل المسلح ؛ كمنظمة الأنصار التي أنشئت من قبل الحزب عام 1971 م ، حيث نشأ الكادر اللينيني للكفاح المسلح ، وكذلك أنشأ حزب البعث العراقي جبهة التحرير العربية ، والبعث السوري طلائع حزب التحرير الشعبية – قوات الصاعقة - ، كما انخرط الكثير من أعضاء الأحزاب الأردنية في صفوف المقاومة الفلسطينية.

وأثناء هذه المرحلة كانت جماعة الأخوان المسلمين تعمل وتنشط بشكل علني، أما الأحزاب الأخرى فقد كانت تعمل بشكل سري ، وهي : حزب البعث العربي الاشتراكي المرتبط تنظيميا بالقيادة القومية للحزب في بغداد ، وحزب البعث العربي الاشتراكي المرتبط تنظيميا بالقيادة القومية للحزب في دمشق ، والحزب الشيوعي الأردني ، وحزب التحرير الإسلامي ، ومنظمة الجبهة الديمقراطية في الأردن "مجد" ، ومنظمة الجبهة الشعبية في الأردن. وفي السبعينات نشأت بعض الأحزاب الجديدة على الساحة الأردنية نذكر منها الأحزاب التالية :

1- حزب الشعب الثوري الأردني:

وهو فرع لحزب العمل العربي الاشتراكي الذي نشأ في أوائل السبعينات. ومن الجدير بالذكر أن فروعا عديدة أنشئت لهذا الحزب في سوريا ولبنان والعراق ، ولكن هذه التجربة فشلت فشلا ذريعا ، بإستثناء الساحة اللبنانية ، حيث التواجد العلني للمقاومة ، وبالتحديد الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين التي كانت وراء فكرة إنشاء حزب العمل.

ويعتبر حزب الشعب الثوري الأردني حزبا يساريا قوميا [1] ، دعا إلى الاستقلال السياسي ، وانتهاج سياسة معادية للاستعمار ، ورفض الإقليمية ، كما دعا إلى تحقيق الاستقلال للاقتصادي بالاستناد إلى قاعدة صناعية أساسها القطاع العام ،

1- أحمد أبو خوصه ، الديمقراطية والأحزاب السياسية الأردنية – تحت التأسيس. الجزء أول ، عمان : شركة الشرق الأوسط للطباعة ، 1991 ، ص ص 128 – 129 .

ومقاومة الفساد ، والرشوة والمحسوبية. واعتبر الحزب أن تحرير فلسطين من النهر إلى البحر واجبا قوميا مقدسا. وقدم الحزب نفسه على أنه حزب قومي بتعبير محلي ملتزم بالفكر العلمي الثوري ، وأنه الامتداد المتطور لحركة القوميين العرب. وكان محمود إبراهيم أبو عيسى الأمين العام للحزب في الأردن [1].

2 - حزب العمال الشيوعي في الأردن:

" تأسس الحزب من خلال مجموعات ديمقراطية وماركسية كانت موجودة في عدد من التنظيمات والحركات الوطنية الأردنية ، وكانت أهداف هذه المجموعات تتمحور حول أهمية وجود حزب شيوعي بخلاف الأحزاب الشيوعية القائمة ، ولا سيما لجهة اتخاذ مواقف تجاه القضية الفلسطينية ، ولطبيعة الأنظمة العربية التي تشكلت في سوريا والعراق ، والعلاقة مع الحركة الشيوعية العالمية والعلاقة مع السلطات القائمة " [2].

وكان يرى الحزب أن إطلاق الحريات الديمقراطية هو المدخل الأساس لحل المشكلات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يعاني منها الأردن ، وهو الكفيل بزيادة قوته وصلابته في مواجهة المخططات الإمبريالية والصهيونية. ورحب الحزب بقرار فك الارتباط القانوني والإداري بين الأردن والضفة الغربية عام 1988 م ، ورأى فيه مدخلا لتصليب العلاقات الأردنية الفلسطينية في نطاق مشترك لصالح الشعبين. وقد اندمج هذا الحزب في إطار الحزب التقدمي الديمقراطي الأردني الذي سنتناوله بالتفصيل لاحقا.

وبعد استعراض المراحل الثلاث ، لنشأة وتطور الحياة الحزبية في الأردن ، يمكننا إيجاز هذه المراحل في التقسيمات التالية :

1 - الفترة الأولى (1920-1945 م) : وتمتد من مطلع العشرينيات التي شهدت ولادة الدولة الأردنية وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، وقد بدأت هذه المرحلة بأحزاب عربية يشمل نطاق عملها بلاد الشام بأكملها ، ثم أخذت الأحزاب السياسية ذات الطابع الأردني بالظهور اعتبارا من عام 1927 م ، وشكلت المؤتمرات الوطنية الأردنية الصيغة الأرقى لعملها ، وذلك خلال الفترة من 1928 – 1935 م.

2 - الفترة الثانية (1945 – 1950 م) : وهي التي شهدت الإعلان عن استقلال

1- مروان العبدلات ، مرجع سابق ، ص 249 .
2- نفس المرجع السابق ، ص 250 – 272 .

الأردن السياسي ، وانتهاء العمل بالمعاهدة الأردنية – البريطانية ، وإعلان المملكة الأردنية الهاشمية ، واستبدال القانون الأساسي للإمارة بدستور 1947 م ، وقد تخلل هذه الفترة أيضا الانتقال من صيغة المجلس التشريعي إلى صيغة مجلس الأمة ذي المجلسين ، وظهور الأحزاب الحديثة ، وبدايات انبثاق الحركات العقائدية في الأردن التي تزامن نشؤها مع وقوع كارثة حرب 1948 م .

3 – الفترة الثالثة (1950 – 1967 م) : وهي التي شهدت ضم الضفة الغربية للمملكة الأردنية ، وهو ما يسمى بوحدة الضفتين ، وصدور الدستور الأردني لعام 1952 م ، وقانون الأحزاب السياسية 1955 م ، وصعود الأحزاب المعارضة إلى البرلمان عبر انتخابات تشرين الأول 1956 م ، وتأليف حكومة سليمان النابلسي ، ثم سقوط هذه الحكومة وحل الأحزاب في نيسان / أفريل 1957 م ، ومن ثم تجميد العمل بقانون الأحزاب السياسية رقم 15 لسنة 1955 م.

4 - الفترة الرابعة (1957 – 1989 م): وهي المرحلة التي تأثرت تأثرا قويا باحتلال إسرائيل للضفة الغربية وأراض عربية أخرى ، إذ شهدت بداياتها انطلاق حركة المقاومة الفلسطينية ، وتبلور الإحساس بالهوية الفلسطينية ، واضمحلال غالبية المؤسسات الحزبية الأردنية المعارضة ، أو بالأحرى اندماجها في تشكيلات حركة المقاومة الفلسطينية ، كما شهدت هذه الفترة انبثاقا جديدا للوعي الأردني بالهوية الأردنية وبالحاجة إلى تشكيل أحزاب وحركات سياسية أردنية مستقلة ، إضافة إلى تنامي الأزمة الاقتصادية والاجتماعية الداخلية ، وارتفاع موجة المطالبة بالحريات العامة ، وإباحة تنظيم الأحزاب وإلغاء الأحكام العرفية والقوانين الاستثنائية واستئناف الحياة البرلمانية الانتخابية.

المرحلة الرابعة : الانطلاقة الجديدة عام 1989 م :

بدأت توجهات الحكم في الأردن تسير باتجاه تأسيس الانفتاح السياسي ، وذلك عقب مجموعة من الأحداث السياسية والاقتصادية التي سادت المملكة ، وقبل تدشين المرحلة الجديدة وإعلان الانتخابات النيابية عام 1989 م.

ففي آذار / مارس من عام 1984 م ، جرت أول انتخابات تكميلية لتعويض النقص الحاصل في مجلس النواب العاشر ، الذي سبق وقف الحياة البرلمانية عام 1957 م ، وكان الإقبال على التصويت ضعيفا. كما شهد هذا العام حدثا حزبيا هاما في المنطقة ، والمتمثل بوفاة العالم الحزبي منيف الرزاز الأمين العام لحزب البعث السوري ، بالإضافة للامين العام المساعد لحزب البعث العراقي ، بعد أن فرضت عليه الإقامة الجبرية.

وكنتيجة لسوء العلاقات الأردنية السورية ، وجه الملك الحسين رسالة إلى رئيس الوزراء في تشرين الثاني / نوفمبر من عام 1985 م ، يشير فيها إلى استغلال البعض للدين الحنيف والقيام بأعمال تسيء إلى الإسلام. وبدأت الحكومة التي كان يرأسها آنذاك زيد الرفاعي في اتخاذ إجراءات تهدف إلى تقييد عمل الإخوان المسلمين وتنفيذ حملة إعتقالات. ووصل الأمر إلى حد الضغط على الدكتور عبد المجيد نصير للانسحاب من الانتخابات التي جرت عام 1986 م [1].

كما جرت وفي نفس العام اضطرابات في جامعة اليرموك في شمال المملكة ، أكد تقرير للجنة الوزارية المكلفة بتقصي الحقائق حول هذه الأحداث ، أن رئيس الجامعة هو المسؤول الأول عن حدوث الاضطرابات ، وحاولت اللجنة أن توصي بأن الطلبة الحزبيين هم من تسبب بحدوثها ، على الرغم من أن مطالب الطلبة كانت تتركز في القضايا الأكاديمية وبعيدة عن الأمور السياسية.

وعلى إثر أحداث جامعة اليرموك ، القي القبض على مجموعة من النشطاء السياسيين ، كان من بينهم 22 عضوا من الحزب الشيوعي الأردني ، وكذلك 23 عضوا من أعضاء الجبهة الشعبية ، وكان من أبرز المعتقلين خلال تلك الفترة محمد عويضه من حزب التحرير الإسلامي ، وعزمي الخواجا أمين عام حزب الوحدة الشعبية ، وتيسير الزبري أمين عام حزب حشد.

إلا أن الحدث الأبرز تم عام 1989 م ، من خلال الأزمة الاقتصادية التي سادت المملكة ، وما نتج عنها من انخفاض سعر صرف الدينار الأردني ، وزيادة أسعار معظم المواد التموينية وارتفاع المديونية. وهو ما أدى إلى وقوع أحداث واضطرابات في جنوب المملكة ، وتنظيم المظاهرات التي شملت معظم المناطق ، وفي أعقاب ذلك تم القبض على مجموعة من الأشخاص ، كان معظمهم من الصحفيين والمهندسين والطلاب والنقابيين ، وغالبيتهم من الحزب الشيوعي والجبهتين الشعبية والديمقراطية. ولم تهدأ الأوضاع ، إلا بعد تقديم الحكومة لاستقالتها ، وبقيت الأزمة الاقتصادية على حالها.

وقد ساهمت هذه الظروف في حدوث تغييرات وتطورات سياسية في الأردن ، وأدت إلى إجراء الانتخابات النيابية في تشرين الثاني / نوفمبر 1989 م . وبالرغم من أن قانون الأحزاب السياسية لم يكن قد صدر ، إلا أن أعضاء الأحزاب خاضوا الانتخابات بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لأحزابهم ، وتم ذلك دون ممانعة من الحكومة[2].

1- علي محمد سعادة ، المعارضة الأردنية في سبعين عاما (1921 – 1991) . الطبعة الأولى ، عمان : المكتبة الوطنية ، 1998 ، ص ص 86-89 .

2- نفس المرجع السابق ، ص ص 89 – 90 .

ومنذ عام 1989 م ، أخذت عناصر الطيف السياسي الأردني كافة في السير على طريق الديمقراطية ، والتحرر والإجماع الوطني . وقد وضعت هذه الإصلاحات التي جاءت بتوجيهات من الملك الحسين بن طلال ، الأردن على طريق الديمقراطية الذي لا رجعة فيه. وفعلت هذه الإصلاحات دور المواطن ، وأتاحت له فرصة المشاركة التامة ، وعلى نطاق واسع ، في الحياة المدنية للبلاد ، وساهمت كذلك في زيادة الاستقرار والمؤسسية بما يعود بالنفع الكبير على البلاد.

إذا تمتد هذه المرحلة من عام 1989 م وحتى الوقت الحالي ، وهي المرحلة التي ابتدأت بانفجار موجة الاحتجاج الشعبي في جنوب الأردن في نيسان / أفريل 1989 م، وإجراء أول انتخابات عامة بمشاركة الأحزاب السياسية المعارضة في تشرين الثاني / نوفمبر 1989 م ، بعد تعطيل دام 22 عاما لهذه الانتخابات. كما شهدت هذه المرحلة التكريس والاعتراف الواقعي بالأحزاب السياسية القائمة ، وانبثاق أحزاب جديدة ، ووقف العمل بالأحكام العرفية ، وإقرار الميثاق الوطني الأردني ، وتشريع قانون الأحزاب السياسية وعدد من قوانين بناء الديمقراطية [1]. وسوف نأتي على أحزاب هذه المرحلة في الفصل القادم المتعلق باتجاهات الأحزاب الأردنية وموقفها من القضايا الراهنة مع التركيز على تلك الأحزاب التي باشرت العمل العلني بعد إقرار قانون الأحزاب السياسية لسنة 1992 م .

خلاصة :

لقد كان الهدف من كل ما سبق ، ليس تقديم دراسة تاريخية حول تاريخ الأردن ، وإنما تقديم إضاءات حول الماضي ، تخدمنا في بحثنا الراهن عن الأحزاب الحالية ، وتساعد على استشراف آفاق مستقبل التجربة الحزبية الأردنية الحالية ، والتي سوف نستعرضها في الفصل القادم .

إلا أنه لا بد من الإشارة الى بعض الاستنتاجات التي نود إبرازها والتأكيد عليها لما لها من أهمية راهنة ، ذلك انها تشكل حقائق ودروسا واستخلاصات من التجارب السابقة ، تخدم المواطن ، والحزبي ، وصانع القرار ، وهي :

1 – ظاهرة الأحزاب ليست غريبة على الأردن منذ النشأة ، وهو كأي مجتمع يتكون من طبقات وفئات ، وشرائح اجتماعية ، وتتصارع فيه آراء ، واجتهادات ، وأفكار ، وأيديولوجيات عديدة ، وبالتالي فإن الأحزاب وجدت في الماضي ، وهي موجودة في

---

1 – هاني الحوراني وآخرون ، المرشد إلى الحزب السياسي. مرجع سابق ، ص ص 122 – 123 .

الحاضر ، وستبقى في المستقبل باعتبارها تعبيرا عن تناقضات هذا المجتمع ، وحركة الصراع فيه ، بغض النظر عن شكل تواجدها سواء أكان علنيا ام سريا.

2 – في الماضي تكمن جذور الحاضر ، والحاضر فيه بذور المستقبل ، فخط الزمان وحركته لا يملكان اتجاها واحدا معروفا: من الماضي إلى الحاضر إلى المستقبل ، وأن إعطاء نبذه عن الماضي يساعد في فهم الأحزاب الحالية ، ذلك أن الكثير منها هو تجديد لماضيها في الظروف الحالية.

3 – منع الأحزاب لم يلغ وجودها ، وبالتالي تشريعها ، وترسيمها هو الحل الأمثل بغض النظر عن سلبياتها وأخطائها ، وإذا كان للديمقراطية سلبيات ، فهي أهون بما لا يقارن من شرور نقيضها.

4 – لا يمكن فهم التاريخ السياسي للأردن ، ولا تاريخه الحزبي بمعزل عن مجموعة من العوامل أهمها: انه كانت هناك وحدة لبلاد الشام إبان الحكم العثماني ، وأن القضية الفلسطينية ومجريات الصراع العربي – الإسرائيلي ، ترقى بتأثيرها إلى أن تصبح سببا داخليا في تطور حياته السياسية ، وأنه كانت هناك تأثيرات للمراكز الإقليمية الكبرى في المنطقة وهي : دمشق ، القاهرة ، وبغداد . وفي إطار هذه الأمور مجتمعة ، نستطيع أن نقرأ تاريخنا ، وأن نفهم حاضرنا ، ونشق طريقنا نحو المستقبل.

التوجهات السياسية للأحزاب الأردنية وموقفها من القضايا الراهنة

بعد صدور قانون الأحزاب السياسية رقم (32) لسنة 1992 م ، بدأت مجموعة من الأحزاب السياسية ، تتقدم بطلبات ترخيص لوزارة الداخلية من أجل التمتع بصفة الشرعية لممارسة نشاطها وأعمالها بشكل علني.

وقد كانت الأحزاب التي تقدمت بطلب الترخيص ؛ إما أحزابا سياسية قائمة كانت تمارس نشاطها بالسر ، وإما أحزابا قديمة أخذت أسماء وتشكيلات جديدة ، وإما أحزابا سياسية جديدة لم تكن موجودة على الساحة الأردنية.

ويمكن تقسيم الأحزاب السياسية في الأردن خلال مرحلة العمل العلني إلى أربعة أقسام ، وهي:

1 - الأحزاب الدينية.
2 - الأحزاب اليسارية.
3 - الأحزاب القومية.
4 - أحزاب الوسط.

أولا : الأحزاب الدينية :

تندرج تحت هذا التيار الأحزاب السياسية التي تعمل على تقديم الدين الإسلامي باعتباره منظومة من التطورات ، والأفكار ، والبرامج القادرة على حل المشكل الدنيوي للمجتمع ، وترفع شعار (الإسلام هو الحل) .

ويضم هذا التيار الأحزاب التالية : جماعة الاخوان المسلمين ، والحركة العربية الإسلامية الديمقراطية (دعاء) ، وجماعة التبليغ ، وجماعة السلفية ، وحركة الجهاد الإسلامي (بيت المقدس) ، وحركة الانقاذ ، وحزب تجمع العدالة، وحركة الجهاد الإسلامي (كتائب الاقصى) وغيرها .

ومن بين هذه الأحزاب تقدم للحصول على طلب الترخيص كل من : حزب جبهة العمل الإسلامي ، التي يشكل " الإخوان المسلمون " عمودها الفقري ، والحركة العربية الإسلامية الديمقراطية(دعاء) ، وحصلا على ذلك .

1 ـ حزب جبهة العمل الإسلامي :

يعتبر من أكبر الأحزاب السياسية نفوذا في الأردن ، إذ يبلغ عدد مؤسسيه (353) مؤسسا من بينهم عدد من أعضاء مجلس الأعيان ، والوزراء الحاليين والسابقين ، وأساتذة الجامعات والمعاهد الأردنية . وهو حزب حديث النشأة ، ولم يكن موجودا بهذا المسمى قبل عام 1992 م ؛ أي قبل صدور قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992 م . وقد تأسس هذا الحزب بناء على مشاورات ومحادثات بين مجموعة من الأحزاب الإسلامية ، مثل حزب التحرير والإخوان المسلمين ، إضافة إلى مشاركة بعض الشخصيات الإسلامية المستقلة.

ويعد حزب جبهة العمل الإسلامي انبثاقا جديدا عن جماعة الإخوان المسلمين التي تأسست في الأربعينات ، والتي مارست نشاطاتها منذ تاريخ تأسيسها ، وكما هو معروف فقد زاد نشاط الإخوان المسلمين خلال السبعينات والثمانينات كجزء من تزايد أهمية حركات الإسلام السياسي ونشاطها في المنطقة العربية [1].

وقد عقد حزب جبهة العمل الإسلامي مؤتمرا تنظيميا للهيئة التأسيسية للحزب البالغ عددها (353) عضوا في نهاية كانون الأول / ديسمبر 1992 م ، جرت فيه عملية إنتخاب لمجلس الشورى المؤقت (بمثابة اللجنة المركزية لأي حزب) الذي يتكون من (120) عضوا . وعقد مجلس الشورى المؤقت اجتماعا في كانون الثاني / جانفي 1993 م ، انتخب فيه المكتب التنفيذي بواقع (16) عضوا إضافة لرئيس المجلس.

ورافقت هذه العملية الإنتخابية في الحزب عددا من الاستقالات لأعضاء مؤسسين للحزب من غير المنتمين لجماعة الاخوان المسلمين ، شعورا منهم بعدم الرضى جراء استحواذ الاخوان المسلمين على ما يزيد على (85%) من عضوية مجلس الشورى ، وبالتالي تم تحجيم المستقلين الذين لا ينتمون إلى جماعة الاخوان المسلمين .

---

1 - مصطفى حمارنه، مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي. مرجع سبق ذكره ، ص 67.

ويعمل الحزب من أجل تحقيق الغايات الكبرى والأهداف العامة التالية : تطبيق الشريعة الإسلامية في ميادين الحياة المختلفة ، وإعداد الأمة لجهاد إعدائها، وتحرير فلسطين ، ووحدة الأمة وحريتها ، وترسيخ الوحدة الوطنية والمنهج الشوري الديمقراطي ، والتنمية الشاملة للمجتمع من منظور إسلامي ، ويتبنى الحزب في نشاطه من أجل تحقيق أهدافه وغاياته الوسائل والأساليب التالية : تنظيم العمل الجماهيري ، ونشر آراء الحزب عبر المحاضرات ، والندوات ، والمؤتمرات، والمهرجانات ، والاصدارات المختلفة ، وانشاء المراكز العلمية للأبحاث والدراسات ، والاهتمام بالأندية ، والمراكز الثقافية ، والنقابات ، والإتحادات ، والمشاركة في الإنتخابات النقابية ، والبلدية ، والبرلمانية ... إلخ [1].

ويمكن ترتيب أولويات حزب جبهة العمل الإسلامي على النحو التالي : القضايا الأردنية ، القضية الفلسطينية ، القضايا العربية ، فالقضايا الإسلامية .

ومن الناحية النظرية يشكل الاهتمام بالقضايا الإنسانية الحلقة الأكبر ضمن أولويات هذا الحزب ، أما على صعيد المطالب الداخلية فيتركز الاهتمام على المجال السياسي والحريات العامة وحقوق الإنسان ، وكل ذلك من خلال منظور الشريعة الإسلامية ، كما يقول د. إسحاق الفرحان الأمين العام للحزب ، والذي يرى بأن التعددية السياسية والحزبية هي جزء من العملية الديمقراطية ، لذا فإن الحزب يسعى إلى ترسيخ الشورى والتربية الديمقراطية في المؤسسات التعليمية والجامعات [2] ، وكل هذه الأمور ضمن الأهداف الأساسية للحزب ، والتي تضمنها النظام الأساسي لحزب جبهة العمل الإسلامي الصادر عن الحزب عام 1992 م ، حيث جاء في البند الرابع من المادة الأولى لأهداف الحزب وغايته ، بأنه " يسعى إلى ترسيخ المنهج الشورى والديمقراطي والدفاع عن كرامة الإنسان وحقوقه وعن الحريات بصورة عامة ".

أما البرنامج الاجتماعي للحزب ، فانه يقوم على الاهتمام بالأسرة وحمايتها من التفكك ، وينظر إلى المرأة نظرة متساوية مع الرجل في الحقوق والواجبات ، فلا يمانع من وصول المرأة إلى المناصب العامة والبرلمان.

أما بالنسبة لمرتكزات البرنامج الثقافي فهي اسلامية التربية والتعليم الثقافي ، والعودة إلى المشروع الثقافي الوطني العربي ، وإغلاق الأبواب أمام الثقافة التي يمكن أن تسيء إلى الإسلام وإلى العادات والتقاليد الإسلامية ، مع إيجاد جيل واعي إسلاميا قادر على مواكبة التطورات التي تحدث في العالم [3].

1- دليل الحياة الحزبية في الأردن (1) . عمان : مركز الأردن الجديد للدراسات ، 1993 ، ص 19 .
2- ناصر معايطه، نشأة الأحزاب السياسية دراسة الأحزاب الأردنية (1921-1993). مرجع سابق ، ص 102.
3- نفس المرجع السابق، ص 103.

وفي النظام الأساسي للحزب ، وتحت عنوان الأهداف الخاصة للحزب يشير إلى ضرورة توفير عناية خاصة للشباب من الجنسين ، وإحاطتهم بالمناخ الملائم ، في إطار من الأخلاق الإسلامية ، وتفعيل دور المؤسسات الوطنية التي ترعى الشبيبة كالمدارس والجامعات والأندية الرياضية والثقافية والاجتماعية ، وتوجيه جهود الشباب للقيام بدور فاعل في مشاريع الإعمار والنشاط الخيري والاجتماعي ، وتعويدهم على ممارسة الشورى والديمقراطية في تلك المؤسسات [1].

أما على مستوى العمل السياسي ، فإن مسالة تأسيس حزب إسلامي بحد ذاته أهم تطور في الثقافة السياسية للأحزاب لأسباب منها :

- أن العمل السياسي بعد السماح بالتعددية الحزبية يعني البدء بإنشاء أحزاب الدولة ، والتوقف نهائيا عن إنشاء دولة الحزب الواحد ، على إعتبار أن الأحزاب مؤسسات وطنية تعمل على بناء الدولة.
- إنتفاء امتلاك أي حزب لحرية الإعلان عن عدم امتلاكه لبرنامج محدد ، إذ أنه أصبح مضطرا للإعلان عن برنامجه ، فلا يستطيع أي حزب الآن الدخول في الإنتخابات البرلمانية دون أن يكون له برنامج خاص [2].

وعلى مستوى العمل السياسي العملي ، وقبل التأسيس الفعلي للحزب ، فقد خاض الحزب الإنتخابات النيابية عام 1989 م تحت شعار الإسلام هو الحل ، وحصل الإخوان على 23 مقعدا .

وفي المرحلة الجديدة أخذ الحزب يمارس العمل السياسي اليومي ، من خلال تفاعل نواب الحركة مع الحدث السياسي ، ومع القوى السياسية الفاعلة في المجتمع ، والتقوا بالوفود التي زارت الأردن ، وشاركوا في عدة وفود سياسية أردنية زارت مختلف دول العالم ، وأدى ذلك إلى الاقتراب أكثر من الأحداث الدائرة ، الأمر الذي أعطاه مرونة عالية في التعامل مع الأحداث والمتغيرات والبحث عن بدائل ، واتخاذ مواقف تقوم على قناعات موضوعية وضمن ثوابت ، دون الجمود على مواقف مسبقة.

ومن خلال الأهداف التي وضعتها الحركة في برنامجها الإنتخابي ، يمكن تحديد الأهداف الرئيسة التالية :

1 ـ إعادة النظر في كل القوانين والأنظمة بما ينسجم مع الشريعة الإسلامية ، ومثل ذلك الهدف الاستراتيجي للحركة. وقد كان هذا من ضمن الشروط التي وجهها حزب العمـــل الإسلامي إلى حكومة مضر بدران عام 1989 م. ولـــكن

1- حزب جبهة العمل الإسلامي، النظام الأساسي، عمان، 1992.
2- ناصر معايطه، مرجع سابق، ص 104.

تحقيق ذلك يبقى مرهونا بالموارد المحدودة للأردن ، وبالظروف العربية والإقليمية والدولية ، حيث أن من عوامل التعايش بين النظام السياسي والحركة ، هو فهمها لحقيقة افتقار الأردن للمتطلبات الأساسية لقيام الدولة الإسلامية.

2 ـ الدفاع عن حقوق وحريات المواطنين ، وحرية تشكيل التجمعات والإتحادات الطلابية والنقابية والشبابية ، واستطاعت الحركة الإسلامية أن تقدم مجموعة من المطالب ؛ مثل اتخاذ عدد من الإجراءات لوقف التعديات على حرية المواطنين من خلال إعادة جوازات السفر المحجوزة ، وإعادة المفصولين سياسيا إلى وظائفهم.

3 ـ كشف أسباب الفساد المالي والمحاسبي ، حيث عملت الحركة للحصول على المعلومات الدقيقة المتعلقة بالمديونية وأسبابها ، وقضايا الفساد المالي ، ومحاولة إثارة هذه القضايا أمام القضاء ، ولكن قدرات وإمكانيات المسؤولين عن هذه القضايا ، حالت دون إثارة هذه القضايا ومتابعتها.

4 ـ العمل على تخفيض أسعار السلع وبما يتناسب ودخل المواطنين ، حيث قام نواب الحركة بتقديم مذكرة يوم افتتاح المجلس بتاريخ 1989/11/28 م ، تضمنت اقتراحهم بتشكيل لجنة لدراسة مشكلة ارتفاع الأسعار التي ترهق المواطنين . وأصبح موضوع الأسعار من القضايا الملحة والمطروحة في كل محفل سياسي ، ولا زالت تمثل أهم المشاكل التي يعاني منها المواطن.

5 ـ دراسة مشكلة البطالة ، حيث حاولت الحركة من خلال تقديم المطالب والمشاريع لإيواء الأعداد الكبيرة من الشباب العاطل عن العمل ، لكن الظروف الإقتصادية التي يعاني منها الأردن حالت دون تطبيق هذه المشاريع [1].

أما بالنسبة لموقف الحزب من القضية الفلسطينية ، فإنه يعتبر هذه القضية إحدى عوامل نشأته ، فتحت عنوان أهداف الحزب وغاياته في النظام الأساسي ، يشير الحزب إلى هدف هام ، وهو الإسهام في بناء الأمة معنويا وماديا ، وفي بناء المشروع النهضوي العربي الإسلامي ، وإعداد الأمة لجهاد أعدائها الصهاينة والمستعمرين ، وخدمة القضية الفلسطينية في إطارها العربي والإسلامي ، والسعي إلى تحريرها من الصهاينة المغتصبين [2].

وبخلاف الأحزاب القومية ، نرى أن الرابط الأول في موقف الحزب تجاه العلاقة الأردنية الفلسطينية يستند إلى العقيدة والدين ، حيث يرفض الحزب التفريق بين أبناء الصنف الواحد [2].

1- بلال التل، الحركة الإسلامية والبرلمان. عمان: المركز الأردني للدراسات والمعلومات، 1998 ، ص 85 – 95
2- حزب جبهة العمل الإسلامي، النظام الأساسي، مادة 1 ، بند 2.
3- نظام العساف، الأحزاب السياسية الأردنية (قضايا ومواقف). عمان: مركز الريادة للمعلومات والدراسات، 1998 ، ص 12.

ويشير الدكتور محمد عويضه مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية لحزب جبهة العمل الإسلامي إلى مستقبل العلاقة الأردنية الفلسطينية ، بأن لها خصوصية معينة ويجب المحافظة علي الوحدة الوطنية بين كل مواطني الأردن ، ووجوب توثيق العلاقات مع أي كيان فلسطيني ينشا ليكون عمقه عربيا لا إسرائيليا [1].

أما بالنسبة لموقف الحزب من عملية التسوية السلمية ، نجد أن للحزب موقفا خاصا تجاه مسالة السلام والمفاوضات ، حيث يرى أن الصراع مع اليهود هو صراع عقائدي وحضاري لا تنهيه اتفاقات السلام ، وهو صراع وجود وليس صراع حدود ، ويقف الحزب موقف الرافض لعملية التسوية السلمية من حيث المبدأ لاعتبارات دينية بحتة [2].

وفي إحدى البيانات الرسمية الصادرة عن حزب جبهة العمل الإسلامي بعنوان " تقرير عن الوضع السياسي في المنطقة من مؤتمر شرم الشيخ إلى اتفاق وقف إطلاق النار في لبنان " ، يشير الحزب إلى أن مجمل المؤتمرات التي تعقد، ما هي إلا مباركة القوى الكبرى في العالم لمشروع الهيمنة الإسرائيلية على المنطقة ، إضافة إلى تصوير الموقف العربي بأنه موقف المتخاذل ، وذلك بسب انشغال العرب في النزاعات الأقليمية ، وأن الإغراق في تصديق أن العدو الصهيوني يمكن أن يكون صادقا في توجهه نحو السلام ونحو خير المنطقة ، إنما هو استغراق في بحر من الأوهام والسراب الذي لا أصل له [3].

من هنا نجد بأن حزب جبهة العمل الإسلامي يرفض وبشدة مؤتمرات واتفاقيات السلام التي وقعتها وتوقعها الحكومة الأردنية مع إسرائيل ، باعتبارها تخدم المشروع الصهيوني ، ويعمل الحزب على إيصال وجهة نظره من خلال البيانات والندوات التي يعقدها باستمرار من أجل التنبيه لخطورة مثل المؤتمرات والاتفاقات على الشعبين الأردني والفلسطيني.

قد شارك الحزب مع أحزاب المعارضة الأخرى ومع هيئات وفعاليات نقابية وشخصيات وطنية وإتحادات طلابية ورؤساء نواد وجمعيات في مجموعة من البيانات التي تندد باتفاقيات السلام المبرمة مع إسرائيل ، بالإضافة إلى إرسال مذكرات إلى رؤساء الدول العربية والإسلامية حول تهويد بيت المقدس والمسجد الأقصى ، وإيجاد الآليات المناسبة لتفعيل الدعم المعنوي وإيصال الدعم المادي ، وتضييق المنافذ على العدو وسد الثغرات عليه والحيلولة دون وصوله إلى أهدافه في غزو البلاد ثقافيا وإعلاميا وإقتصاديا [4].

1- تريز حداد، ملف الأحزاب السياسية الأردنية 1919 – 1994. مرجع سابق ، ص 38.
2- نظام العساف، مرجع سابق، ص 170.
3- حزب جبهة العمل الإسلامي، بيان بعنوان (تقرير عن الوضع السياسي في المنطقة من مؤتمر شرم الشيخ إلى إتفاق وقف إطلاق النار في لبنان)، بدون تاريخ.
4- حزب جبهة العمل الإسلامي، (مذكرة مقدمة حزب جبهة العمل الإسلامي حول تهويد القدس والمسجد الأقصى، عمان، 18 نوفمبر 1996 م.

أما عن نشاط الحزب لمقاومة التطبيع مع إسرائيل ، فقد شارك الحزب أيضا بكافة فعالياته مع الأحزاب الأخرى ، لإحباط إقامة أول معرض للصناعات الإسرائيلية في عمان ، وأشار د. اسحق الفرحان " رئيس اللجنة التنفيذية العليا للمؤتمر الشعبي لحماية الوطن ومجابهة التطبيع " ، إلى مخاطر التطبيع مع العدو الصهيوني ، وأن التطبيع هو شكل من أشكال الهيمنة على ثرواتنا ، ومحاولة لإدخال إسرائيل في الجسم العربي من خلال المشروع الشرق أوسطي [1].

وعلى المستوى الخارجي نجد أن حزب جبهة العمل الإسلامي يستشعر جميع المشاكل والقضايا التي تدور في العالم سواء على المستوى الإسلامي أو على مستوى العالم ، وذلك انطلاقا من الرؤية الخاصة التي تحكم الحزب ، فقد أدان الحزب الموقف الغربي ، وموقف الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، وأشار إلى تواطئهم مع الصرب في جرائمهم ضد مسلمي البوسنة والهرسك [2]. كما أدان الحزب الدول العربية التي تعمل على تطبيع علاقاتها مع إسرائيل ، وناشد الشعوب العربية والإسلامية لدعم جهاد الشعب الفلسطيني [3].

ومن مبدأ إيمان الحزب بالتعددية السياسية ، وحرية الرأي يشارك الحزب مع الأحزاب العربية الأخرى في تحديد الأوضاع السياسية التي يمر بها العالم العربي ، وخاصة في ظل المتغيرات الدولية التي تحدث في العالم . وفي المؤتمر الأول للأحزاب العربية الذي عقد في عمان بتاريخ 16 كانون الأول / ديسمبر 1996 م ، شرح الحزب وجهات نظره حول مجموعة من القضايا ، في ضرورة محافظة الدول العربية على إستقلالها السياسي والإقتصادي والثقافي ، وإثارة مشكلة الهيمنة الأمريكية على الأمة الإسلامية من أجل إنجاح المشروع الصهيوني ، وطرح بعض الملامح الأساسية للمشروع النهضوي العربي الإسلامي من خلال بناء نظام شوري أساسه الشريعة الإسلامية،ويقوم على إحترام حرية الفرد والجماعة وضرورة مقاومة الاحتلال الذي يتربص بالأمـــة [4].

وقد عمل الحزب على تحديد مظاهر الضعف عند الحكومة الأردنية كأحد الأحزاب البارزة في المعارضة ، ووقف الحزب موقفا معارضا ضد مجموعة من القضايا الوطنية التي مر بها الأردن ، ومنها :

1- مقتطف من كلمة د. اسحق الفرحان (رئيس اللجنة التنفيذية العليا للمؤتمر الشعبي لحماية الوطن ومجابهة التطبيع) في الاجتماع المنعقد في غرفة صناعة عمان لاحباط إقامة معرض الصناعات الاسرائيلية في عمان 5 فيفري 1996.

2- جبهة العمل الاسلامي، بيان بعنوان (استمرار المذابح في البوسنة والهرسك يعمق الفجوة بين المسلمين وبين العرب)، عمان ، 1996/4/30 .

3- بيان صادر عن نواب جبهة العمل الإسلامي بمناسبة التوقيع على إتفاق القاهرة 4 ماي 1994.

4- مذكرة مقدمة من حزب جبهة العمل الإسلامي للوفود المشاركة في المؤتمر الأول للأحزاب العربية الذي عقد في عمان ، 16 ديسمبر 1996.

1 - رفع أسعار الخبز والأعلاف :

فقد وقف الحزب موقفا معارضا تجاه سياسة الحكومة في رفع أسعار الطحين والأعلاف ، وذلك نتيجة تطبيقها لبرامج الهيكلة الإقتصادية والخصخصة.

وقد عمل الحزب على إبداء وجهة نظره تجاه هذه القضية التي أشغلت المواطن الأردني ، وخاصة أن الخبز والأعلاف تعتبران من المواد التموينية اليومية الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنهما ، ونشط الحزب من خلال نوابه في البرلمان من أجل وقف إجراءات الحكومة ، مستندا على عدة مبررات يراها الحزب هامة كفقر الشعب ، وارتفاع الضرائب الحكومية والرسوم المختلفة التي يدفعها المواطن ، وأشار الحزب إلى أن الأردني يعتبر من أكبر دافعي الضرائب في العالم ، وأن الحكومات الأردنية غير قادرة على ترشيد الاستهلاك بسبب سلوكها في الإنفاق على ما سمته بثقافة المهرجانات ، وكذلك تقاعس الحكومة عن تلبية وعودها للمواطنين ، في مجال وعدها بالخير العميم نتيجة معاهدة وادي عربة للسلام ومؤتمر عمان الإقتصادي ، إضافة إلى الهدر وسوء التصنيع ، وانخفاض أسعار الحبوب عالميا وهو ما يوجب عكس ما حصل في رفع أسعار المواد التموينية كالخبز [1].

ويرى أحد أعضاء الحزب أن التيار الإسلامي قد تعامل مع قضايا الوطن بمسؤولية دقيقة يقدرها القاصي والداني ، حيث أكد ذلك ملك البلاد في أكثر من خطاب، وهذا الأمر لا يجوز أن يتم تجاوزه بكلمات المدح والإطراء ، فالذي يقدر الوطن أمنه واستقراره هو الجدير بقيادة الدفة الحكومية ، لأنه الأمين والحريص والمجرب [2].

وقد عمل الحزب على بيان وجهة نظره من خلال إصدار كتيب حدد فيه عدم موافقته على الإجراءات التي قامت بها الحكومة ، بالإضافة إلى إصدار بيانات دعا فيها الشعب بكل فئاته ونوابه وصحفييه ومفكريه ومنظماته إلى الرفض القاطع والدافع لأية زيادة على الأسعار[3]. كما طرح بدائل للتعامل مع هذه القضية من خلال التدرج في رفع الأسعار ومحاربة المهربين الذين يعملون على إخراج مادة الطحين عبر الحدود الأردنية ، وتشجيع زراعة القمح ، ورفع علاوة التموين ، وتشديد الرقابة على نفقات البعثات الدبلوماسية الأردنية في الخارج.

1- بسام العموش، جبهة العمل الإسلامي وقضية الخبز والأعلاف (الموقف ، المبرر، البدائل). عمان: حزب جبهة العمل الإسلامي، 1996 ، ص 13.

2- بسام العموش، "قضية الخبز" ، مجلة العمل الإسلامي، عدد 11 / 1996 ، ص 1.

3- حزب جبهة العمل الإسلامي ، بيان حول رفع سعر الخبز ، عمان ، 1996/6/28 .

2- قانون الصوت الواحد :

كانت الحكومة الأردنية قد أصدرت قانون الصوت الواحد قبيل إنتخابات المجلس النيابي الثالث عشر عام 1993 م ، والذي يقوم على إعطاء الحق لكل مواطن بصوت واحد يمنحه لأحد المرشحين . وبعد إقرار الحكومة لهذا القانون ، وإعلانها العمل به في الإنتخابات ، كانت هناك العديد من الآراء والملاحظات المختلفة لمختلف شرائح المجتمع الأردني والمرشحين والسياسيين حول هذا القانون ، وصفه أغلبها بغير الديمقراطي.

ولم تستقبل الحركة الإسلامية قانون الصوت الواحد ، والإجراءات الحكومية بالإعداد للإنتخابات على أساسه بالارتياح ، بل شككت في ذلك في كثير من الأحيان ، ورأت بأنه يكرس العشائرية والطائفية والإقليمية . وكان حزب جبهة العمل الإسلامي قد اشتكى آنذاك من قيام الأجهزة الحكومية بمضايقة مرشحي الحزب ومؤيديه .

2- الحركة العربية الإسلامية الديمقراطية (دعاء):

حصل هذا الحزب على الترخيص القانوني في 13 نيسان / أفريل 1993 م وقد سبق وأن أعلن عن تأسيسه في أيار / ماي 1989 م . ويقوم الحزب على الفكرة القومية التي تستند على الإسلام والعروبة ، ولا ترى تناقضا بين الفكرتين، وأن كل منهما يدعم الآخر [1].

وتستند الحركة في سلوكها السياسي داخليا وخارجيا على قاعدة حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وتعتبر الحرية والمساواة والعدالة الشاملة قيما مقدسة ، وتؤكد أن الأردن جزء من الوطن العربي ، وهو أحد جناحي الوطن المتمثل غرب النهر[2] . وتعتبر حركة دعاء نفسها ممثلة للتيار العقلاني ضمن التيارات الإسلامية ، وتعتمد في مبادئها وحججها على التأويل العقلي المستحدث للنص القرآني من خلال استخدام رفيع للغة العربية ، وتزعم الحزب يوسف أبو بكر وهو أحد النشطين في صفوف المقاومة الفلسطينية في لبنان . وللحركة مشروع سياسي يتمثل بجدلية الديمقراطية والشورى ، الذي تسعى الحركة من خلاله لتقديم الإسلام السياسي بصورة عصرية في سبيل إبراز النموذج الإسلامي الحضاري إلى العالم اجمع. وتضم الحركة في صفوفها المسيحيين المؤمنين بأطروحتها الفكرية ، حيث تدعو الحركة إلى تأصيل العلاقة بين المسيحية والإسلام ، بحيث تصل في النهاية إلى هدف واحد وهو خدمة الإنسان ، وإعادة

1- تريز حداد، مرجع سابق، ص 89.
2- مصطفى حمارنه ، مرجع سابق ، ص 69 .

ترميم الضمير الديني الذي تهتك بفعل الطغيان المادي المرعب على حياة البشر [1].

كما ونلاحظ أن لحزب الحركة الإسلامية الديمقراطية مواقف مختلفة ، فهم ينظرون إلى أنفسهم على أنهم عكس الأحزاب الدينية الأخرى التي ترفض فكرة التوصية ، ويقولون بأنهم حزب إسلامي قومي ، وأن الديمقراطية هي نزوعا بشريا فكريا لتجسيد الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، والمتمثلة في الحياة الحرة الكريمة الأمنة. أما بالنسبة للمرأة فقد وضع الحزب أسس التكافؤ بين الرجل والمرأة [2]. وعن مواقف الحركة السياسية ، وخاصة تجاه القضية الفلسطينية ، نجد أنها تعتبر أن الأردن هو الجناح الشرقي من الأرض التي تقع غرب النهر ، حيث ينص ميثاق الحركة على أن " الأركان والقواعد الفكرية لأبناء شعبنا في جناحيه ولأبناء امتنا كلها ، تؤكد على الكيانية الحضارية الواحدة بأبعادها الاجتماعية والثقافية والنفسية والتاريخية والجغرافية ".

ويؤمن الحزب بالديمقراطية الإسلامية وبالوحدة العربية ، ويرفض مبدأ الوصاية الدينية ، ويدعو إلى العودة إلى القرآن الكريم بصورة مختلفة عما هو سائد الآن ، ويرى الحزب أن إقامة الشعائر الدينية والإيمان هما من المسائل التي تخص المواطن بصورة شخصية ، وأن الحزب لا يرى في الإسلام دينا منغلقا على ذاته .

وترى الحركة أن فلسطين هي قضية أردنية قبل أن تكون قضية العرب والمسلمين ، ولا يغير واقع هذا الأمر وجود كيان سياسي شرقي النهر ، وكيان آخر هو منظمة التحرير الفلسطينية ككيان سياسي بجناحها الغربي ، فهذه المسالة مرتبطة بالضرورات السياسية فقط [3] . ويسعى الحزب من أجل تحرير فلسطين، وتحرير الأمة العربية من التبعية ، والأمية ، والتخلف ، والعمل على توحيد الوطن العربي بشكل متدرج .

أما عن موقف الحركة من عملية السلام ، فإنه يقف خلافا لموقف حزب جبهة العمل الإسلامي ، فدعاء تؤيد التسوية السياسية كون التسوية السياسية هدنة طويلة الأمد بيننا وبين الصهاينة يصنعها الاختلال الفادح في ميزان القوى لصالح العدو ، ولا بد أن تنتهي بمجرد رجحان الكفة لصالح أمتنا ، وفي نفس الوقت تقف الحركة موقف المعارض للتطبيع ووسائله ، وترى أن الإعلام الرسمي يحاول تسويق العدو وكأنه صديق .

1- نظام العساف ، مرجع سابق، ص 69.
2- تريز حداد ، مرجع سابق ، ص 84.
3- نظام العساف ، مرجع سابق ، ص 114.

ثانيا : الأحزاب اليسارية :

يندرج في إطار هذا التيار الأحزاب ذات المنطق الفكري الماركسي ، بغض النظر عن الصياغات المختلفة للدلالة على الانتماء لذات المدرسة الفكرية هذه ، والواردة في البرامج أو الأنظمة الداخلية لكل منها ، وهي : الحزب الشيوعي الأردني، وحزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد) ، وحزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني " وحدة " ، وحزب الحرية ، والحزب الديمقراطي الإشتراكي الأردني ، والحزب التقدمي الديمقراطي الأردني ، والحركة الإشتراكية الوحدوية ، وحزب الشعب الثوري الأردني (حشد) وغيرها .

ومن ضمن الأحزاب اليسارية الماركسية المرخصة قانونيا ، أعلنت مجموعة منها عن برامجها وانظمتها الداخلية ، وجرت حوارات بين بعضها بهدف التوحيد، اثمرت جزئيا عن تأسيس إتحاد اليسار الأردني (إتحاد) ، وذلك في أوائل شهر آذار / مارس عام 1992 م ، بحيث يهدف هذا الإتحاد إلى الوصول في المرحلة النهائية إلى إقامة حزب واحد لليسار الأردني عن طريق خطوات متدرجة [1] .

وابقت الاطراف المؤسسة للإتحاد المشار إليه سابقا ، وهي : (حشد ، الوحدة ، الديمقراطي الإشتراكي الأردني) الباب مفتوحا امام كل القوى اليسارية بعد موافقة القوى المؤسسة بالاجماع على هذه العضوية ، وشريطة الموافقة على برنامج الإتحاد[2] ، إلا أن هذا الإتحاد سرعان ما أنهار ولم يكتب له النجاح.

وسنقدم تاليا نبذة عن الأحزاب اليسارية الأردنية التي حصلت على إشهار علنية عملها السياسي ، وفقا لقانون الأحزاب السياسية رقم (32) الذي صدر في أيلول / سبتمبر عام 1992 م ، وهذه الأحزاب هي :

1 ـ الحزب الشيوعي الأردني :

يعتبر هذا الحزب من أقدم الأحزاب الماركسية ذات التاريخ الحافل بالنضالات المشهود لها بالتضحيات ، وبخاصة في الخمسينات من القرن الماضي، ويعتبر امتدادا للحزب الذي تأسس ربيع عام 1951 م ، جراء عملية إندماج عصبة التحرر الوطني في الضفة الغربية والخلايا الماركسية في الضفة الشرقية ، حيث لاقى ملاحقات أمنية منذ نشوء ، إلى أن تقدم بطلب الترخيص عام

1- اتفاق مشترك لتأسيس اتحاد اليسار الديمقراطي الأردني (اتحاد) ، وقع في 8 آذار/ مارس 1993 م ، ص 1 .
2- نفس المرجع السابق .

المبادئ التي يقوم عليها على " أن الحزب يأخذ بعين الاعتبار خصوصية العلاقة بين الشعبين الشقيقين الأردني والفلسطيني ، والتداخل والتأثير المتبادل بين القضيتين الوطنيتين لكلا الشعبين ".

كما ويرى الحزب التأثير الواسع والعميق للقضية الفلسطينية على الوضع في الأردن ، ففي مشروع البرنامج السياسي المعدل للحزب ، تم التأكيد على أنه لا يتأتى الاهتمام بالقضية الفلسطينية فقط بسبب الروابط التاريخية ، بل بسبب التأثير العميق للقضية الفلسطينية وللصراع العربي الإسرائيلي على الوضع في الأردن ، من كافة النواحي السياسية والإقتصادية والاجتماعية. ويرى الحزب أن أمامه مهمة وهي " منع اللجوء إلى الخيار الأردني لحل القضية الفلسطينية ، لأنه سوف يؤدي إلى طمس الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ،وتكبيل إستقلال الأردن بقيود التبعية الثقيلة [1].

أما من ناحية موقف الحزب من عملية السلام ، فله موقف مبكر منها وهو الموافقة على الحل السياسي للقضية الفلسطينية ، والصراع العربي الإسرائيلي ، في الوقت الذي كان فيه الكثيرون ، أنظمة سياسية وأحزابا ، يرفضون ذلك ، ويميز الحزب بين حزب الليكود وحزب العمل الإسرائيليين ، حيث يرى أن حزب الليكود ذهب إلى المفاوضات لمنع أي تسوية ، بينما كان حزب العمل يرى غير ذلك. ولكن وبعد توقيع معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية في وادي عربة عام 1994 م ، لاحظ الحزب أن ما تحقق لا ينسجم والثوابت التي أعلنها ، وانضم إلى الأحزاب الأردنية الرافضة لمعاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية [2].

2 ـ الحزب الديمقراطي الإشتراكي الأردني :

نتيجة للخلافات التي كانت قد برزت داخل الحزب الشيوعي الأردني ، نشأ الحزب الديمقراطي الإشتراكي الأردني ، حيث عقد الحزب مؤتمره الأول في تشرين الثاني / نوفمبر 1992 م ، بمشاركة (132) مندوبا بينهم (6) مندوبين يمثلون مجموعة ماركسية أعلنت عن رغبتها في الانضمام للحزب [3] .

وتقدم (61) عضوا مؤسسا ، من بينهم النائب عيسى مدانات ، بطلب الترخيص القانوني للحزب ، حيث حصل الحزب على هذا الترخيص في أواسط كانون الثاني / جانفي 1993 م . وكانت شعاراته تقوم على الخروج من الإطـــار

1- نظام العساف ، مرجع سابق ، ص116.
2- نفس المرجع السابق ، ص 143 – 147.
3- النظام الأساسي والبرنامج السياسي للحزب الديمقراطي الاشتراكي الأردني ، الصادر عن المؤتمر الأول ، تشرين الأول/ أكتوبر 1992 ، ص 2 .

الأيديولوجي الضيق للستالينية ونصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للحزب على المبادئ التي يقوم عليها ، وهمها : المنهج المادي الجدلي ، والفهم المادي للتاريخ ، والاسترشاد بقيم الحرية ، والمساواة ، والتقدم الاجتماعي ، والديمقراطية في إطار الحزب ووحدته التنظيمية ، والتزام الأقلية بتنفيذ قرار الأغلبية مع حق الأقلية بالاحتفاظ برايها والدعوة له ، والترشيح لهيئات الحزب المختلفة شخصيا ومباشرا ، والقيادة الجماعية ، وضمان حق الأقلية ومختلف التيارات الفكرية داخل الحزب في تشكيل اتجاهات محددة بما يكفل حقها في عرض آرائها بوساطة المطبوعات المختلفة التي يصدرها الحزب أو من خلال أية وسائل أخرى [1] .

ويسعى الحزب إلى تحقيق الأهداف التالي : إقامة أردن وطني ديمقراطي بافق إشتراكي ، وحل عادل للقضية الفلسطينية ، وتحقيق نظام عربي جديد قائم على التعاون والتضامن الكامل السياسي والإقتصادي وصولا لتحقيق شكل من اشكال إتحاد أو وحدة عربية ، وإقامة عالم إنساني جديد على أسس من قيم العدالة، والتقدم ، والديمقراطية ، وإحترام حقوق الإنسان ... إلخ ، كما وأدرج الحزب على جدول أعمال مؤتمره الأول موضوع وحدة قوى اليسار الديمقراطي، وأقر المؤتمر التوجهات العامة لتحقيق وحدة قوى وأحزاب اليسار من خلال خطوات تنسيقية متقدمة ومتدرجة وصولا لانجاز مهمة إندماج هذه الأحزاب ضمن إطار سياسي واحد [2] .

وبالنسبة لموقف هذا الحزب من القضية الفلسطينية ، يطرح الحزب مسالة الدفاع عن الإستقلال الوطني الأردني وحمايته ، ويدعو إلى التصدي لمؤامرة الوطن البديل ، وإلى تعزيز العلاقة الأردنية مع منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، ويرفض الحزب الحلول الانفرادية ، ويتمسك بالحل الشامل على الثوابت القومية والوطنية والالتزام بها.

ويرى الحزب بأن عملية السلام تجري في ظل أسوا توازن للقوى بالنسبة للعرب، وعلى الصعيدين العالمي والأقليمي ، ويرفض المعاهدة الأردنية الإسرائيلية ، ووقع مع الأحزاب السياسية الأخرى المعارضة لها على كل البيانات التي صدرت بهذا الخصوص [3].

3 ـ حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد) :

تشكل هذا الحزب في تموز / جويلية 1989 م ، باعتباره امتدادا تنظيميا

1- نفس المرجع السابق ، ص ص 7-9 .
2- نفس المرجع السابق ، ص 4 .
3- نظام العساف ، مرجع سابق ، ص 174.

لمنظمة الجبهة الديمقراطية في الأردن (مجد) معلنا عن نفسه حزبا أردنيا مستقلا في المؤتمر الوطني الأول التأسيسي في شهر تموز / جويلية 1989 م . وظهر كنتيجة الخلافات الحادة داخل صفوف الحزب ، والتي برزت منذ ربيع عام 1990 م ، تيار عبر لاحقا عن نفسه بتشكيل الحزب الديمقراطي الأردني . ويسترشد الحزب بالماركسية اللينينية، وتعتمد أفكاره على مبادئ الإشتراكية العلمية.

وحدد الحزب أسس العمل المشترك مع الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين من خلال إعتبار أنهما حزبان مستقلان يتفقان من موقع الإستقلال والتكافؤ ، والإدارة الطوعية الحرة على إقامة العلاقات الكفاحية الوثيقة والمميزة بينهما [1] وصونها . ويلتزم حزب الشعب الديمقراطي الأردني وبالاستناد إلى أحكام الدستور بمبدأ القانون ، والمحافظة على إستقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ، ونبذ العنف بجميع أشكاله [2] .

ويعرف الحزب نفسه بأنه " اداة سياسي منظمة على أساس المركزية الديمقراطية التي تكفل إحترام قواعد العمل الديمقراطي في علاقات الحزب الداخلية وفي علاقاته مع جماهير الشعب " ، ويسعى الحزب لتحقيق أهداف عدة ، لعل من أبرزها : تعميق الديمقراطية ، وبناء إقتصاد وطني وإنتاجي مستقل ، والأصلاح الزراعي الجذري ، وانتهاج سياسة تربوية وطنية ديمقراطية ، وصيانة حقوق المرأة ومساواتها بالرجل ، وصيانة البيئة ، والدفاع عن إستقلال البلاد ، ودعم كفاح الشعب الفلسطيني [3] .

وأصدر الحزب وثيقة فكرية سياسية حول العلاقات الأردنية الفلسطينية عالج فيها الاشكالية والحلول الراهنة . وإنطلاقا من خصوصية العلاقات الثنائية هذه ، فقد إعتبر الحزب أن الشعب الفلسطيني في الأردن بمثابة جزء عضوي لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني الموحد ، وإن فلسطيني الأردن هم جزء من النسيج الاجتماعي للشعب الأردني، يندمجون معه إندماجا وثيقا في حياته السياسية ، والإقتصادية ، والاجتماعية ، والحضارية بوصفهم مواطنين في الدولة متساوين في الحقوق والواجبات [4] .

ولم يكن موقف الحزب ضد التسوية السلمية مع إسرائيل عبر المفاوضات من حيث المبدأ ، بل يرتكز على الأسس التي قامت عليها هذه المفاوضات بمساراتـــها الثنـــائية والمتعـــددة الأطراف ، لاستنادها إلى ورقة عمل الدعوة

1- في العلاقات الأردنية – الفلسطينية ، وثيقة فكرية سياسية للحوار الداخلي والنقاش الوطني العام ، عمان : حشد ، أيلول/ سبتمبر 1992 ، ص 24 .
2- النظام الأساسي لحزب الشعب الديمقراطي الأردني ، تشرين الأول/أكتوبر ، 1992 ، ص 3 .
3- نفس المرجع السابق، ص 2 .
4- في العلاقات الأردنية – الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص 20 .

الأمريكية لمؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط ، وليس إلى قرارات الشرعية الدولية [1] ، ويستعرض التقرير السياسي الصادر عن المؤتمر الوطني الثاني للحزب الذي عقد في أيلول / سبتمبر من عام 1994 م ، مسالة السلام بشكل مفصل تحت عنوان "الأردن ومفاوضات التسوية " حيث يرى التقرير أن قرار المشاركة في مؤتمر مدريد يمثل تراجعا عن إعلانات الحكومة المتكررة من جهة تمسكها بقرارات الشرعية الدولية ، والحقوق الوطنية والقومية [2].

وبالنسبة للمصلحة الوطنية الأردنية ، فيرى الحزب أن المصلحة الحقيقية للشعب الأردني تتطلب الدفاع عن حقوق المواطنة للجماهير الفلسطينية في الأردن ، وحثهم على ممارسته بما يعني الإنخراط الفعال في النضال الوطني الديمقراطي الجاري في البلاد [3].

وللحزب موقف خاص من قانون الأحزاب السياسية لسنة 1992 م ، حيث يرى أنه يتعارض مع روح الدستور ويتضمن العديد من الاشتراطات بالغة الخطورة ، والتي تشكل تدخلا فضا في إستقلالية العملية الحزبية ، وعاملا منفرا من الانتساب إلى الأحزاب السياسية ، ومشككا في جدواها. وأن القانون يستهدف تقليص عدد الأحزاب المرخصة إلى أبعد الحدود ، ويستهدف من ناحية أخرى التحكم في نموذج الحزب السياسي المرخص بحيث يكون ذا هوية اجتماعية مائعة، هي المحافظة على وجوده من الشطب [4].

4 ـ حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني

جاء هذا الحزب امتدادا لمنظمة الجبهة الشعبية في الأردن ، التي كانت تعتبر نفسها جزءا لا يتجزأ من الحركة الوطنية الأردنية ، وتناضل من أجل إقامة النظام الوطني الديمقراطي الأردني في الأردن ، ومن أجل استرداد الحقوق الوطنية الكاملة للشعب الفلسطيني ، وفي مقدمتها حقه في العودة ، وتقرير المصير ، وبناء الدولة المستقلة [5].

وتأسس هذا الحزب بهذه التسمية في أواخر عام 1990 م ، رغبة في إضفاء الشرعية على عمله بعد إصدار قانون الأحزاب لسنة 1992 م ، الذي يمنع من ارتباط أي حزب أردني مع الأحزاب غير الأردنية ، ومع ذلك لا زالت العلاقة قائمة بينه وبين الجبهة الشعبية .

1- نظام العساف ، مرجع سابق ، ص 115.
2- نفس المرجع السابق، ص 176.
3- حزب الشعب الديمقراطي الأردني من إصدارات الحزب بعنوان (إطار العمل المشترك بين حزب الشعب الديمقراطي الأردني والجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين) ، تموز/ جويليه 1993.
4- حسين أبو رمان ، قراءة نقدية في مشروع الأحزاب السياسية . عمان : حزب الشعب الديمقراطي الأردني ، لجنة الإعلام المركزي ، 1991 ، ص 3 – 4.
5- التقرير الصادر عن منظمة الجبهة الشعبية في الأردن ، 1986 ، ص 5 .

وتقدم (98) مؤسسا بطلب الترخيص لاشهار علنية حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني في شهر كانون الأول / ديسمبر من عام 1992 م ، وحصل على الترخيص القانوني في شباط / فيفري من عام 1993 م ليصبح الحزب العلني الرابع عشر بموجب قانون الأحزاب رقم (32) لسنة 1992 م .

ويعمل الحزب في سبيل تحقيق الأهداف التالية : الدفاع عن الوطن في واجهة أية اطماع خارجية ، وبخاصة الاطماع الصهيونية ، وإقامة حكم وطني ديمقراطي ، وإقامة وحدة طوعية ديمقراطية بين الشعبين الأردني والفلسطيني ، وتعزيز الديمقراطية في البلاد وتعميقها وترسيخ المضمون الاجتماعي التقدمي للثورة الاجتماعية ، وبخاصة في مجال مساواة المرأة بالرجل [1] .

وقد عقد الحزب مؤتمره الأول في شباط / فيفري من عام 1992 م في عمان ، حيث أقر فيه البرنامج السياسي والنظام الداخلي ، كما انتخب اللجنة المركزية للحزب .

ومن أجل تحقيق أهدافه يستخدم الحزب جميع اشكال وأساليب النضال الفكرية والسياسية ، والإقتصادية ضمن الاطر الديمقراطية ، وذلك على قاعدة إستقلالية الحزب ، والالتزام بالدستور ، واحترام سيادة القانون [2] .

ويسترشد حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني في الأردن بالمنهج المادي الجدلي ، والنظرية الإشتراكية العلمية ، ويستند بكل الأفكار العلمية التي تخدم الإنسان، وتسهم في تقدمه ، وسعادته [3] .

وبالنسبة إلى موقف الحزب من العملية السلمية فإن الحزب يرفضها ، ويرفض برامج الأصلاح الهيكلي الإقتصادي [4] ، ويعتبر أن قضية العلاقة الأردنية الفلسطينية، على أنها قضية قومية ووطنية للشعبين الشقيقين في أن واحد، ويرى أن الجماهير في الأردن من فلسطينيين والأردنيين معنية بالتحول الديمقراطي على قدم المساواة ، وبالدرجة نفسها من المسؤولية الوطنية ، وفي الوقت نفسه فإن القضية الفلسطينية تمس بشكل مباشر وفعال واقع هذا التحول الوطني الديمقراطي الأردني ومستقبله [5].

5 ـ الحزب التقدمي الديمقراطي الأردني :

وهو انشقاق عن حزب الشعب الديمقراطي الأردنـــي ، وكـــان إنـــعكاسا

1- البرنامج السياسي والنظام الداخلي لحزب الشعب الديمقراطي الأردني ، شباط/ فيفري ، 1992 ، 73 .
2- نفس المرجع ، ص 3 .
3- نفس المرجع ، ص 22 .
4- مصطفى حمارنه ، مرجع سابق ، ص 70.
5- نظام العساف ، مرجع سابق ، ص 121.

لانشقاق الجبهة الديمقراطية الذي يتزعمه ياسر عبد ربه ، وكانت شعاراته الأساسية التي قادت إلى الانشقاق " التجديد والديمقراطية " ، ويطالب الحزب بمراجعة دور الفكر الماركسي اللينيني في التكوين السياسي للحزب ، والمطالبة بالانفتاح على الأفكار التقدمية والاستفادة منها [1] ، ويقف الحزب مع المشاركة السياسية في العملية السياسية، حيث يقوم فكر الحزب على الواقعية السياسية الوطنية ، وفي الوقت نفسه الذي أعلن فيه موقفه من التسوية السلمية بالموافقة ، فإنه يرفض " أية اتفاقيات نهائية على حساب الحد الأدنى من الحقوق القومية ، والحد الأدنى من الحقوق الوطنية ، وهو تحقيق قرارات الشرعية الدولية ، والانسحاب الإسرائيلي الكامل من كافة الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة ، وتمكين الشعب الفلسطيني من العودة إلى وطنه وإعطائه حق تقرير المصير .

وقد تشكل هذا الحزب في تموز / جويلية عام 1992 م ، عقب سلسلة من الحوارات جرت بين الحزب الديمقراطي الأردني ، والحزب التقدمي الأردني ، وحزب العمال الشيوعي في الأردن . ونتيجة الخلافات حول عدم التقيد بالاتفاق الذي عقد بين هذه الأحزاب ، انسحب فواز الزعبي ، رئيس الحزب الموحد ومعه عدد من أعضاء الحزب التقدمي الأردني سابقا، في تشرين الأول / أكتوبر عام 1992 م .

ويعرف الحزب نفسه على أنه حزب سياسي ديمقراطي وطني ، ويؤمن بالتقدم، والتطور ، والتغير ، والتجديد ، ويلتزم بقواعد الديمقراطية في العلاقات الحزبية الداخلية ، وأنه مستقل سياسيا ، وتنظيميا ، وماليا،وأنه ليس له أي امتداد خارجي [2] .

ويعتمد الحزب في بنائه التنظيمي على الديمقراطية اللامركزية ، على أساس من الالتزام بوحدة العمل في إطار النظام الأساسي للحزب [3] . وهذا يعني أن الحزب لم يتبن مبدأ المركزية الديمقراطية بوصفها نظاما للعلاقات الحزبية الداخلية . وحصل الحزب التقدمي الديمقراطي على الترخيص القانوني لنشاطه العلني في أواسط كانون الثاني / جانفي عام 1993 م ، بعد أن تقدم بطلب الترخيص (96) مؤسسا .

ويسعى الحزب من أجل تحقيق الأهداف التالية : تعبئة طاقات البلاد لمواجهة العدوان والتوسع الاسرائيلي ، والدفاع عن الأردن ، وضمان استعادة الاراضي الأردنية والفلسطينية والعربية المحتلة ، والمساهمة في بناء وتطوير دولة المؤسسات والقانون ، وتعميق النهج الديمقراطي في البلاد ، وبناء إقتصاد

1- مصطفى حمارنه ، مرجع سابق ، ص 70.
2- النظام الأساسي للحزب التقدمي الديمقراطي الأردني ، عمان ، تشرين الثاني/ نوفمبر ، 1992 ، ص 5 .
3- نفس المرجع ، ص 12 .

وطني إنتاجي ، وتحقيق الأمن الإقتصادي والاجتماعي لجميع المواطنين ، والاهتمام بقضايا المرأة ، والارتقاء بالمستوى الثقافي للشعب ، ومكافحة الامية ، وربط التعليم بمتطلبات التنمية [1] .

ويعالج الحزب في نظامه الأساسي مسالة الأردن والقضية الفلسطينية ، موضحا الأسس الموضوعية للترابط التاريخي والراهن بينهما . ويؤكد على ضرورة تبني سياسة تهدف إلى التعبئة الوطنية الشاملة ، وتأمين الدفاع عن إستقلال البلاد وسيادتها ضد العدوان والتوسع ، ودعم كفاح الشعب الفلسطيني من أجل حقه في العودة ، وتقرير المصير ، والإستقلال الوطني .

أما بخصوص موقف الحزب من معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية ، فيرى الحزب أن المعاهدة يجب أن تترافق مع التقدم على جميع المسارات ، بحيث أن أي معاهدة تنهي الصراع لا يمكن أن تكون شاملة ومتزامنة ، وبدون ذلك لا يمكن أن ينتهي الصراع ويحل السلام [2].

6 - حزب الحرية :

تعود بدايات تأسيس هذا الحزب إلى أواخر عام 1989 م ، حين جرى الإعلان عن تشكيل الحزب التقدمي الأردني بقيادة فواز الزعبي ، العضو السابق في المكتب السياسي للحزب الشيوعي الأردني . ولم يتجاوز عدد مؤسسي الحزب في البداية إلى (28) مؤسسا، لم تكن غالبيتهم تنتمي إلى أية أحزاب أخرى [3] .

وتقدم (61) عضوا مؤسسا من بينهم فواز الزعبي بطلب الحصول على الترخيص القانوني لحزب الحرية ، حيث تم في أوائل شباط / فيفري عام 1993 م الإعلان عن ترخيص الحزب ليكون الحزب العلني الثالث عشر .

وعقد الحزب أول اجتماع له في نهاية شهر كانون الأول / ديسمبر عام 1990 م بحضور أكثر من (100) مندوب ، ليكون بذلك أول حزب أردني يعقد مؤتمرا في ظل المسيرة الديمقراطية الأردنية الجديدة ، التي شهدها الأردن منذ عام 1989 م . ونتيجة الحوارات التوحيدية بين بعض اطراف اليسار الأردني ، جرى إندماج الحزب التقدمي الأردني مع حزب العمال الشيوعي الأردني والحزب الديمقراطي الأردني ، وتم تشكيل الحزب التقدمي الديمقراطي الأردني

1- نفس المرجع ، ص ص 6-7 .
2- نظام العساف ، مرجع سابق ، ص 180 – 181.
3- مقابلة للأمين العام لحزب الحرية مع صحيفة الرأي الأردنية ، 1993/4/3 .

في تموز/ جويليه عام 1992 م ، إذ تولى كل من فواز الزعبي منصب رئيس الحزب ، وعلي عامر الأمين العام له . إلا أن هذه الخطوة التوحيدية تعرضت إلى انسحاب فواز الزعبي مع عدد من انصاره من الحزب في شهر تشرين الأول / أكتوبر من العام نفسه ، ويعود هذا الانسحاب إلى الشعور الذي انتاب النسحبين من أن احد اطراف هذه الوحدة لم يلتزم بالاتفاقية التي تم التوصل إليها [1] .

وهو نتاج وحدة ثلاثة أحزاب يسارية ، وهي التقدمي الديمقراطي الأردني، وحزب العمال ، وحزب الحرية ، إلا أن الحزب التقدمي الديمقراطي انسحب في أكتوبر 1992 م ، ويسعى هذا الحزب لتحقيق العدالة الاجتماعية ، ومن مبادئه أن الشعب الأردني جزء من الأمة العربية ، وأن الشعب مصدر السلطات [2].

ويقوم حزب الحرية على المبادئ التالية : بناء أردن ديمقراطي تقدمي عصري متطور ومتقدم ، وموأصلة المسيرة الديمقراطية ، والإستقلال الوطني والسيادة الوطنية، والإقتصاد الوطني المتحرر من التبعية ، والأمن الوطني مرتبط بالأمن القومي ، والمواطنون الأردنيون متساوون في الحقوق والواجبات، والاعتزاز بالقيم والمثل والتقاليد الاصيلة ، وعدم التمييز والتعصب والانغلاق ، وحرية العقيدة والفكر والرأي ، وإن الشعب مصدر السلطات ، ويسعى الحزب إلى تحقيق الأهداف المرتبطة بحماية الوطن الأردني ، وتوفير الأمن الإقتصادي والاجتماعي والسياسي للمواطنين ، وتعزيز النهج الديمقراطي ، ومقاومة المشاريع الاستعمارية والصهيونية ، ومنها الاستيطان ، والتهجير الجماعي ، ومحاولات إقامة الوطن البديل [3] .

كما ويرى الحزب أنه " يعمل وفق برنامج وطني أردني له بعد فلسطيني خاص بحكم العلاقات الأردنية الفلسطينية الخاصة والمميزة ، ويدعو إلى إقامة علاقات أردنية فلسطينية خاصة ، ومتميزة على المستويين الرسمي والشعبي، تضمن دعم الشعب الفلسطيني في كفاحه العادل.

ويرى الأمين العام للحزب أن كل شعب له أرض تحت الاحتلال ، ويخوض معركة ضد الاحتلال ، من حقه أن يلجا إلى مختلف الأساليب والوسائل للوصول إلى الحل ، ووسيلة المفاوضات ليست وسيلة مستبعدة ، وقد تكون أحيانا ضرورية [4].

1- نفس المرجع السابق .
2- ناصر معايطه ، مرجع سابق ، ص 132.
3- مقابلة مع الأمين العام لحزب الحرية ، مرجع سابق .
4- نظام العساف ، مرجع سابق ، ص 107.

ثالثا : الأحزاب القومية :

يعود ظهور الأحزاب التي تتبنى الاتجاه القومي إلى الفترة التي تلت حرب عام 1948م مع إسرائيل ، وما رافقها من تجزئة واحتلال لفلسطين ، وما نتج عنها من مأساة تتطلب المواجهة ، وكذلك ظهور الرئيس المصري الراحل جمال عبد الناصر ، حيث ارتبط أصحاب الفكر القومي بالاتجاه الذي تبناه الرئيس . ومن أهم المبادئ والأفكار التي يدعو إليها الاتجاه القومي: تحرير العرب من الاستعمار والاستبداد ، الدعوة إلى الوحدة العربية ، وأن القوة هي سبيل التحرير. وسوف نستعرض تاليا أهم الأحزاب الأردنية التي تقع ضمن تصنيف الأحزاب القومية :

1 ـ حزب البعث العربي الإشتراكي الأردني :

تعود بدايات تشكيل حزب البعث إلى أوائل الخمسينات . وبقرار من محكمة العدل إعتبر الحزب مرخصا بتاريخ 29 آب / أوت عام 1955 م ، ومنذ ذلك الحين مارس الحزب نشاطه العلني إلى حين صدور قرار الحكومة حل الأحزاب في نيسان / أفريل عام 1957 م ، وفرض الاحكام العرفية ، كما سبق واسلفنا في سياق هذا البحث.

وقد تعرض حزب البعث إلى انقسامات منذ أوائل الستينات ، تبعا للخلافات الحزبية التي ادت إلى تشكيل قيادة قومية في سوريا واخرى في العراق . مما اسهم في اضعاف الحزب وانشطاره إلى : حزب البعث العربي الإشتراكي " التنظيم الموحد " ، وحزب البعث العربي الإشتراكي " القيادة القومية – العراق " والذي حصل على الترخيص القانوني باسم (حزب البعث العربي الإشتراكي الأردني) ، وحزب البعث العربي الإشتراكي " القيادة القومية – سوريا " الذي حل على الترخيص القانوني باسم (حزب البعث العربي القومي التقدمي) .

ويعتبر الحزب امتدادا لحزب البعث الأقدم في الأردن ، وهو يعترف بشرعية القيادة القومية في العراق ، وحصل على الترخيص بعد عام 1993 م.

وتقدم (72) مؤسسا للحزب بطلب الترخيص القانوني له ، إلا أن وزير الداخلية امتنع عن الاستجابة لهذا الطلب ، وبعد سلسلة لقاءات جمعت قادة الأحزاب مع بعض أركان الحكومة ، تمت الموافقة على طلب الترخيص في أواسط كانون الثاني / جانفي عام 1993 م .

أما عن موقف الحزب من القضايا الوطنية كقضية رفع أسعار الخبز ، فكان من أشد المعارضين لذلك. وبالنسبة للعلاقة الأردنية الفلسطينية فيرى انها علاقة خاصة ، وأنها هي التي قادت الأردن إلى أن " بدأ بدخول قلب التاريخ العربي في عقوده الثلاث الأخيرة ، أن سلبا أو إيجابا ، لأهمية موقعه الاستراتيجي أولا ، ولعلاقته الخاصة بالقضية الفلسطينية ثانيا [1].

وبخصوص عملية السلام الأردنية الإسرائيلية ، فقد عارضها الحزب انطلاقا من أن الصهيونية مظهر من مظاهر الغزو الاستعماري والاستيطاني الأجنبي للوطن العربي ، وأن الأجزاء المغتصبة من قبل الصهيونية هي جزء من الوطن العربي ، ومن الأمة العربية ، وأنه لا يوجد أي شخص أو منظمة أو دولة تملك حق التفريط بأي جزء من الأرض العربية المحتلة [2].

2 ـ حزب البعث العربي التقدمي :

يعتبر هذا الحزب نفسه امتدادا لحزب البعث الأقدم في الأردن ، ويعترف بشرعية القيادة القومية في سوريا ، ويتزعمه أحد الضباط الأردنيين ، والذي كان له علاقة بحركة الضباط الأحرار [3].

ويعتبر حزبا قوميا يؤمن بأن الأمة العربية امة واحدة ، ولها رسالة خالدة ، وإن الوطن العربي وحدة سياسية وإقتصادية لا تتجزأ ، ويسعى الحزب من أجل توحيد هذا الوطن في دولة واحدة . وقد حصل الحزب على ترخيصه القانوني في أواسط نيسان / افريل عام 1993 م ، بعد أن تقدم (76) مؤسسا بهذا الطلب إلى الجهات الأردنية المعنية [4] .

ويستند الحزب في المجال التنظيمي إلى مبادئ الديمقراطية المركزية ، والقيلدة الجماعية ، والتنظيم الجماهيري ، والنقد الذاتي . ويعقد الحزب مؤتمرا سنويا لمناقشة أوضاعه مع الأخذ بالاعتبار أن الدورة الإنتخابية للحزب تحدد بخمسة أعوام .

وينطلق الحزب في فكره وممارسته من المبادئ التالية : السيادة هي ملك للشعب ، والديمقراطية هي الصيغة المثالية التي تكفل للمواطن حق ممارسة حريته ، والإشتراكية هي النظام الإقتصادي الامثل ، وللمرأة حق التمتع بحقوق المواطن كلها . ويؤمن الحزب بالنظام النيابي الدستوري ، ويرى بأن السلطة

1- نظام العساف ، مرجع سابق ، ص 164.
2- مصطفى حمارنه ، مرجع سابق ، ص 73.
3- ناصر معايطه ، مرجع سابق ، ص 128.
4- هاني الحوراني وآخرون ، ملحق كتاب الأحزاب السياسية الأردنية " عرض موجز " . عمان : مركز الأردن الجديد للدراسات ، 1993 ، ص 159 .

التنفيذية مسؤولة أمام السلطة التشريعية التي تنتخبها مباشرة ، ويعتبر ديمقراطية الحكم ، والمشاركة الشعبية الحقيقية في صنع القرار ، من شأنها توفير الأمن والاستقرار للمجتمع . ويولي الحزب اهتماما خاصا بالسلوك الفردي العام باعتباره قيمة حضارية ، وللامن والنظام باعتبارهما مطلبا اجتماعيا . ويعمل الحزب على محاربة الفساد والمحسوبية ، ورفع مستوى الخدمات العامة ، وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم ، والحياة الإقتصادية ، وتحسين الأداء الوظيفي ، ويعارض الحزب كل النزعات الأقليمية ، والعشائرية ، والطائفية ، ويعمل من أجل تحقيق خطوات وحدوية مع الأحزاب والقوى العربية الوطنية والتقدمية لتعزيز النضال الوحدوي ، ويؤمن بالعمل الجبهوي وفقا لبرنامج يجسد الثقة والتعاون بين الأحزاب ، ويعمل على تطوير الدستور الأردني وفقا لمصلحة المواطن ... إلخ [1] .

ويرى الحزب أن الفكر القومي الوحدوي هو طريق الخلاص لهذه الأمة ، وهو طريق التقدم والحرية والقوة والحياة الكريمة ، وقد جاء في النظام الأساسي للحزب ، أنه حزب قومي ينتمي إلى الجماهير الشعبية ، ويناضل من أجل تحقيق الأهداف والمبادئ الأساسية ، ومنها العمل على تكريس الديمقراطية كحق مقدس، والسعي للاتصال بالشعب إتصالا مباشرا ووثيقا ، والاعتماد عليه في نقل رسالته. أما على المستوى الإقتصادي فهو يسعى إلى حرية المواطن الإقتصادية والاجتماعية ، ورفع مستوى المعيشة ، وأن النظام الإشتراكي يحقق حلا لكافة المشكلات الإقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات [2].

ويعتبر الحزب القضية الفلسطينية قضيته المركزية ، ويلتزم بدعم نضال الشعب الفلسطيني من أجل العودة إلى وطنه ، وتقرير مصيره فوق أرضه. ويرى الحزب أن التمسك بالهوية الفلسطينية يقصد منه ابراز الشخصية الفلسطينية في مواجهة مؤامرات التذويب التي تتبعها الصهيونية والأمبريالية [3] .

ويرى الحزب أن الصراع مع العدو الصهيوني صراع تاريخي ، ولن تنهيه معاهدة ، ويعتبر إسرائيل كيان غير شرعي قام فوق أراض عربية اغتصبها بالقوة ، وأن المعاهدة الأردنية الإسرائيلية تعتبر خروجا على قرارات الشرعية الدولية ، وأنها أخرجت الأردن من محيطه العربي ، وأن المعاهدة تؤكد على التطبيع ، وعدم انتشار أي دعاية تناقض العدو الصهيوني ، وأن المعاهدة عالجت موضوع المياه بانفرادية عن الجوانب العربية الأخرى ، بالإضافة إلى أنها نصت على إنهاء المقاطعة الأردنية الإسرائيلية ، لذلك فالحزب يرفض المعاهدة [4].

1- النظام الأساسي لحزب البعث العربي التقدمي ، ص ص 1-2 .
2- نظام العساف ، مرجع سابق ، ص 165.
3- مروان العبدلات ، خريطة الأحزاب السياسية الأردنية . مرجع سبق ذكره ، ص 312 .
4- نسرين محاسنه ، قراءة في مواقف النواب في المجلس النيابي الثاني عشر . عمان : منشورات مجلس الأمة ، 1999 .

3 ـ الحزب العربي الديمقراطي الأردني :

تأسس هذا الحزب على أثر نقاشات بين حزب البعث السوري وحزب البعث العراقي ، ويرفع الحزب شعارات قومية ، ويحاول أن يزاوج بين الفكر القومي والديمقراطية والإسلام ، ويتزعم الحزب الكاتب المعروف مؤنس الرزاز.

وقد سبق تشكيل هذا الحزب إنشاء اللجان الشعبية نحو الحزب الوطني الديمقراطي الأردني ومن أجل أردن عربي ديمقراطي ، إذ قدمت هذه اللجان الشعبية رؤيتها للعمل الحزبي من خلال وثيقة تطرقت فيها إلى نشأة الدولة الأردنية وتطورها، والواقع الأردني الراهن في ضوء التجربة السياسية الماضية، وبينت أهمية الخيار القومي العربي ، وخلصت هذه الرؤية إلى تقديم المرتكزات والمبادئ العامة لبناء الحزب السياسي التي تم تبنيها في النظام السياسي للحزب .

ورفع الحزب شعار : حرية – تقدم – وحدة ، وأقر النظام السياسي للحزب في الاجتماع العام السادس الذي عقد بتاريخ 15 كانون الثاني / جانفي عام 1993 م . وحصل الحزب على إعلان ترخيصه بتاريخ 12 تموز / جويليه عام 1993 م، وعقد المؤتمر التأسيسي الأول للحزب في الفترة بين 14-15 تموز / جويليه عام 1994 م ،

ويرتكز الحزب في نشاطه على المنطلقات والأهداف العامة التالية : استلهام تراث حضارتنا العربية الإسلامية التاريخي والفكري ، وتراث حركة التحرر العربي المعاصرة ، وحركتنا الوطنية الأردنية ، والفكر التقدمي والإنساني العالمي . والمساهمة في عملية التنظيم السياسي باعتباره اداة مؤسسية؛ والالتزام بالثوابت الأساسية التي تمثلها الأهداف الإنسانية النبيلة والعادلة ، والحقوق الأساسية المشروعة في العيش الكريم ، والحرية ، والمساواة ، والتقدم الاجتماعي ، والإقتصادي ، وحق الشعوب في حرية الاختيار ، وتقرير المصير، والإستقلال ، والوحدة القومية . واعتبار القضية الفلسطينية ومواجهة مخططات الاستعمار الاستيطاني التوسعي قضية وطنية وقومية للحزب كما هي للشعب الأردني ؛ والوقوف إلى جانب نضالات الشعوب كافة من أجل نيل حقوقها المشروعة . والالتزام بالخيار الديمقراطي ، وتحقيق الحد الاقصى من العدالة الاجتماعية ، وتكافؤ الفرص ، والتوزيع المتوازن للثروة والدخل للمواطنين ، ومحاربة ظواهر الفقر وابطالة والفساد والاستغلال ، وممارسة مختلف اشكال العمل المنظم ، والنشاط الشعبي للمساهمة في توسيع المشاركة الجماهيرية في عملية تطوير السياسات العامة ، وبناء القطن من أجل الدفاع عن مصالح هذه الجماهير ، وحقوقها السياسية ، والإقتصادية ، والاجتماعية ؛ وخوض الإنتخابات النيابية ودعم المرشحين الذين يمثلون برامج الحزب وأهدافه [1] .

---

1 – النظام الأساسي للحزب العربي الديمقراطي الأردني ، تموز/جويلية ، 1994 ، ص ص 13-15 .

أما بالنسبة لموقف الحزب من معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية ، فقد وافق الحزب على هذه المعاهدة.

4 ـ حزب جبهة العمل القومي :

يعتبر هذا الحزب حديث ، نشأ كتجمع لأكثر من حزب صغير مثل حركة التحرير الشعبية العربية ، والبعث العربي الإشتراكي " القيادة الموحدة " ، وحزب الشعب الثوري ، وشخصيات قومية مختلفة [1]. وتقدم (67) مؤسسا بطلب ترخيص الحزب ، وتمت الموافقة عليه بتاريخ 10 كانون الثاني / جانفي عام 1994 م .

وبموجب البرنامج السياسي فإن الحزب يسعى إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التالية : تحقيق الوحدة العربية وبناء الدولة العربية الديمقراطية ؛ وتحرير جميع الاجزاء المحتلة من الوطن العربي وفي مقدمتها فلسطين ؛ وتحقيق الديمقراطية الشعبية ؛ والمساهمة مع جميع القوى الوطنية ، والشعوب المناضلة للحيلولة دون استمرار الهيمنة العالمية ، ومحاربة اشكال الاضطهاد والتمييز العنصري ... إلخ . كما ويسعى الحزب إلى تحقيق المهمات التالية : رفض جميع مشاريع التصفية ، والنضال ضد معاهدالت الصلح ، وإلغاء المعاهدات العسكرية مع امريكا والدول الاستعمارية ، ورفض سياسات المحاور التي سارت عليها الحكومات الأردنية المتعاقبة ، والعمل على تحقيق وحدة الاداة القومية ، وتعزيز التحالفات مع القوى الديمقراطية الإسلامية ، والعمل على تعديل قانون الإنتخابات ، ومحاربة الطائفية والأقليمية والفئوية ، والنهوض بالقطاع الزراعي ، والدفاع عن المرأة وضمان حقوقها، ... إلخ [2] .

ويعتبر الحزب أن القضية الفلسطينية قضية قومية ، ويرى أن مهماته تتركز في تجسيد دور الأردن القومي ، من خلال جهوده في المشاركة بكل معارك الأمة القومية. ويقف الحزب موقفا معارضا من عملة السلام الأردنية الإسرائيلية [3].

كذلك يعارض الحزب برامج التصحيح الهيكلي الإقتصادي ، التي فرضها صندوق النقد الدولي ، ويرى أنها محاولة أمريكية من السيطرة على الأمة العربية.

رابعا : أحزاب الوسط :

أطلق تعبير الوسطية على الأحزاب التي تلتزم خطابها في خطابها بالبعد

1- نظام العساف ، مرجع سابق ، ص 111.
2- أنظر ، البرنامج السياسي لحزب جبهة العمل القومي ، ص ص 3-7 .
3- ناصر معايطه ، مرجع سابق ، ص 107.

الوطني على حساب البعد القومي ، والاهتمام بالشان الأردني ، بالإضافة إلى التقاؤها وبشكل متفأوت مع نظام الحكم.

ومنذ أن تم البدء بتشكيل مثل هذه الأحزاب ، تألفت " لجنة السبعين " ، ومهمتها تجسيد وجهات النظر بين هذه الأحزاب ، أو أن تندمج مع بعضها البعض ، وتشكيل ما يمكن أن يسمى بالجبهة الوطنية ، أو تكوين أي صيغة للتلاحم ، أو للتنسيق بين هذه الأحزاب لتحقيق ما يخدم الجماهير والتطلعات الوطنية. ومن أهم أحزاب الوسط الأردنية ، الأحزاب التالية :

1 ـ حزب المستقبل :

وهو أحد الأحزاب الوطنية الحديثة التي تشكلت بعد عام 1989 م ، وكان أمينه العام النائب المرحوم سليمان عرار أول رئيس لمجلس النواب الأردني في مرحلة عودة الديمقراطية عام 1989 م ، ويمثل هذا الحزب توجها وسطيا ، وله موقف نقدي من تطور العملية السلمية ، وكذلك من برامج التصحيح الإقتصادي.

وكان قد تقدم (160) مؤسسا بطلب الترخيص القانوني لهذا الحزب ، وتمت الموافقة على الطلب في شهر كانون الأول / ديسمبر عام 1992 م ، وعقد الحزب مؤتمره الأول في شهر شباط / فيفري عام 1993 م ، وقد تشكل هذا الحزب أثر عملية إندماج كل من : حزب العرب الاحرار ، والحزب العربي الوطني ، والحزب العربي الوحدوي .

وتبنى حزب المستقبل المبادئ التالية : الإنسان أرفع مخلوقات الله عقلا وقواما، والاسلام رسالة إنسانية خالدة ، والأمة العربية واقع تاريخي ووجود اجتماعي ، والصراع العربي – الاسرائيلي هو صراع وجود وليس صراع حدود، والديمقراطية أسلوب عمل ، وتمثل المرأة الشريك المناصف للرجل في البناء الاجتماعي ، والشباب مشروع المستقبل والأمة [1] .

ويسعى الحزب إلى تحقيق جملة من الأهداف ، أهمها : المحافظة على الدستور، وبناء الوطن على الأسس الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ، ومبدأ إستقلال السلطات ، وتطوير وسائل العمل العربي المشترك [2] .

كما ورفع الحزب شعار أردنيون من أجل الأردن وفلسطينيون من أجل فلسطين وعرب من أجل العرب ، ورأى الحزب بأن فلسطين أو أي جزء مغتصب منها هو ملك لاصحابة ، وإن تحرير كل جزء منها واجب على الأمة وهدفها ،ويمثل أولى أولوياتها [3]

1- انظر ، النظام الأساسي لحزب المستقبل ، ص ص 8-22 .
2- نفس المرجع السابق ، ص ص 26-28 .
3- انظر ، حزب المستقبل ، بطاقة دعوة وتعريف ، ص 5 .

وبالنسبة إلى موقف الحزب من القضية الفلسطينية ومن توقيع معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية ، يرى الحزب أن الوحدة الوطنية الأردنية الفلسطينية هي وحدة حتمية تتجاوز الخلافات السياسية والمواقف الحماسية والعاطفية الآنية ، ويؤكد على ضرورة قيام علاقات مؤسسية بين الشعبين[1]. بينما يقف الحزب موقفا مؤيدا لاتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية ، على أساس أن الأردن لا يستطيع رفض الذهاب إلى التسوية رغم عدالة ظروفها ، وأنها ممر إجباري يجب المرور من خلاله [2].

2 ـ حزب العهد :

تعود تسمية الحزب بالعهد إلى الأحرف الأولى من الكلمات التي تتصدر ميثاق الحزب ، وهي : الأردن ، عربي ، هاشمي ، ديمقراطي . ويعتبر حزب العهد أن الأردن له انتماؤه القومي والإسلامي ، وله خصوصيته السياسية والاجتماعية . وفي هذا الإطار ؛ فإن " الهوية الوطنية هي هوية عربية مسلمة لا تقبل الانغلاق ، ولا الأقليمية ، ولا التعصب مثلما ترفض الاغتراب السياسي " [3].

وقد حصل هذا الحزب على الترخيص القانوني في شهر كانون الأول / ديسمبر عام 1992 م ، بعد تقديم طلب من طرف (205) مؤسسا . وإعتبر الأمين العام للحزب عبد الهادي المجالي ، بأن حزبه ينتمي إلى الأحزاب الوسطية التي تطرح فكرا جديدا يؤمن بأن " الوطنية يجب أن تؤخذ اولا ، وهذا لا يعني انها أحزاب أقليمية ، وانه ينبغي البحث في موضوع القومية قبل البحث في موضوع الوطنية " [4].

وهو حزب وطني قومي مبني على التنظيمات الجماعية ، وكل مجموعة تتبع قيادة موجودة في منطقتها. تشكل الحزب بعد عام 1989 م ، وبعد إصدار قانون الأحزاب السياسية. وآلية التوجه القومي لدى الحزب أساسها الحرية والديمقراطية ، على أساس أن قيام الأحزاب الوطنية في كل دولة عربية بتوجه قومي إسلامي ستحقق الوحدة العربية ، من منطلق وجود تعددية حزبية في البلاد العربية.

وأعلن الحزب عن مبادئه العامة والمتمثلة في : الديمقراطية ، واتعددية ، وخصوصية الساحة الأردنية ، والانتماء العربي ، والاسلام باعتباره بعدا

1- نظام العساف ، مرجع سابق ، ص 189.
2- ناصر معايطه ، مرجع سابق ، ص 121.
3- مبادئ وأهداف حزب العهد ، عمان ، 1993 ، ص 4 .
4- صحيفة صوت الشعب الأردنية ، 1993/3/30 .

للانتماء الروحي والفكري والثقافي للأمة ، والأردن امتداد للثورة العربية الكبرى، وخصوصية العلاقة الأردنية – الفلسطينية ، والحفاظ على الهوية والوحـــدة الوطنيتيـــن . كما ورفض حزب العهد مفهوم الأحزاب الإسلامية السياسية في تصنيف المواطنين على أساس انهم أكثر أو أقل اسلاما ، وإعتبر الحزب أن التحزب هو في الاشد والأكثر خطورة وأثرا على سلامـــة المجتمعات [1] .

وبشأن العلاقة الأردنية – الفلسطينية تستند مرتكزات الحزب إلى " الانتصار لقضية الشعب الفلسطيني ، وحقوقه الثابتة في الأرض الفلسطينية ، وحقه في تقرير المصير ، ورفض الاحتلال ، ومؤامرة الوطن البديل ، والاعتراف بالهوية السياسية الفلسطينية والكيان السياسي الذي يرتضيه الفلسطينيون لأنفسهم " . كما ورأى الحزب بأن حق الاختيار في الانضمام إلى الدولة الفلسطينية سيكون متاحا لمن يرغب من الفلسطينيين ، الذين يعتبرون أردنيين بحكم ارتضائهم بالمحتوى الدستوري والسياسي للدولة الأردنية [2] . وأن الخيار الوحدوي بين الشعبين الأردني والفلسطيني يعتمد على أن كل من يقيم على أرض الأردن فهو أردني. ويقف حزب العهد مع مفاوضات السلام ، ويؤيد معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية.

3 ـ حزب اليقظة :

نشأ هذا الحزب بعد عام 1989 م ، وكان أمينه العام قد شغل العديد من المناصب الحكومية. يدافع الحزب عن الديمقراطية الليبرالية ، ويعتبر أن الأمة مصدر السلطات. ويعتبر حزب اليقظة مثل باقي الأحزاب الوطنية في تيار الوسط ، والتي تدور مطالبها حول الحرية والعدالة وكرامة الإنسان والاهتمام بالحريات العامة ، والوحدة الوطنية والعربية. وكما أوضح الأمين العام للحزب ، فإن الحزب لن يختلف مع غيره من الأحزاب على مبادئ العدالة ، والحرية ، والكرامة ، والقضية الفلسطينية، والوحدة الوطنية ، والوحدة العربية ، بل حول البرامج المقترحة للوصول إلى تلك الأهداف وتحقيق هذه المبادئ [3] .

ويتركز الاختلاف بين أحزاب الوسط في البرامج التي تضعها لتحقيق تلك المطالب والأهداف ، حيث يرى حزب اليقظة أن البرامج لا تصاغ من قبل القيادة بل تصوغها قواعد الحزب ومؤسساته . أما بالنسبة لمواقف الحزب من القضايا المختلفة ، فهي لا تختلف كثيرا عن مواقف الأحزاب الوطنية الأخرى ، والتي تحاول أن تكون مواقفها قريبة أو من متشابهة مع مواقف الحكومة. تقدم بطـــلب

1- انظر ، مبادئ وأهداف حزب العهد ، مرجع سابق ، ص ص 7-19 .
2- نفس المرجع السابق، ص 5 .
3- مقابلة للامين العام للحزب مع صحيفة الرأي الأردنية ، 1993/2/20 .

لترخيص هذا الحزب (178) مؤسسا ، من ضمنهم عبد الرؤوف الروابدة ، وتمت الموافقة على الطلب في شباط / فيفري عام 1993 م . ويعتبر الحزب من الأحزاب الليبرالية .

وقد أعلن عن ترخيص هذا الحزب بتاريخ 14 حزيران / جوان عام 1993 م ، بعد أن تقدم (153) مؤسسا بطلب تأسيسه ، ورفع الحزب شعار : علم – عمل – عدالة.

ويسعى الحزب إلى تعميق النهج الديمقراطي في الأردن ، وإحترام الملكية الخاصة، وتشجيع المبادرة الفردية ، وتوفير الرعاية الخاصة بالأسرة ، وتطوير الإدارة العامة ، وتحديث الخدمات ، والمشاركة في دعم النضال الفلسطيني ، ورفض مؤامرة الوطن البديل ... إلخ [1] .

وأعلن حزب اليقظة بأنه لا يعرف المعارضة الدائمة ، ولا الموالاة الدائمة، ورأى بأن الأردن قاعدة الثورة العربية الكبرى ، ولا مجال لظاهرة الأقليمية لأن تسود فيه. ويعتقد عبد الرؤوف الروابدة الأمين العام للحزب ، بأن الساحة العربية تفتقر إلى النوع الثالث من الأحزاب (أحزاب الوسط) ، إلى جانب الأحزاب الشمولية بنوعيها (اليمينية واليسارية) ، وأشار إلى أن الأحزاب الشمولية ترفع اليافطات ، ولا تضع حلولا لهموم الناس ومشكلاتهم ، لذا يعرض الحزب نفسه على الناس ليس من منطلق الدعوة إلى أفكار ؛ بل من أجل المساهمة في حل المشكلات ، والتصدي لهموم الوطن [2] .

وتقدم بطلب لترخيص هذا الحزب (178) مؤسسا ، من ضمنهم عبد الرؤوف الروابدة ، وتمت الموافقة على الطلب في شباط / فيفري عام 1993 م . ويعتبر الحزب من الأحزاب الليبرالية .

أما بخصوص موقف الحزب من القضية الفلسطينية ، فيرى الحزب ضرورة تعزيز الحرية الوطنية الأردنية ، والتي هي حق لكل من يحمل الجنسية الأردنية. أما الهوية الفلسطينية فهي على أرض فلسطينية ، وعندما تخرج من هناك تصبح هوية نضالية للتحرر وليس للتناقض مع هوية أخرى على أرض وطن أخر ، وهذا الفهم للحزب ليس أقليميا حسب وجهة نظره ، فالأقليمية محرومة من العيش في الأردن ، لأن الأردن قاعدة للثورة العربية ، وأراض للتحرير التي جمعت أحرار العرب من كل الأرض العربية [3].

وبالنسبة لموقف الحزب من العملية السلمية ، يرى الحزب بأنه لا يجـــوز

1- انظر النظام الأساسي لحزب اليقظة ، عمان ، 1993 .
2- مقابلة للامين العام للحزب ، مرجع سبق ذكره .
3- نظام العساف ، مرجع سابق ، ص 187.

التفريط بأي جزء من الأراضي العربية الفلسطينية ، إلا أننا نجد تناقضا في موقف الحزب نمن هذا الموضوع ، حيث وافق ممثلي الحزب في البرلمان على معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية في نوفمبر 1994 م.

4 ـ حزب الوطن :

وأعلن عن ترخيص هذا الحزب بتاريخ 14 حزيران / جوان 1993 م ، بعد أن تقدم (152) عضوا مؤسسا بطلب تأسيس الحزب ، ورفع الحزب شعار : علم – عمل – عدالة.

وهو أحد أحزاب الوسط التي نشأت بصورة مستقلة بعد عام 1989 م ، وقد نشأ على أسس برامجية حددها قادة الحزب ومؤسسيه ، والتي كان شعارها حماية المصالح الوطنية ، والحفاظ على الوحدة الوطنية ، وتوفير الضمانات لممارسة الحريات وترسيخ الديمقراطية ، حيث يدعو الحزب إلى حماية الأمن الوطني وتدعيم مؤسساته على إعتبار أن الأردن هو أرض الرباط والحشد. ويتركز عمل الحزب في مجال المؤسسات التعليمية والجامعات ، ويظهر نشاط الحزب داخل الجامعات خلال المناسبات والنشاطات الوطنية ، مثل عيد الجلوس الملكي ، وعيد الثورة العربية الكبرى ، وعيد الإستقلال ، وذكرى تعريب الجيش الأردني وغيرها.

وإستند الحزب في نشاطاته إلى مجموعة من المرتكزات ، منها : الوحدة الوطنية ، ودعم صمود الاهل في الاراضي العربية المحتلة ، نشر روح الفكر والحوار الحر الديمقراطي ، تفعيل دور الجامعات ، رفع اداء المرأة ، محاربة الفساد الاداري والإقتصادي ... إلخ [1] .

وعن القضية الفلسطينية ، فيراها الحزب بمثابة قلب الأمة باعتبارها قضية مقدسات عزيزة على كل مواطن في هذه الأمة ، وباعتبارها قضية شعب طرد من أرضه في غير وجه حق. إلا أننا نجد أن الحزب يؤيد العملية السلمية ، واتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية [2].

5ـ حزب التقدم والعدالة :

وهو أحد أحزاب الوسط الأردنية حديثة التأسيس التي ظهرت بعد عودة الديمقراطية للأردن عام 1989 م. ومفهوم الحزب للتقدم هو في تقدم المجتمـــــع

1- البرنامج السياسي لحزب الوطن ، ص ص 28-30 .
2- ناصر معايطه ، مرجع سابق ، ص 127.

ونماءه ، ومفهوم العدل هو في أن يعم التقدم الجميع [1]. وقد تأسس الحزب بمبادرة من مجموعة من الشخصيات السياسية التي سبق لها وأن تولت مناصب سياسية في الأردن قبل عام 1989 م ، وكذلك الإقتصاديين والرأسماليين الكبار [2].

وقد حصل هذا الحزب على ترخيصه القانوني في نهاية كانون الثاني / جانفي عام 1993 م ، وعقد مؤتمره الأول في شباط / فيفري من نفس العام بحضور (153) عضوا ، وبعد إنتخاب الهيئات القيادية للحزب ، قدم حوالي (30) من أصل (175) عضوا استقالاتهم من الحزب تعبيرا عن عدم الرضى عن النتائج التي اسفرت عنها الإنتخابات لهذه الهيئات .

وصنف الحزب نفسه في إطار العمل الوطني ، والفكر الوسطي المعتدل البعيد عن التزمت ، وانتهج سياسة الابواب المفتوحة مع الأحزاب الاخرى ، وبخاصة المشابهة له ، وخاطب جميع فئات المجتمع الأردني من خلال الفكر الحر ، والبرنامج القابل للتحقيق [3]

ويعمل الحزب لخدمة الوطن والأمة من خلال ممارسة السياسة المشروعة، وفقا للدستور ، ويسترشد بمبادئ الميثاق الوطني الأردني ، ويؤمن بمبادئ الإقتصاد الحر ، وسيادة القانون ، ودولة المؤسسات [4] .

ويرى حزب التقدم والعدالة أن القضية الفلسطينية هي قضية محورية في السياسة الأردنية ، وأن قرار فك الارتباط الذي تم بين الأردن والضفة الغربية عام 1988 م لا يعني فكا للعلاقات ، وإنما فيه إبراز للدور السياسي الفلسطيني ، ولدور منظمة التحرير الفلسطينية ، وأن الإتحاد بين الشعبين إتحاد لا انفصام له ، وأنه لا مانع من الوحدة بعد قيام الدولة الفلسطينية ، واستفتاء الشعبين على ذلك. أما عن موقف الحزب من عملية السلام مع إسرائيل ، فهو يقف موقف المؤيد لاتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية [5].

6 - حزب التجمع الوطني الأردني :

وهو حزب أردني حديث النشأة ذو توجهات وطنية ، تعود بداية تأسيسه إلى عام 1989 م حين تشكلت لجنة تأسيسية من (70) شخصا ، تم اختيار لجنة تحضيرية من بينهم ، تولت اعداد البيان التأسيسي بعد خمسة أشهر من تشكيلها .

1- مصطفى حمارنه ، مرجع سابق ، ص 73.
2- نظام العساف ، مرجع سابق ، ص 132.
3- انظر ، مقابلة للامين العام للحزب ، علي فريد السعد ، صحيفة الرأي الأردنية ، 1993/3/20 .
4- النظام الأساسي لحزب التقدم والعدالة ، عمان ، 1993 ، ص 1 .
5- ناصر معايطه ، مرجع سابق ، ص 118.

وعقد الحزب مؤتمره الأول في آب / أوت عام 1992 م بحضور (350) مؤسسا [1].

وقد حصل الحزب على ترخيصه القانوني في كانون الأول / ديسمبر عام 1992 ، بعد أن تقدم بطلب الترخيص (167) مؤسسا ، وكان الحزب العلني الأول بعد صدور قانون الأحزاب رقم (32) لسنة 1992 م .

ويرى الحزب ضرورة الاعتماد على الذات ، والتسليم بأن التأثير في النظام الدولي لا يتاتى من خلال التطلع إلى الخارج ، بل من خلال بناء القوة الذاتية وعبر التوجه إلى الداخل . وإعتبر الحزب نفسه تنظيما سياسيا جماهيريا وطنيا أردنيا ، يسعى إلى تحقيق أهدافه بالوسائل الديمقراطة ، والتي من أبرزها: الدفاع عن وحدة التراب الأردني ، حماية السيادة الوطنية والهوية الأردنية ، دعم القوات المسلحة ، إعادة بناء الإنسان العربي ، ودعم التوجه الوحدوي العربي ... إلخ . وأشار الحزب إلى إيمانه بالمبادئ التالية : إحترام الدستور ، وإن نظام الحكم في الأردن ملكي وراثي هاشمي نيابي ، وإن الولاء للأردن ، والاخلاص للوطن ، والانتماء للامة ، وتحقيق العدالة والحرية والمساواة ، وإحترام حقوق الإنســـان ... إلـخ [2] .

وعن توضيح الحزب للتشابه بين الخطاب السياسي لأحزاب الوسط وتماثله مع نظام الحكم ، قال أمين عام الحزب : ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أن قانون الأحزاب له أثر في توحيد الطرح العام للأحزاب كافة ، وانه يرى في الطرح القومي للملك حسين بأنه أصبح يتجاوز كثيرا ما تطرحه الأحزاب اليمينية واليسارية [3] .

وعن العلاقة الأردنية الفلسطينية يرى الحزب أن الفلسطيني المتواجد في الأردن ويحمل جواز السفر الأردني ويؤمن بالثوابت الأردنية وبالدستور الأردني فهو أردني ، وأن الجميع في الأردن أردنيين يعملون للمحافظة على الأردن ، وهم جميعا فلسطينيون من أجل القضية الفلسطينية [4]. ويرفض الحزب الحلول المنفردة للقضية الفلسطينية ، ويؤيد السلام على أساس الثوابت الوطنية والقومية التي تنطلق أساسا من قرارات الشرعية الدولية ، والتي تنص على حقوق اللاجئين وعلى حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني على ترابه الوطني.

ونجد أن الحزب يؤيد العملية السلمية في الشرق الأوســـط على أســـاس هذه

1- صحيفة الرأي الأردنية ، 1993/1/9 .
2- البيان التأسيسي لحزب التجمع الوطني الأردني ، ص ص 3-10 .
3- انظر ، مجحم الخريشة ، صحيفة الرأي الأردنية ، 1993/1/9 .
4- ناصر معايطه ، مرجع سابق ، ص 119.

الثوابت ، ويرى أن السلام معركة عسكرية دبلوماسية ، وإن تغيرت هذه الثوابت فسيكون للحزب موقف أخر. وقد أيد الحزب لاحقا اتفاق السلام الأردني الإسرائيلي[1].

7 - الحزب الوحدوي العربي الديمقراطي (الوعد) :

جاء تشكيل هذا الحزب نتيجة الوحدة الإندماجية للأحزاب السياسية التالية: التجمع الديمقراطي الوحدوي ، والوحدويون الاحرار ، والوحدوي العربي ، وذلك في نهاية شهر كانون الأول / ديسمبر عام 1992 م ، وحصل (182) مؤسسا على الترخيص القانوني للحزب في أواسط شهر شباط / فبفري عام 1993 م . وقادت اللجنة التنفيذية للحزب وعددها (15) عضوا ، واللجنة المركزية وعددها (54) عضوا الحزب إلى أن تم عقد المؤتمر العام للحزب في 23 حزيران / جوان عام 1993 م [2]

ويستند الحزب في نشاطاته على جملة من المرتكزات ، أهمها : المبادئ التي حددها الدستور ، ترسيخ النظام الديمقراطي ، تعزيز منعة الوطن ، والعروبة والاسلام كيان الأمة وهويتها ... إلخ . وفي العلاقة الأردنية – الفلسطينية يرتكز الحزب إلى مجموعة من الثوابت أبرزها : الوحدة الوطنية للشعب الأردني وإن القضية الفلسطينية بالنسبة له قضية وطنية مركزية ، والوحدة الفعلية الموجودة في الأردن لا تجعل الأردن بديلا لفلسطين ، وشكل الوحدة بين الشعبين ومضمونها يحددهما الخيار الديمقراطي ... إلخ [3]

كما وطرح حزب الوعد مجموعة من المرتكزات لتحقيق العدالة الاجتماعية ، أبرزها : تكافؤ الفرص في التعليم والعمل لجميع المواطنين ، توفير الضمان الاجتماعي الشامل ، تنمية دور القطاع الخاص ، محاربة الفقر والبطالة، استقطاب ذوي الكفاءات المميزة من المهاجرين والمغتربين ... إلخ [4] .

8 - حزب الوحدة الشعبية (الوحدويون) :

تعود بدايات تأسيس هذا الحزب إلى عام 1985 م ، عندما توحدت مجموعات : حركة النضال العربي الوحدوي ، التجمع الوطني الفلسطيني الوحدوي ، والمعتصمون بالله في حركة الوحدة الشعبية (الوحدويون) ، وعقدت

1- نظام العساف ، مرجع سابق ، ص 86.
2- صحيفة الدستور الأردنية ، 1993/4/11 .
3- انظر ، المرتكزات الأساسية والثوابت السياسية والأنظمة والأحوال العامة ، الحزب الوحدوي العربي الديمقراطي الأردني ، ص ص 8-13 .
4- انظر ، نفس المرجع السابق، ص ص 20-25 .

هذه الحركة مؤتمرها الأول في شهر كانون الثاني / جانفي عام 1990 م ، وتحولت إلى حزب الوحدة الشعبية (الوحدويون) [1] وحصل الحزب على ترخيصه القانوني بداية شهر كانون الأول / ديسمبر عام 1992 م ، وكان الحزب السياسي الثاني المرخص بعد صدور قانون الأحزاب الجديد .

وقد إعتبر الحزب نفسه حركة شعبية قومية عربية وحدوية ، وانه يرفض الدعوات القطرية والأقليمية كافة ، وانه يعمل ضد الاستعمار والهيمنة على مقدرات الوطن العربي التي بدات في الخليج العربي ، وإن غاية الحركة تحرير الإنسان العربي فكريا والسير نحو الديمقراطية الناضجة . ورأى الحزب أن العدالة الاجتماعية هي نهج حياة ، وإن القضية الفلسطينية هي محور الصراع العربي – الصهيوني ، وبان ثروات الوطن العربي ليست حكرا على الأقليم الواحد [2] .

وأشار الحزب إلى أنه ينطلق من فكر الثورة العربية الكبرى ، وانه يجسد مطامح الأغلبية ، وإن وحدة فلسطين والأردن وحدة مصيرية مقدسة ، وبان الحزب يرفض كل تعصب مذهبي ، أو تزمت فكري ، وواقع التجزئة العربية ، ورأى بأن مهمة تحرير فلسطين مهمة قومية [3] .

9 - حزب الجماهير العربية الأردني :

وقد حصل هذا الحزب على الترخيص القانوني بتاريخ 27 أيار / ماي عام 1993 م بعد أن تقدم (56) مؤسسا بطلب الترخيص للحزب . وإعتبر الحزب نفسه إتحادا طوعيا تفرضه الجماهير ذات المصلحة الحقيقية في تحقيق العدل ، والمساواة بأسلوب ديمقراطي، ومشروعية قانونية [4] .

وانطلق حزب الجماهير الغربية الأردني من مجموعة من الأهداف والقناعات والمتطابات ، والتي من أبرزها : استمرار وتطوير الديمقراطية ، الوحدة الوطنية ، قيام إتحاد طوعي بين الأردن وفلسطين ، معالجة الإقتصاد الوطني بالتنسيق بين كافة فعاليات المجتمع ... إلخ [5] .

10 - حزب الجبهة الأردنية العربية الدستورية :

انعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الأول من تشرين الأول / أكتوبر عام

1- انظر ، طلال الرمحي ، صحيفة الرأي الأردنية ، 1993/1/23 .
2- نفس المرجع السابق .
3- مروان العبدلات ، خريطة الأحزاب السياسية . مرجع سبق ذكره ، ص ص 194-195 .
4- النظام الأساسي لحزب الجماهير العربية الأردني ، 1993 ، ص 2 .
5- انظر ، نفس المرجع السابق، ص ص 3-7 .

1993 م بحضور المؤسسين للحزب وعددهم (67) عضوا . وتقدم بطلب الترخيص القانوني وحصل عليه في الشهر نفسه .

وبموجب النظام الأساسي للحزب ، فإنه يمارس نشاطاته في كافة المجالات ، السياسية ، والإقتصادية ، والاجتماعية ، وانه يعمل على : توطيد الحكم الدستوري في الأردن والممثل لإرادة الشعب ، تعميق الإيمان بالديمقراطية، وتوطيد ضمانات حرية التعبير والرأي والنشر ، والحفاظ على الحقوق العمالية القانونية ، حماية الملكية الخاصة ، تكافؤ الفرص للمواطنين ، تحقيق أصلاح زراعي ، تطوير الثروة الحيوانية وإنتاجها ، إعادة النظر في برامج التعليم وأساليبها ، توسيع الخدمات الصحية المجانية، توسيع ممارسة المرأة لنشاطها الاجتماعي والسياسي ، والانفتاح على الثقافة الإنسانية ... إلخ[1].

خلاصة :

كخلاصة بالنسبة لموقف الأحزاب التي استعرضناها من العلاقة الأردنية الفلسطينية ، يمكن تسجيل الملاحظات التالية تجاه هذه المجموعة من الأحزاب السياسية أو أغلبيتها على الأقل :

1 ـ تأكيد خصوصية العلاقة الأردنية الفلسطينية ، فهي هنا عامل مشترك بين جميع الأحزاب الذي لا ينفيه أحد ، بل يؤكده الكل.
2 ـ تبني خيار الوحدة المستقبلي ، الذي تؤيده كل الأحزاب ، لكن تؤكد الأحزاب الوسطية أن يتم ذلك بعد التحرير.
3 ـ تعتبر الأحزاب الوسطية أن ضم الضفتين كان وحدة نموذجية شاملة ، ولا ترى فيه إلحاقا ودمجا ، كما هو الأمر عند بعض الأحزاب اليسارية.
4 ـ نرى أن أغلبية الأحزاب الوسطية ليست مع قرارات فك الارتباط ، أو انها ليست متحمسة لذلك على الأقل ، وإن هذه القرارات جاءت استجابة لرغبة فلسطينية عربية. والبعض يؤكد أن هذا الأمر طارئ بحكم ضرورات المرحلة ، بينما نجد أن بعض الأحزاب اليسارية ترى فيه تصحيحا لمسار العلاقة الأردنية ـ الفلسطينية.
5 ـ ترى الأحزاب الوسطية أن هناك هوية واحدة على الأرض الأردنية ، أما الهوية الفلسطينية ، فهي ـ كما يؤكد بعض هذه الأحزاب ـ ذات طابع نضالي في مواجهة الصهيونية ومن أجل التحرير ، وللفلسطينيين حق الخيار بعد التحرير.
6- نلاحظ نزوعا عاليا نحو الإستقلالية لدى الأحزاب الوسطية " تقبل ما يرضاه الشعب الفلسطيني لنفسه " وترفض أي تدخل من الطرفين في شؤون

1ـ انظر ، النظام الأساسي لحزب الجبهة الأردنية العربية الدستورية ، ص ص 4-7 .

الطرف الآخر ، بينما ترى أحزاب يسارية أن القضية الفلسطينية قضية داخلية.

7- جميع الأحزاب الوسطية مؤيدة للسلام بغض النظر عن ملاحظاتها هنا أو هناك.

كما ويمكن تلخيص موقف الحركة الحزبية الأردنية من عملية السلام في الملاحظات التالية :

1 ـ أن معظم أحزاب التيار الماركسي لا ترفض عملية السلام من حيث المبدأ ، منطلقة في التعامل معها من اعتبارات موازين القوى المرافقة لهذه العملية ومعطياتها ، في حين ترفض الحركة الإسلامية وبعض الأحزاب القومية مسالة السلام من حيث المبدأ ، منطلقة من اعتبارات التاريخ ، والمبادئ ، والحقوق ، والعدل ، أما الأحزاب الوسطية، فموقفها اقرب عموما إلى الموقف الحكومي الرسمي ؛ أي أنها موافقة على العملية السلمية ، وتوقيع المعاهدة الأردنية ـ الإسرائيلية.

2 ـ نلاحظ حساسية تجاه مسالة التطبيع من جانب أغلبية الأحزاب السياسية الأردنية ؛ فهناك من يرفضها من حيث المبدأ ، في حين يرى البعض الآخر ضرورة ربطها بعودة الحقوق ، وإنجاز السلام الشامل على مختلف المسارات.

3 ـ نلاحظ أيضا وصول الحركة الحزبية الأردنية إلى درجة عالية من النضج في التعامل مع خلافاتها حول عملية السلام ؛ بمعنى أن الخطاب الحزبي قد ابتعد عن لغة الاتهامات والتجريح ، والتخوين ، وقد شكل المناخ الديمقراطي فرصة مواتية ليعبر الجميع عن رأيه.

4 ـ وعموما لا يمكن النظر إلى الوقف السياسي لحزب ما بمعزل عن الموقع الذي يشغله ؛ فاعتبارات اتخاذ موقف من موقع المعارضة تختلف كثيرا عن اعتبارات اتخاذ الموقف نفسه في موقع القرار ، وربما يضطر المسؤول لاتخاذ قرار لا يحظى بالشعبية اللازمة ، ولا اعتقد أن كثيرا من مواقف الرفض والنقد ستبقى على حالها لو اختلفت المواقع.

أما بالنسبة لموقف الأحزاب السياسية الأردنية من الوحدة العربية ، فنلاحظ أن هناك إجماعا بين هذه الأحزاب على أهمية الوحدة العربية وضرورتها ، وإن هذه الوحدة لم تعد موضوع خلاف بين أي من الأحزاب الأردنية على اختلاف تياراتها اليسارية ، والقومية ، والدينية ، والوسطية ؛ بل أن الاتفاق على هذا الهدف في اطار التيار الواحد يصل إلى درجة كونه عامل وحدة وتوحيد ، وعنصر اتفاق على خطوط عمل برنامجيه عريضة على مستوى الحركة الحزبية ككل.

وعموما ، يمكن القول أن الحركة الحزبية في الأردن ، وفي ضوء تأثير الواقع والدروس والعبر التي أفرزتها التجزئة ، وترسخ الدولة القطرية ، وبروز

النزاعات الأقليمية ، وإدراكا لدور العامل الخارجي العميق في استمرار التجزئة ، وإفشال أية مشاريع وحدوية ، أخذت هذه الحركة تتجه نحو الواقعية ، وتبتعد عن الشعارات التي تحلق في دنيا الأحلام والخيال تجاه مسالة الوحدة.

ولذلك أرى في الحياة الحزبية الأردنية طروحات من نوع التدرج ، والتوعية ، وتوحيد الأقاليم الطبيعية أولا ثم توحيد هذه الأقاليم ، وتحقيق صيغ تكاملية عربية ، وإقامة المشاريع المشتركة المتكاملة ، ومراعاة الخصوصيات القطرية وعدم القفز فوقها ، وبناء الدولة القطرية المتقدمة بأفق قومي ، ... إلخ ، وهذه مسالة إيجابية تسجل للحركة الحزبية في الأردن.

ولا يغيب عن الذهن أيضا استيعاب الحركة الحزبية الأردنية لمجمل التجارب الوحدوية السابقة ، ومعطيات وحقائق العصر ، وربما من هنا نلحظ في اطروحات الأحزاب الأردنية تركيزا على الطابع الشعبي والجماهيري للوحدة ، وإن تكون طوعيه وغير مفروضة بقوة هذا الطرف أو ذاك. أما المسالة الديمقراطية ؛ فقد أكدت عليها جميع الأحزاب انطلاقا من كونها الركيزة الأساسية، والوسيلة السليمة لوضع قطار الوحدة على الطريق الصحيح.

ولم تعد الأحزاب الأردنية تركز على الجانب الروحي في وحدة الأمة العربية ؛ أي وحدة اللغة ، والتراث ، والدين ، والعادات ، والتقاليد ... إلخ ، فهذه على أهميتها لم تصنع لنا الوحدة ، وإنما أخذت تدرك أهمية وجود عنصر المصلحة المشتركة ؛ أي العامل الإقتصادي الذي شكل غيابه عاملا أساسيا لاستمرار التجزئة في صفوف الأمة العربية ، بينما أدى هذا العامل نفسه إلى سير أمم مختلفة ومتعددة على طريق الوحدة.

وعلى الصعيد الشعبي ، تجاوزت الحركة الحزبية الأردنية صيغة التنظيم القومي لتحقيق الوحدة ، تلك الصيغة التي قالت الحياة والتجربة فيها كلمتها ، وأخذت تطرح صيغ التنسيق والتعاون لتحقيق المهمات المشتركة على الصعيد العربي ، أما على الصعيد الرسمي ؛ فإنها تدعو إلى التضامن العربي ، وبناء مؤسسات العمل العربي المشترك وتفعيلها.

وعلى الرغم من كل التطورات الإيجابية المشار إليها ؛ فإن ما يسجل على الأحزاب السياسية الأردنية بقاء اطروحاتها ضمن الإطار العام ، وغياب الطرح البرنامجي التفصيلي لمسالة الوحدة. وليست الشعارات العامة موضع الخلاف ؛ بل هي موضع إجماع واتفاق في مسالة الوحدة ، لكن عند الانتقال من المجرد إلى الملموس ، والاقتراب نحو الواقع والحقائق والمعطيات ، ومحاولة تقديم برنامج عملي قابل للتنفيذ، تبدأ الخلافات والمصالح القطرية بالتأثير ، ولا ضرر من ذلك إذا ما أحسن التعامل بتدرج ، وعلمانية ، وروح ديمقراطية تأخذ بعين الاعتبار مصالح الجميع.

وتقتضي الأمانة الأشارة إلى مشروع حزب الوطن لتحقيق الوحدة العربية ؛ أي مشروع الولايات العربية المتحدة ، وما يحمله من نقاط تفصيلية تصلح لأن تشكل أساسا لورشة عمل تنخرط فيها الأحزاب ، والقوى السياسية ، والشخصيات الاجتماعية، والثقافية ، بهدف تطويرها بحيث تصبح برنامجا عمليا للوحدة ، وإذا كانت النقطة الأولى فيه تنص على أن الإتحاد يتكون من جميع الأقاليم العربية التي يرتأي برلمانها الدخول في الإتحاد ، فأنني اعتقد أن على هذا الحزب والحركة الحزبية الأردنية في حالة تطويره وتبنيها له ، طرحه على البرلمان الأردني أولا ، وليست بخافية على أحد أهمية امتلاكنا لزمام المبادرة تجاه قضية يرتبط بها تاريخنا ، وحاضرنا ، ومستقبلنا.

كما ونجد أن المسالة الديمقراطية تشكل قاسما مشتركا في صفوف الحركة الحزبية الأردنية ، فالأحزاب السياسية الأردنية كافة على اختلاف منطلقاتها الفكرية ، وتعدد برامجها ، وتنوع غاياتها ، تؤكد على أهمية الديمقراطية ، وإن تعددت تسمياتها ، فمنها من أشار لها صراحة بالديمقراطية ، وهناك من قال " بالديمقراطية الإسلامية " أو " الشورى " أو " الديمقراطية الشعبية " أو " الديمقراطية العربية " ، وعلى الرغم من الخلاف في التسميات ، إلا أن الجميع يؤكد على القيم الأساسية الإنسانية للديمقراطية ، مثل : المشاركة ، والعدل ، وسيادة القانون ، والابتعاد عن العنف ، وغيرها.

وفي تقديري أن هذا القاسم المشترك لم يأت بمحض الصدفة ، وإنما هو تعبير عن نشوء الحاجة الموضوعية للديمقراطية وضروراتها في لحظة معينة من درجات تطور المجتمع الأردني لأسباب داخلية ولعوامل خارجية تطرقنا لها في بداية الفصل ... ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تطرقت الأحزاب السياسية إلى الديموقراطية الإقتصادية ، والعدالة الاجتماعية ، أو ما يمكن أن نطلق عليه البعد الاجتماعي للديمقراطية. وغني عن القول أن حركة الفكر السياسي وثيقة الصلة بحركة الواقع الاجتماعي ، وتمثل انعكاسا له في نهاية المطاف ، ولهذا لا يمكن للحركة الحزبية أن تقفز فوق الظواهر الاجتماعية التي أخذت تشق طريقها منذ النصف الثاني للثمانينيات بشكل ملحوظ ، مثل : البطالة ، وازدياد حجم الفئات التي تعيش دون خط الفقر وحوله ، وتقلص حجم الطبقة الوسطى وغيرها ، وذلك للمخاطر التي تحملها هذه الظواهر على الحياة الحزبية ذاتها ، وعلى المجتمع ككل. وبعيدا عن الانتقاص من الجهد الذي تبذله الأحزاب الأردنية ، والدور الذي تقوم به ، فإن حركتها بقيت في الإطار العام ، ملم تنطلق باتجاه صياغة برامج ملموسة ، وطرح مشاريع قوانين محددة لتجذير الحياة الديمقراطية ودفعها إلى الأمام بوتائر عالية ، وعموما كانت تنقصها روح المبادرة ، بل ونلاحظ أن حركة الأحزاب السياسية اقتصرت على ردود الفعل تجاه الخطوات التي كانت تخطوها الحكومة أو تلك خلال الأعوام السابقة.

الأحزاب السياسية الأردنية والتمثيل البرلماني

يعتبر البرلمان الركيزة الاساسية للديمقراطية ، والأداة الأهم في التعبير العملي والدستوري عن إرادة الشعب ، حتى أنه يتقدم على بقية المؤسسات الديمقراطية الأخرى لامتلاكه صلاحيات دستورية ، ذات فعالية أساسية في تسيير شؤون الدولة ، كما ويتجاوز البرلمان دوره في سن القوانين التي تنظم حياة المجتمع ، ومراقبة الحكومة في ممارسة مهامها الدستورية ، ليساهم في صنع واحدة من أدوات الديمقراطية الهامة ؛ إلا وهي الأحزاب السياسية [1] .

ولا يمثل البرلمان الأردني السلطة التشريعية فقط ، لكنه يعد الأساس الأول في تحديد نظام الحكم في الأردن ، وقد سبق أن أشرنا إلى المادة الأولى من الدستور والتي تصف نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية بأنه " نيابي ملكي وراثي ".

ويعكس الوصف السابق التطور التاريخي للنظام السياسي الأردني ولموقع البرلمان فيه ، إذ يعطي دستور الأردن الصادر عام 1952 م الأولوية لوصف هذا النظام بأنه "نيابي" ويتبعه بصفة "ملكي وراثي" وهو بذلك يؤكد ويعظم أهمية الصفة النيابية لنظام الحكم بالمقارنة مع دستور 1947 م الذي كان يصف نظام الحكم في الأردن بأنه "ملكي وراثي نيابي" ومما لاشك فيه أن هذا التطور قد عكس الروح التي سادت واضعي الدستور الحالي في عهد الملك طلال والتي تمثلت في إشاعة المبادئ الديمقراطية في ثنايا الدستور وفي إعلاء شأن التمثيل النيابي.

ويتألف مجلس الأمة الاردني من مجلس الأعيان وعدد أعضاءه أربعون عضوا يعينهم الملك ، ومدة عضويته أربع سنوات قابلة للتمديد ، ومجلس النواب

1- أحمد ذيبان الربيع ، مرجع سابق ، ص ص 31-32 .

وعدد أعضاءه ثمانون عضوا ينتخبهم الشعب ، ومدته أربع سنوات ، يجوز للملك تمديدها لفترة لا تقل عن سنة ولا تزيد على اثنتين [1] .

البرلمان في النظام السياسي الاردني :

يؤدي مجلس الأمة الأردني وظيفتين رئيسيتين هما التشريع والرقابة السياسية على الحكومة ومع أن الدستور الأردني يخص السلطة التنفيذية بحق عرض مشاريع القوانين على مجلس النواب الذي يملك حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه ، حيث يرفع الأخير هذا المشروع في جميع الحالات إلى مجلسي الأعيان والنواب حق اقتراح القوانين ، ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس للتدقيق وإبداء الرأي فيه، وإذا رأى المجلس قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة ذاتها أو في الدورة التي تليها لكن إذا رفض أي من المجلسين قبول الاقتراح المقدم إليه ، فلا يجوز تقديمه مرة أخرى في الدورة ذاتها.

وكمدخل لهذا الفصل فقد رأيت من المناسب إعطاء لمحة عن سلطة مجلس الأمة الاردني في التشريع ، والصلاحيات التي منحها له الدستور الاردني وبيان دوره السياسي ، وذلك بهدف التأكيد على الدور الحيوي والمركزي الذي يلعبه في الحياة السياسية للبلاد [2] . وكذلك التعرف على أثر تشريعات الانتخاب الأردنية على تشكيل مجلس النواب ، مع الوقوف عند أهم مواده ذات العلاقة بموضوع البحث التي تؤثر بشكل أو بأخر على واقع الأحزاب السياسية الأردنية بالنسبة لتمثيلها في مجلس النواب .

1 ـ سلطة مجلس الأمة في التشريع :

يعتبر التشريع من الوظائف الرئيسية لمجلس الأمة في الأردن ، من خلال سن القوانين ووضعها [3] ، وتبدأ آلية ممارسة مجلس الأمة لسلطته في ذلك بمجرد إحالة رئيس الوزراء مشروع القانون إلى رئيس مجلس النواب ، حيث ترفق معه ، عادة ، لائحة بالأسباب الموجبة لوضع القانون أو القانون المعدل للقانون السابق.

ويجب على سكرتارية المجلس أن ترسل نسخة عن مشروع القانون موضوع البحث والمذكرة إلى أعضاء مجلس النواب قبل ثلاثة أيام على الأقل من بدء المناقشة فيه ، إلا في حالات اضطرارية تستدعي النظر فيه فورا ، وفي هذه

1- د. محمد الدجاني ، د. منذر الدجاني ، مرجع سابق ، ص 215 .
2- أحمد ذيبان الربيع ، مرجع سابق ، ص 45 .
3- د. محمد الدجاني ، د. منذر الدجاني ، مرجع سابق ، ص 215 .

الحالة يضع الرئيس مشروع القانون للنظر ، فإذا رأي أكثرية المجلس المباشرة في بحثه يباشر في قراءته في الحال.

وما إن يقرأ مشروع القانون في المجلس ، تجري المداولة فيه ، فإذا اقتنع المجلس بأن هنالك حاجة لمثل هذا القانون ، يقوم رئيس المجلس بإحالته على اللجنة المختصة لدراسته والنظر فيه ، أما إذا قرر مجلس النواب لا حاجة للقانون فيقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بإحالته إلى مجلس الأعيان متضمنا هذه الرغبة هذا وتجيز المادة (91) من الدستور لمجلس النواب حق قبول مشروع القانون أو تعديله أو رفضه [1] .

عند وصول مشاريع القوانين الحالة إلى مجلس الأعيان ، يحيلها بدوره إلى اللجنة المختصة التي تدرسه وتوصي المجلس بقبوله أو رفضه أو تعديله ، فإذا نظر مجلس الأعيان فيه ، وقبله كما ورد من مجلس النواب ، فإنه يرفع إلى الملك للتصديق عليه ، وهذا هو المعمول به في غالبية الأحيان.

وحسب الدستور الأردني فإن مفعول القانون يصبح ساريا بإصداره من جانب الملك ، ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية ، إلا إذا ورد نص خاص في القانون يحدد بدء سريانه في تاريخ آخر ، ويتخذ شكل التصديق بأن يضع الملك توقيعه على تواقيع رئيس الوزراء والوزراء في ذيل القانون.

أما في حالة أن يقبل أحد المجلسين مشروع القانون ويرفضه الأخر ، معدلا أو غير معدل ، فقد نصت المادة (92) من الدستور على أن يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة لبحث المواد المختلف فيها ، ويشترط لقبول مشروع القانون أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين في المجلس في الدورة ذاتها.

من ناحية أخرى فقد لا يرى الملك التصديق على القانون ، بعد إقراره من مجلسي النواب والأعيان فله في هذه الحالة ، أن يرده إلى مجلس الأمة في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه اليه ، مبينا أسباب عدم التصديق.

ويبين الدستور في الفقرة (4) من المادة (93) الإجراء المتبع في هذه الحالة ، إذ يعود مجلسا النواب والأعيان للنظر في القانون ، في ضوء الأسباب التي تقدم بها الملك لبيان عدم مصادقته على القانون ، فإذا ما تمسك المجلسان بموافقتهما على القانون كما هو ، وجب إصداره عندئذ ، شريطة موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين ، وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقا ، في المدة المعينة (أي خلال ستة أشهر من تاريخ رفعه إلى الملك) ، فإنه يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق.

---

1 - نفس المرجع السابق .

لكن إذا لم يحصل مشروع القانون على أكثرية الثلثين من أعضاء كل من المجلسين فلا يجوز إعادة النظر فيه في تلك الدورة ، على أنه يمكن لمجلس الأمة أن يعود للنظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

إن الآلية المشار إليها أعلاه تنطبق على القوانين العادية وليس على الدستور ، فالأخير لا يصدر ولا يعدل وفق الآلية السابق ذكرها ، المبينة في الفقرة الرابعة من المادة (93) ، إذ أن مصادقة الملك على الدستور إلزامية في جميع الأحوال لاكتسابه الصفة القطعية والنفاذ.

وغني عن البيان أن حالة التصادم أعلاه حالة افتراضية ، وأقرب إلى الاحتمال النظري ، خاصة بالنظر لما يتمتع به الملك من سلطة دستورية في تعيين مجلس الأعيان ، وفي حل مجلسي النواب والأعيان ، لكن الفقرة (4) من المادة (93) تشير بوضوح إلى أن مجلس الأمة يتمتع بالسلطة الأولى على الصعيد التشريعي.

وكما أشرنا سابقا فقد أجاز الدستور لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي النواب والأعيان التقدم باقتراح قوانين ، وتفيد المادة (95) فقرة (1) أن القوانين المقترحة تحال إلى اللجنة المختصة في المجلس للنظر فيها وإبداء الرأي وبعد استماع المجلس لرأي اللجنة في المقترح المقدم ، فله أن يقرر إحالته على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون ، وتقديمه للمجلس في الدورة ذاتها ، أو في الدورة التي تليها ، لكن إذا رفض المجلس اقتراح القانون المقدم إليه من أعضائه فلا يجوز إعادة تقديمه في الدورة ذاتها [1] .

من ناحية أخرى ، فإن مجلس الوزراء يملك بموجب التعديل على المادة (94) من الدستور ، والمنشور في 1958/5/4 م ، حق وضع قوانين مؤقتة ، بموافقة الملك ، وذلك عندما لا يكون مجلس الأمة في حالة انعقاد أو منحلا ويشترط في ذلك أن تعالج تلك القوانين المؤقتة أمورا تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل كما يشترط في هذه القوانين المؤقتة أن لا تخالف أحكام الدستور ، حتى تكتسب قوة القانون العادي ، وأن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده.

وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها ، فإذا رفضها ، فإن مجلس الوزراء ملزم بإعلان بطلانها فورا ، بعد موافقة الملك ، ويزول مفعول هذه القوانين فورا من تاريخ إعلان بطلانها.

والواقع أن المادة (94) من الدستور ، والمذكورة آنفا ، شجعت الحكومات المتعاقبة على التوسع في إصدار القوانين المؤقتة ، إلى أن تضخم

1- أحمد ذيبان الربيع ، مرجع سابق ، ص 44 .

عددها بصورة فاقت معها عدد القوانين العادية مرات عدة ، بل أن بعض الحكومات لم تراع ، حتى الجوانب الشكلية ، فكانت تصدر القوانين المؤقتة قبل أيام من عقد المجلس أو بعد فض دوراته بقليل ، وكان التوسع الأكبر في إصدار القوانين المؤقتة إبان تجميد الحياة البرلمانية الأردنية بين أعوام (1974 / 1983 م).

2 – الدور السياسي لمجلس الأمة :

ضمنت المادة (87) من الدستور الأردني لأي من أعضاء مجلس الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي ينتسب إليه هذا العضو ، ونصت المادة ذاتها على عدم جواز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي بيديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس.

وأعطت المادة (96) من الدستور الحق لأعضاء مجلسي الأعيان والنواب بتوجيه الأسئلة والاستجوابات للحكومة حول أي أمر من الأمور العامة.

إن مجلس الأمة الأردني يمارس دوره السياسي باعتباره مجسدا لإرادة الأمة بوسائل عديدة ، مثل طلب المناقشة لأي قضية عامة وتوجيه الأسئلة والاستجوابات للوزراء ، ويتمتع مجلس النواب ، فضلا عن ذلك ، بحقوق محددة في ممارسة دوره السياسي والرقابي على السلطة التنفيذية ، إذ يلزم الدستور (المادة 54 ، فقرة 3) كل حكومة جديدة بأن تتقدم ببيان وزاري عن سياستها خلال شهر واحد من تأليفها ، إذا كان مجلس النواب منعقدا وأن تطلب الثقة على ذلك البيان. وتنص المادة (51) من الدستور الاردني على أن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة [1].

ويحق لمجلس النواب أن يطرح الثقة بالحكومة مجتمعة أو بأحد وزرائها، وإذا قرر حجب الثقة بالأكثرية المطلقة عن الحكومة فيجب عليها أن تستقيل ، وكذلك الأمر بالنسبة للوزير الذي تحجب عنه ثقة مجلس النواب.

ويتمتع مجلس النواب بحق توجيه الاتهام إلى الوزراء ، ويشكل مجلس عال لمحاكمة الوزراء الذين يوجه إليهم الاتهام بارتكاب جريمة أو جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم ، والوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل حتى الانتهاء من محاكمته أمام المجلس العالي ، وإذا ما استقال فإن هذا لا يحول دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

1- د. محمد الدجاني ، د. منذر الدجاني ، مرجع سابق ، ص 323 .

ويعامل بيان الحكومة عن موازنتها المالية ، والتي تصدر بقانون ، معاملة البيان الوزاري ، إذ يصوت عليهما في الحالتين تصويتا علنيا بالموافقة أو الامتناع.

ويمكن أن تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها في غير هاتين المناسبتين، إذ يمكن لرئيس الوزراء أن يطلب عقد جلسة للثقة بالوزارة إذا شعر بالحاجة إلى ذلك ، كما يمكن لعدد من النواب لا يقل عن عشرة أن يوقعوا على طلب بطرح الثقة بالحكومة (المادة 54 ، فقرة 1).

ويعطي الدستور للحكومة أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام ، وخلال هذه المدة لا يجوز حل مجلس النواب (المادة 54 ، فقرة 2).

ولكل من مجلسي الأعيان والنواب آليات خاصة به في ممارسة دوره الرقابي والسياسي ، فالنظام الداخلي لمجلس الأعيان يعطي الحق لخمسة أعضاء أو أكثر أن يتقدموا بطلب مناقشة أي أمر من الأمور العامة ، ويجب أن تكون الأسئلة والاستجوابات خطية ، وللعضو أن يستوضح الوزير ، وأن يرد عليه بعد الاستماع إلى جوابه عن السؤال المقدم.

وينظر مجلس الأعيان في المعاهدات والاتفاقات المبرمة بين الحكومة وأي دولة أخرى ، حيث تقدم على شكل مشروع قانون ، لكن ليس له الحق في إدخال أي تعديل على نصوصه ، إذ على المجلس إما أن يقبل مشروع المعاهدة أو الاتفاق أو يرفضه ، وله أن يؤجل أخذ الرأي مع توجيه نظر الحكومة إلى ما يوجد في مشروع المعاهدة أو الاتفاق من نقص (المادة 51 في النظام الداخلي لمجلس الأعيان).

أما مجلس النواب فله آلية أكثر تفصيلا لممارسة حقه في توجيه الأسئلة ووضع الاقتراحات برغبة أو استجواب الوزراء وطلب المناقشة العامة ، ويحدد النظام الداخلي لمجلس النواب شروط ومواصفات الأسئلة الموجهة إلى الحكومة أو أحد وزرائها ، فالسؤال يجب أن يكون موجزا ، وإن لا يضر بالمصلحة العامة أو يخالف أحكام الدستور ، وإن لا يتضمن عبارات نابية أو يتضمن أسماء الأشخاص أو المساس بهم في الشؤون الشخصية ، ويجب أن لا يكون موضوع السؤال متعلقا بشخص النائب أو مصلحة خاصة له ، أو يكون له علاقة بقضية ينظر فيها القضاء ، أو أن يكون السؤال مستندا إلى ما تنشره الصحف.

ولا يجوز أن يوقع السؤال الواحد من أكثر من نائب واحد ، ويجب أن يوجه إلى وزير يعينه وأن يكون خطيا ، ويحق للنائب أن يستفسر من الوزير عند

إجابته على السؤال أو أن يرد عليه بإيجاز ، لكن لا يحق له أن يحول السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها.

ويضمن النظام الداخلي لعضو مجلس النواب أن يقدم إلى رئاسة المجلس "اقتراح ، برغبة" ، ويقوم الرئيس بإبلاغ المجلس به ويحيله إلى اللجنة الإدارية أو أي لجنة أخرى معنية به وتقوم اللجنة الإدارية بتقديم تقرير مختصر عن المقترحات برغبات إلى المجلس بالنظر فيها أو رفضها ، فإذا قرر المجلس جواز النظر فيها إحالة إلى اللجنة المختصة بالموضوع ، وإذا ما وافق المجلس على إحالة اقتراح برغبة إلى الحكومة توجب إبلاغها بذلك ، وللأخيرة أو الوزراء المعنيين أن يخبروا مجلس النواب بما تم بشأن الاقتراحات المحالة إليهم ، وذلك في غضون ثلاثة أشهر.

ولعل من أهم صلاحيات مجلس النواب على الصعيد الرقابي حقه في محاسبة الوزراء ، أو أحدهم ، على أي تصرف في شأن من الشؤون العامة ويرسل الاستجواب مكتوبا إلى رئيس المجلس ، مبينا فيه حيثيات ووقائع موضوع الاستجواب ، وعلى رئيس المجلس أن يدرجه على جدول أعمال أقرب جلسة لتحديد موعد مناقشته ، ويحدد هذا الموعد بعد سماع أقوال الوزير ، ويجب أن لا يتجاوز موعد مناقشة المجلس مدة ثمانية أيام ، إلا إذا كان هناك مبرر للاستعجال.
ويجيز النظام الداخلي لمجلس النواب تجميع الاستجوابات إذا كانت ذات مواضيع واحدة ، وأن يتم شرحها جملة دون اعتبار لترتيب تاريخ تقديمها.

ويحق لكل عضو أن يطلب من الحكومة الاطلاع على الأوراق أو البيانات المتعلقة بموضوع الاستجواب المعروض ويجوز لأعضاء المجلس أن يشاركوا في المناقشة إلى جانب العضو المستجوب ، وللأخير ، كما لأعضاء المجلس ، إذا لم يقتنعوا بإجابة الوزير أن يطلبوا طرح الثقة.

ويذكر أن للاستجوابات الأولوية على أية مواد قد تكون مدرجة على جدول أعمال الجلسة ، باستثناء الأسئلة.

إن النظام الداخلي لمجلس النواب يمنح الحق لكل عضو ، إذا حصل على تأييد عشرة على الأقل ، أن يطلب طرح أي موضوع عام يتسم بالأهمية للمناقشة وتبادل الرأي بين المجلس والحكومة.

وإذا ما قدم طلب المناقشة ووافق عليه المجلس ، فإن الأخير يحدد موعدا لا يتجاوز عشرة أيام لإجراء هذه المناقشة ، ولا يجوز سحب طلب المناقشة من جانب العضو إلا في الجلسة المحددة للمناقشة لكن لكل عضو أن يطلب استمرار النظر في موضوع المناقشة.

ويضمن النظام الداخلي لكل من مجلسي النواب والأعيان الحق للمواطنين في رفع الشكاوي والعرائض إليهما ، سواء في الأمور والمظالم الشخصية أو البيانات المتعلقة بالشؤون العامة ، وتحال هذه العرائض عادة إلى اللجان الإدارية للمجلسين ، أو إلى اللجان المعنية بموضوع الشكوى ، وتقوم اللجنة الإدارية لكل من مجلسي النواب والأعيان بفحص هذه الشكاوي فتحيلها إلى الوزراء المعنيين أو ترفضها ، وعلى الوزراء أن يحيطوا المجلس بأجوبتهم على العرائض المحالة إليهم خلال مدة لا تتجاوز الشهر وعلى رئيس المجلس أن يحيط مقدم العريضة خطيا بما تم في أمر عريضتهم.

3 - تشريعات الانتخاب وأثرها على تكوين مجلس النواب :

تعتبر الانتخابات البرلمانية ميدانا خصبا وفسيحا للاحزاب السياسية لحشد طاقاتها ، ونشر افكارها وبرامجها السياسية ، وممارسة الديمقراطية التي توفرها لها التشريعات والقوانين داخل الدولة [1] . وعليه فقد رأيت من المناسب التعرف وبإيجاز على تشريعات الانتخاب المعمول بها في الأردن ، ومدى إمكانية تأثيرها على تكوين مجلس النواب ، وبالتالي مدى تأثيرها على وصول الأحزاب السياسية إلى البرلمان .

جرت انتخابات مجلس النواب الثالث عشر بتاريخ (4 تشرين الثاني / نوفمبر 1997 م) وقبله مجلس النواب الثاني عشر بتاريخ (8 تشرين 1993 م) ومجلس النواب الحادي عشر بتاريخ (8 تشرين الثاني / نوفمبر 1989م) بموجب قانون الانتخاب رقم 22 لسنة 1986م وتعديلاته وبرغم حداثة هذا القانون إلا أنه أقر في ظروف سادت فيها الأحكام العرفية والقوانين الاستثنائية ، وحمل جزءا كبيرا من إرث قوانين الانتخاب السابقة.

بين عام 1923 م و1986 م صدرت خمسة قوانين انتخاب وعشرات القوانين المعدلة لقوانين الانتخاب السارية حينه ، ففي عام 1923 م وضع أول قانون للانتخاب في الأردن ، إلا أن سلطات الانتداب البريطانية حالت دون تنفيذه وحين وضع قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لسنة 1928 م ، جاءت صياغته على خلفية أول معاهدة فرضت على الأردن من جانب بريطانيا ، وهكذا جاء هذا القانون ، وقبله القانون الأساسي ، مقيدا بالمعاهدة نصا وروحا.

وقبل نفاذ قانون الانتخاب لسنة 1928 م عدل في العام نفسه ثلاث مرات على الأقل ، وفيما بعد (1937 ، 1940 ، 1942 م) تعرض قانون الانتخاب المذكور لتعديلات عدة طالت مدة المجلس وعدد مناطق الانتخاب وزيادة عدد نواب بعض الدوائر.

1- أحمد ذيبان الربيع ، مرجع سابق ، ص 66 .

وعلى إثر إقرار دستور سنة 1947 م وضع قانون جديد للانتخاب يتلاءم مع أخذ الأردن بنظام برلماني قائم على مجلسين ، أحدهما للنواب والأخر للأعيان ، بدلا من المجلس التشريعي الذي كان يجمع بين الأعضاء المنتخبين وأعضاء السلطة التنفيذية في مجلس واحد.

بعد انضمام الضفة الغربية للمملكة الأردنية الهاشمية ، على أثر الحرب العربية الإسرائيلية الأولى عام 1948 م ، صدر قانون إضافي تحت رقم 55 لسنة 1949 م نص على مضاعفة عدد أعضاء مجلس النواب ليكون نصفهم عن دوائر الضفة الغربية، وبموجب قانون معدل صدر عام 1958 زيد أعضاء المجلس إلى خمسين عضوا ، ثم صدر قانون الانتخاب الرابع على " شكل قانون مؤقت عام 1960م " ، وبموجبه ارتفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى ستين عضوا ، تتقاسمهما ضفتا الأردن الشرقية والغربية.

عدل قانون الانتخاب المذكور عدة مرات في الستينات والثمانينات ، قبل أن يحل محله قانون الانتخاب الخامس ، وهو قانون الانتخاب رقم 22 لسنة 1986 م ، المطبق حاليا مع تعديلاته الصادرة في أعوام 1988 و1989 و1993 و1997 م .

حين صدر قانون الانتخاب رقم 22 لسنة 1986 م لأول مرة شمل بإحكامه ضفتي الأردن الشرقية والغربية ، وخصص دوائر منفصلة للمخيمات الفلسطينية في الضفة الشرقية ، واشترط على المرشح لانتخاب مجلس النواب أن لا يكون منتميا إلى تنظيم سياسي محظور ، لكنه في المقابل أثر للمرأة حقها في الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس النواب ، ترجمة للتعديل ، الذي ادخل على الدستور منذ عام 1974م ومنحها هذا الحق.

في 30 تموز / جويلية 1988 م قرر الأردن فك ارتباطه الإداري والقانوني مع الضفة الغربية المحتلة ، وكنتيجة لذلك فقد عدل جدول الدوائر الانتخابية وكذلك عدد أعضاء مجلس النواب.

وبموجب التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخاب خلال عامي 1988 و1989 م ، فقد أصبح عدد مقاعد مجلس النواب ثمانين مقعدا ، موزعة على عشرين دائرة انتخابية ، جميعها في الضفة الشرقية لنهر الأردن ، كما ألغى تمييز المخيمات بدوائر خاصة.

ورغم نقاط الاعتراض العديدة التي أدرجتها أحزاب المعارضة على القانون الانتخابي المذكور إلا أنها شاركت في إنتخابات تشرين الثاني / نوفمبر 1989 م ، على أساس ذلك القانون ، وانسجاما مع توجهات مرحلة الانفتاح الديمقراطي التي بدأتها عمليا تلك الإنتخابات فقد امتنعت الحكومة عن استخدام

البنود المتضمنة في قانون الانتخاب ، والتي تحظر على الأحزاب القائمة بالأمر الواقع دون أن تتمتع بالشرعية القانونية بعد ، التقدم بمرشحين عنها ، وهكذا فقد خاض مرشحو الاحزاب السياسية تلك الإنتخابات بحرية ، ونجحت الحركة الإسلامية في إيصال كتلة من مرشحيها إلى مقاعد المجلس بواقع 22 نائبا ، في حين فازت الأحزاب اليسارية والقومية بعدد قليل من المقاعد.

عشية إنتخابات مجلس النواب الثاني عشر (8 تشرين الثاني / نوفمبر 1993م) وعلى أثر حل مجلس النواب الحادي عشر ، قامت الحكومة الأردنية ، في أب / أوت 1993 م بإصدار قانون مؤقت معدل لقانون الانتخاب لسنة 1986 م ، عرف باسم " قانون الصوت الواحد " ، حيث استبدلت فقرات في القانون كانت تتيح للمواطن انتخاب عدد من المرشحين يعادل عدد المقاعد المخصصة للدائرة التي ينتمي إليها أو يقل عنها، بفقرات تعطيه الحق بانتخاب مرشح واحد فقط في دائرته ، وقد نددت جبهة العمل الاسلامي والأحزاب القومية واليسارية وعدد من النواب المستقلين بهذه الخطوة، واعتبرتها موجهة ضد المعارضة الإسلامية والقومية واليسارية ، وتستهدف إضعاف فرص نجاحها في الإنتخابات وبرغم تهديد الحركة الإسلامية بمقاطعة تلك الإنتخابات إلا أنها قررت المشاركة فيها ، مع استمرار معارضتها للتعديلات المشار إليها على قانون الانتخاب ، وإدراكها بأنها سوف تؤثر على عدد مقاعدها في مجلس النواب.

وفي 1997/5/15 م صدر القانون المؤقت رقم (24) لسنة 1997 م والذي تم بموجبه إجراء تعديل على الجدول الملحق بالقانون الأصلي والخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية ، كما تضمن تعديلا على المادة (39) فأناط صلاحية تمديد مدة الاقتراع إلى رئيس اللجنة المركزية بإضافة إلى تعديل المادة (46) والتي تتعلق بآلية تصويت الأمي.

ولبيان أثر قانون الانتخاب لسنة 1986 م ، وتعديلاته على تركيبة المجالس النيابية في الأردن ، تتوقف تاليا عند أبرز عناوينه [1] :

1 - حق الانتخاب :

منح القانون حق الانتخاب لكل أردني أكمل التاسعة عشرة من عمره ، وكان اسمه مسجلا في الجداول الانتخابية النهائية. ويذكر أن قانون الانتخاب الصادر في نيسان / أفريل 1947 م منح هذا الحق لكل مواطن بلغ سن الثامنة عشرة ، في حين رفع قانون الانتخاب لسنة 1960 م من الانتخاب إلى 21 سنة ، فعاد قانون الانتخاب الحالي ليخفضها إلى 19 سنة ، علما بأن سن الأهلية القانونية في الأردن هو ثمانية عشر عاما.

1- هاني الحوراني وآخرون ، الإطار القانوني للبناء الديمقراطي في الأردن. مرجع سبق ذكره ، ص 142 .

ويحظر قانون الانتخاب ممارسة الانتخاب على من كان محكوما بالسجن لمدة تزيد عن سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه ، ومن كان محكوما بالإفلاس، ولم يستعد اعتباره القانوني ، أو من كان محجوزا عليه لأي سبب ولم يرفع عنه الحجر وهذه القيود موجودة ومتوارثة من القوانين الانتخابية السابقة.

من ناحية أخرى فإن قانون الانتخاب يحصر حق الناخب في استعمال حقه في الاقتراع ضمن مركز الاقتراع المسجل اسمه فيه كما أنه يوقف استعمال حق الانتخاب عن العاملين في القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني طيلة مدة خدمتهم فيها.

2 - هيئة الناخبين وإجراءات الانتخاب :

يبين الفصل الثالث من القانون كيفية إعداد جداول الناخبين ، وإجراءات التسجيل فيها ، حيث يشترط اعتماد دفتر العائلة دون غيره من الوثائق لتسجيل الناخب وضرورة حضوره شخصيا أو أحد أفراد عائلته لإجراء التسجيل كما يعرض القانون في الفصل المذكور إجراءات الاعتراض وتصحيح البيانات ونشر جداول الناخبين ، وإعادة النظر في هذه الجداول.

أما الفصل السادس من القانون والذي يحمل عنوان "العمليات الانتخابية" فإنه يشترط حصول المواطن على بطاقة انتخاب متضمنة صورة شخصية وهويته الكاملة، ودائرته الانتخابية ومركز الاقتراع الطي يحق له التصويت فيه ، وذلك حتى يتمكن من ممارسة حق الانتخاب.

وتعد إجراءات التسجيل في جداول الناخبين والإستحصال البطاقة الانتخابية واشتراط الاقتراع في الدائرة ومركز الاقتراع المحدد له مسبقا ، على أساس مكان الإقامة الدائمة أو دائرة الناخب الأصلية من أكثر الإجراءات الانتخابية تعقيدا ، مقارنة بقوانين الانتخاب الأخرى ، وهي تفسر أحجام قطاع كبير من السكان عن ممارسة حقهم في الانتخاب.

3 - حق الترشيح :

حدد قانون الانتخاب للراغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب عدة شروط، أهمها :

أن يكون المرشح أردني منذ عشر سنوات على الأقل ، وأن لا يدعي بجنسية أو حماية أجنبية ، وأن يكون مقيدا في أحد جداول الناخبين النهائية ، وأن يكون قد أكمل ثلاثين سنة شمسية من عمره ، كما حظر القانون حق الترشيح

على كل مواطن لا يتمتع بالأهلية العقلية والأدبية وكل من له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود الاستئجار والأملاك ، واشترط أيضا أن لا يكون المرشح لعضوية مجلس النواب منتميا إلى تنظيم غير مشروع ، وعرف التنظيم غير المشروع بأنه كل حزب أو تنظيم تتنافى مبادئه وأهدافه وغاياته مع أحكام الدستور.

نص القانون كذلك على عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب والوظائف العامة ، حيث تقضي أحكام المادة (20) على من يرغب بترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يقدم استقالته إذا كان موظفا في إحدى الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات الدولية ، أو كان رئيسا لإحدى المجالس البلدية والقروية، قبل شهر على الأقل من تاريخ الانتخاب.

وبمقتضى المادة (22) من القانون ، فإنه يتوجب على من يريد ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يتقدم بطلب الترشيح قبل اليوم المحدد لإجراء الاقتراع بخمسة وعشرين يوما ، ويفتح باب الترشيح لمدة ثلاثة أيام وعلى من يرغب بالترشيح أن يدفع لمدير المالية في دائرته مبلغ خمسمائة دينار غير مستردة.

4 - آلية التصويت :

جاء تعديل قانون الانتخاب في شهر أب / أوت 1993 م ليعطي للناخب صوتا واحدا فقط بعد أن كان القانون سابقا يتيح له أن ينتخب عددا من المرشحين يساوي أو يقل عن المقاعد المخصصة لدائرته.

5 - الدوائر الانتخابية :

يقسم قانون الانتخاب بعد تعديل 1997 م المملكة إلى إحدى وعشرين دائرة انتخابية فأصبحت محافظة العاصمة تضم ست دوائر انتخابية ، وهي دوائر عمان : الأولى ، الثانية ، الثالثة ، الرابعة ، والخامسة ، ودائرة بدو الوسط ، وأصبحت محافظة ماديا دائرة مستقلة عن دوائر عمان بعد أن كانت تسمى دائرة عمان السادسة.

وتضم محافظة أربد ثلاث دوائر هي : دائرة ألوية القصبة وبني عبيد والمزار الشمالي والطيبة وقضاء الوسطية ، دائرة لواء الرمثا ولواء بني كنانة ، ودائرة لواء الكورة ولواء الأغوار الشمالية ، وانفصلت دائرتا جرش وعجلون عن الدوائر الانتخابية لمحافظة أربد.

وتضم محافظة المفرق دائرتين انتخابيتين هما : المفرق وبدو الشمال ، وتضم محافظة معان دائرة معان ودائرة بدو الجنوب ، وانفصلت محافظة العقبة عن محافظة

معان ، وانفردت بدائرة انتخابية واحدة ، واقتصرت كذلك كل من محافظات البلقاء الزرقاء ، الطفيلة ، والكرك على دائرة انتخابية واحدة.

6 - المقاعد النيابية :

يبلغ عدد مقاعد مجلس النواب ثمانين مقعدا ، موزعة على إحدى وعشرين دائرة، منها تسعة مقاعد للمسيحيين تتوزع كالتالي : مقعد في كل من دوائر عمان الثالثة ، مأدبا ، الزرقاء ، أربد ، وعجلون ، ومقعدان في كل من دائرتي البلقاء والكرك وثلاثة مقاعد للشركس والشيشان تتوزع بواقع مقعد واحد في دوائر عمان الثالثة وعمان الخامسة والزرقاء.

أما حصص الدوائر الإجمالية من المقاعد فهي كالتالي : دائرة عمان الأولى ثلاثة مقاعد ، دائرة عمان الثانية ثلاثة مقاعد ، دائرة عمان الثالثة خمسة مقاعد ، دائرة عمان الرابعة مقعدان ، دائرة عمان الخامسة خمسة مقاعد ، دائرة بدو الوسط مقعدان ، دائرة لواء قصبة أربد وبني عبيد والمزار الشمالي والطبية وقضاء الوسطية ثمانية مقاعد ، دائرة لواء الرمثا ولواء بني كنانة ثلاثة مقاعد ، دائرة الكورة ولواء الأغوار الشمالية مقعدان ، دائرة البلقاء ثمانية مقاعد ، دائرة الكرك تسعة مقاعد ، دائرة معان ثلاثة مقاعد ، دائرة بدو الجنوب مقعدان ، دائرة الطفيلة ثلاثة مقاعد ، دائرة ماديا ثلاثة مقاعد ، دائرة جرش مقعدان ، دائرة عجلون ثلاث مقاعد ،ودائرة العقبة مقعدان (أنظر المرفق رقم1).

الأحزاب السياسية الأردنية والتمثيل البرلماني :

تستخدم الأحزاب السياسية وسائل مختلفة لتحقيق أهدافها ، مثل الوسائل السياسية ؛ كالتمثيل البرلماني والمناقشة والاشتراك في الاعمال الإدارية والقضائية وغيرها [1] . هذا على الرغم من أن الساسة يستخدمون البرلمان لخدمة سلطاتهم الشخصية فقط ، لذلك ينصح الفوضويون الذين يرفضون الأحزاب بالابتعاد عنها وبعدم الاشتراك بالانتخابات من خلالها [2] .

كما أن المناقشات التي تجري تحت قبة البرلمان للسياسات العامة ومشاريع القوانين ، ومحاسبة الحكومة ومساءلتها ، ونشر تلك المناقشات في وسائل الإعلام المختلفة ، تلعب دورا بارزا في تطوير السلوك الديمقراطي لدى افراد الشعب [3] .

1- د. بطرس بطرس غالي ، د. محمود خيري عيسى ، المدخل في علم السياسة . القاهرة : المكتبة الانجلو مصرية ، 1984 ، ص 305 .
2- نفس المرجع السابق ، ص 240 .
3- أحمد ذيبان الربيع ، مرجع سابق ، ص 50 .

وعليه وبعد أن تعرفنا على واقع مجلس الأمة في النظام السياسي الاردني وسلطاته ، وعلى التشريعات المتعلقة بالانتخابات النيابية ، سوف نستعرض تاليا موقف الأحزاب السياسية الأردنية من هذه الانتخابات ، ومدى نجاحها في الحصول على تمثيل في الانتخابات النيابية التي جرت في الأردن الأعوام 1989 1993 ، 1997 م ، مع التركيز على انتخابات عام 1993 م التي جرت بعد إقرار قانون الأحزاب السياسية الجديد وبدء مرحلة النشاط العلني للاحزاب السياسية الأردنية ، كما ونتوقف عند الحضور الحزبي والكتل النيابية في المجلس النيابي الثالث عشر ، ومن ثم نتناول بنوع من التحليل لمدى تأثير قانون الانتخاب الاردني على ذلك .

أولا - الانتخابات البرلمانية عام 1989 م :

على الرغم من أن البعض يعترض على مقولة أن الديمقراطية في الأردن قد بدأت عام 1989م ، وأنه عرفها قبل ذلك بكثير ، وأنها تعود إلى عام 1953م ، عندما بدأ الأردن بفتح باب الحريات والأحزاب تطبيقا للدستور الاردني لعام 1952 م [1] ، إلا أن انتخابات عام 1989م للمجلس النيابي الحادي عشر تعتبر من التجارب التي يشار إليها بالتميز عند الحديث عن الحياة البرلمانية والحزبية والديمقراطية في الأردن ، لانها جرت بحرية ونزاهة نادرتين ، وشاركت فيها الأحزاب السياسية ، وان لم تكن تلك الأحزاب غير مرخصة قانونيا – باستثناء الإخوان المسلمين - ، وفازت في تلك الانتخابات الأحزاب والقوى السياسية التي كانت ممنوعة أو ملاحقة ، وبعدد لا يستهان به من مقاعد المجلس الثمانين [2] .

وعلى الرغم من أن انتخابات عام 1989 م قد جرت قبل صدور قانون الأحزاب السياسية والميثاق الوطني ، وأنها تمت دون تصريح علني من الأحزاب السياسية الأردنية بالمشاركة فيها ، إلا انها تمثل الانطلاقة الجديدة للحياة الحزبية في الأردن [3] ،إلا أن بعض هذه الأحزاب قد استطاعت إيصال بعض أعضائها إلى البرلمان ، وذلك على النحو التالي : الحركة الإسلامية (جماعة الإخوان المسلمين) : 23 مقعدا ، التجمع الوطني الأردني : ثلاثة نواب ، حزب المستقبل : ثلاثة نواب ، حزب الشعب الديمقراطي (حشد): نائب واحد ، حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني : نائب واحد ، حزب اليقظة : نائب واحد ، والحزب الديمقراطي الاشتراكي : نائب واحد.

ومن ذلك نلاحظ أن نسبة التمثيل الحزبي في المجلس التشريعي الأردني الحادي عشر التي جرت عـــام 1989 م قد وصلت إلى 42 % ، وكـــان تمثيل

1- د. سعد أبو دية ، قراءة في المسيرة الديمقراطية ، صحيفة الأسواق الأردنية ، 18-19 / 11/ 1999 ، ص 5 .
2- أحمد ذيبان الربيع ، مرجع سابق ، ص 48 .
3- نفس المرجع السابق ، ص 76 .

الأحزاب اليسارية من خلال المقاعد المسيحية ، وتمكن الإسلاميون من تغطية أغلب مناطق المملكة [1].

وبعد أن أنهت حكومة الشريف زيد بن شاكر مهمتها الأساسية في الإشراف على الانتخابات النيابية ، قدمت استقالتها ، وشكلت حكومة جديدة برئاسة مضر بدران، والتي واجهت نقاشا واسعا مع مجلس النواب للحصول على ثقته دستوريا ، وتمكنت من ذلك ، حيث نالت 65 صوتا من أصل ثمانين ، في حين إمتنع ستة نواب عن التصويت. وكان من الملاحظ أن غالبية الممتنعين كانوا من أصحاب الانتماءات السياسية والعقائدية وبعضهم ما زالوا أعضاء في أحزاب سياسية [2].

وقد كانت الحركة الإسلامية - كما نلاحظ - من أكثر القوى السياسية نجاحا وحضورا في الانتخابات النيابية وكذلك النقابية والطلابية. وساهمت العودة إلى الحياة الديمقراطية في تدخل الحركة الإسلامية في العمل والتشريع والرقابة والقضايا الوطنية والعامة ، بعدما كانت في موقع المراقب قبل ذلك، وباستثناء الحركة لم تأخذ بقية الأحزاب السياسية موقعا على الساحتين الإعلامية والسياسية. وقد منح نواب الحركة الثقة لحكومة مضر بدران ، وشاركوا بها بخمسة وزراء [3].

ويمكن القول بأن من أسباب نجاح جماعة الإخوان المسلمين في الانتخابات، النيابية ، وحصولها على أعلى نسبة تمثيل في البرلمان ، يعود إلى ثقة الجماهير بهم ، وإلى المصداقية التي أبدوها في برامجهم ، وإلى الشعارات التي رفعوها والتي لم تلجأ إلى المبالغة. كما كانت هذه الانتخابات تحمل دلالة أخرى ، وهي الهزيمة المطلقة لليسار الشيوعي الأردني ، وخاصة بعد فشل رموزه في تلك الانتخابات.

كما وتعتبر الحركة الاسلامية في الأردن الأكبر والأعراض من بين جميع الحركات السياسية و الفكرية في الشارع الأردني ، بل أنها الحركة الوحيدة التي تستند إلى قاعدة جماهيرية مؤثرة ، بعد أن تحولت قوى اليسار ومخلفات الأحزاب القومية إلى "بقايا صور" مركونة على رفوف النخب السياسية والثقافية والفكرية ، فالحكم في الأردن ، نهض تاريخيا ، على الأقل منذ نصف قرن ، على ركائز أبرزها جماعة الإخوان المسلمين [4] .

1- خالد الزعبي ، التمثيل الحزبي في البرلمان ، عمان : منشورات مجلس الأمة ، مديرية الدراسات والأبحاث ، 1999 ، ص 13- 14.

2- علي محمد سعاده ، المعارضة الأردنية في سبعين عاما 1921 – 1991 مرجع سبق ذكره ص 891.

3- هاني الحوراني وآخرون ، الحركة والتنظيمات الإسلامية في الأردن . عمان : دار سندباد للنشر ، 1996 ، ص 47 .

4- عريب الرنتاوي ، الحركة الإسلامية في الأردن ، صحيفة الدستور الأردنية ، 2000/11/10 ، الصفحة الأخيرة.

ومن أبرز النقاط التي تضمنها برنامج الإخوان الانتخابي ، الأمور التالية : لا للطائفية ، لا للإقليمية... نعم للوحدة الوطنية . الإسلام هو الحل (دين ودولة ، عدل ورحمة ، حرية وشورى ، جهاد ودعوى . المطالبة بإلغاء الأحكام العرفية ، دعم الانتفاضة الفلسطينية من خلال حركة المقاومة الإسلامية " حماس " ، رفض الاعتراف بشرعية إسرائيل ، وعدم التخلي عن أرض فلسطين ، تحرير كافة الأراضي العربية المحتلة ، رفض المبادرات السلمية الأمريكية أو العربية مع إسرائيل ، رفض قرارات مجلس الأمن الدولي لحل القضية الفلسطينية وخاصة منها ، قراري 242 و 338 ، رفض المؤتمر الدولي وما يهدف إليه من تمرير الصلح مع اليهود ، رفض مشروع شامير للانتخابات في الضفة الغربية ، واعتبار دول المواجهة (الأردن ، سوريا ، مصر ، لبنان) قواعد لتحرير فلسطين، فيجب أن يعبأ أهلها تعبئة جهادية استعدادا لساعة الجهاد والتحرير[1].

وبعد ذلك أدت بعض الأحداث الإقليمية إلى إجراء تغييرات سياسية في الأردن، كان من أبرزها حرب الخليج الثانية ، التي نتجت عن احتلال العراق للكويت في أوت 1990 م ، والتي أدت إلى تدهور العلاقات العربية ، وعلى وجه الخصوص علاقة الأردن بدول الخليج العربي لاتهامه بوقوف موقف المؤيد للعراق. كما نتج عن تلك الأزمة عودة ما يقارب نصف مليون مواطن أردني ممن كانوا يعملون في الكويت ودول الخليج الأخرى ، وهو ما سبب الضغط على البنية التحتية والاقتصاد الأردني نظرا لإمكاناته وموارده المحدودة.

بالإضافة إلى ذلك ، فقد لعبت تلك الأزمة دورا في بدء عملية التسوية السلمية للصراع العربي الإسرائيلي من خلال مؤتمر مدريد بتاريخ 31 تشرين الأول / أكتوبر من عام1991 م وعلى أساس الأرض مقابل السلام ، ثم الإعلان عن اتفاق أوسلو بين الفلسطينيين وإسرائيل بتاريخ 13 أيلول / سبتمبر 1993 م. وكل ذلك دفع بالعمل العام إلى مرحلة جديدة ، وتحولت المعارضة من خلال برامجها ونشاطها للتعامل مع تفاعلات عملية السلام وآثارها ، وأهمها قضايا مقاومة التطبيع مع إسرائيل ، ومواجهة المد الإسرائيلي الإسرائيلي المتوقع في الوطن العربي سياسيا واقتصاديا وثقافيا [2].

وفي جويلية من عام 1991 م قدمت حكومة مضر بدران استقالتها ، وشكلت حكومة جديدة برئاسة طاهر المصري ، وكانت حكومته أول حكومة أردنية يشكلها نائب في البرلمان ، وقد حصلت حكومة المصري على ثقة 47 نائبا ، وعارضها 31 نائبا كان معظمهم من الحركة الإسلامية التي رأت فيها حكومة سلام.

وبعد مباشرة الحكومة الجديدة لمهامها ، واجهت معارضة قوية ، تجلت

1- موسى زيد الكيلاني الحركات الإسلامية في الأردن . مرجع سبق ذكره ص 142 – 144.
2- إبراهيم الغرايبة ، جماعة الأخوان المسلمين في الأردن . مرجع سبق ذكره ، ص87 – 89.

في تقديم 49 نائبا لمذكرة يسحبون فيها الثقة من الحكومة ، أبرز ما جاء فيها أن الحكومة عاجزة عن مواجهة متطلبات المرحلة الراهنة على الصعيدين الداخلي والخارجي ، وكان من بين الموقعين على المذكرة 23 نائبا من الإسلاميين و 18 نائبا من الكتلة الدستورية و 3 من التجمع النيابي و 5 من المستقلين. واعتبر د عبداللطيف عربيات ، وهو عضو بارز في الإخوان المسلمين ورئيس مجلس النواب في حينه ، أن المذكرة هي إعلان سياسي. بينما رأى النائب بسام حدادين عضو حزب الشعب الديمقراطي الأردني وعضو المجلس ، بأنها تجمع معارضين معروفين بموالاتهم للحكومة ، ولكنهم اختلفوا على الحصص والأدوار وآخرين مستوزرين لم ينلهم نصيب في الحكومة [1].

ومما يجدر ذكره ، أن الحكومة الأولى التي تشكلت إثر انتخابات عام 1989 م كانت قد أكدت ومن خلال بيانها الوزاري ومناقشة البيان في مجلس النواب ، على تفعيل دور الدستور عبر استصدار قانون الأحزاب السياسية ، وهو ما تم في عام 1992 م بإصدار قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لنفس العام ، وذلك بعد مناقشات طويلة في مجلسي النواب والأعيان لمشروع القانون وبنوده ، وخاصة فيما يتعلق منها بعدد المؤسسين والاتصال بجهات عربية أو أجنبية وتمويله ، وإنتهاء بحظره في المؤسسات التعليمية والدوائر الرسمية [2].

ثانيا ـ الانتخابات البرلمانية عام 1993 :

قبيل إجراء الانتخابات النيابي الثاني عشر عام 1993 م ، أصدرت الحكومة في آب / أوت عام 1993م قانون جديد للانتخاب ، يقوم على أساس الصوت الواحد ، أي أنه لكل ناخب صوت واحد ينتخب من خلاله أحد المرشحين في دائرته ، بدلا من تعدد الأصوات للناخب بعدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية ، وبعد أن أقرت الحكومة هذا القانون، وأعلنت العمل به ، كان لشرائح المجتمع الأردني المختلفة من فعاليات ومرشحين وسياسيين آراء عديدة حوله ، ووصفته بأنه قانون غير ديمقراطي [3].

وجاءت انتخابات عام 1993 م ، كمقياس لمدى فاعلية الأحزاب السياسية الأردنية ، وبرامجها وخطابها وصمودها على الساحة السياسية الأردنية ، ورغم الجدل الذي سبق الانتخابات بخصوص قانون الصوت الواحد ، إلا أن بعض تلك الأحزاب شارك فيها . وسوف نستعرض تاليا موقف الأحزاب السياسية الأردنية من الانتخابات النيابية التي جرت عام 1993م ، وعلى النحو التالي :

1- علي سعاده ، مرجع سابق ، ص 92 – 93.

2- مصطفى حمارنه ، مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي . مرجع سبق ذكره ، ص 66.

3- هاني الحوراني واخرون ، الحركة والتنظيمات الإسلامية في الأردن . مرجع سابق ، ص 107 .

1 – حزب جبهة العمل الاسلامي :

لم تستقبل الحركة الإسلامية قانون الصوت الواحد ، والإجراءات الحكومية المتعلقة بالإعداد للانتخابات بالارتياح ، بل إنها شككت فيها في كثير من الأحيان، حيث اشتكى حزب جبهة العمل الاسلامي من قيام الأجهزة الحكومية بمضايقة مرشحيه ومؤيديهم. وعن قانون الصوت الواحد والنتائج التي يتوقعها الحزب قال د اسحق الفرحان أمين عام الحزب في لقاء صحفي : " لا أعتقد أن ما سنحضره من نتائج في الانتخابات سيكون مقياسا حقيقيا لجماهيرية الحركة والحزب ، لأن قانون الصوت الواحد يحد كثيرا من إمكانية انتخاب الجماهير لمن تريد ، لأنه كرس العشائرية والطائفية والإقليمية ، وإن الانتخابات لن تعكس حجم جماهيريتنا، لكن في نفس الوقت سيكون منا عدد لا بأس به ليستطيع حمل صوتنا إلى البرلمان[1].

وقد خاضت الحركة الإسلامية الانتخابات على الرغم من معارضتها للقانون ، وحصل حزب جبهة العمل الاسلامي على 16 مقعدا من أصل ثمانين [2] ، ويلاحظ أن القانون قد حد من قوة التيار الاسلامي. إلا أن الحركة الإسلامية لم تنجح في إدارة حملتها الانتخابية بشكل جيد ، ولم تنجح في اختيار مرشحيها ، ودليل على ذلك ما حصل في بعض الدوائر الانتخابية مثل دائرة البلقاء [3].

ومن خلال قراءة سريعة لمواقف نواب جبهة العمل الاسلامي في المجلس النيابي الثاني عشر ، نجد أنها كانت متماثلة في بعض الحالات ، ففي جلسة الثقة لحكومة الدكتور عبدالسلام المجالي التي شكلت إثر الانتخابات ، صوت نواب الحزب على حجب الثقة عنها ، إلا أن هذه الحكومة حصلت على الثقة بواقع 41 صوتا ، بينما حجبها عنها 29 نائبا ، وامتنع عن التصويت 9 نواب.

أما بالنسبة للتصويت على قانون الموازنة العامة في الجلسة التي تمت يوم 1 كانون الثاني / كانون الثاني / جانفي 1994 م ، فقد صوت نواب الحزب على رفضه. وفي جلسة مجلس النواب العادية بتاريخ 29 كانون الثاني / كانون الثاني / جانفي عام 1995 م صوت أعضاء الحزب في البرلمان على حجب الثقة عن حكومة الشريف زيد بن شاكر ، كما ورفض معظم نواب الحزب مشروع قانون موازنة الدولة لعام 1995م ورفضوا كذلك موازنة عام 1996 م. كذلك فقد حجب معظم أعضاء حزب جبهة العمل الاسلامي الثقة عن حكومة عبد الكريم الكباريتي التي شكلها في من عام.. .

1- نفس المرجع السابق .

2- ناصر المعايطه ، الانتخابات النيابية 1993 الصوت الواحد والتعددية السياسية ، ط 1 ، عمان: المكتبة الوطنية، 1993 ، ص 170 – 174

3- هاني الحوراني ، الانتخابات النيابية في الأردن 1993 مقدمات ونتائج . ط 1 ، عمان : مركز الأردن الجديد للدراسات ، 1994 ، ص 35.

2 – الحركة العربية الإسلامية الديمقراطية (دعاء) :

خاض هذا الحزب الانتخابات النيابية للمجلس النيابي الثاني عشر التي جرت عام 1993 م ، لكنه لم ينجح في الفوز باي مقعد.

3 – الحزب الشيوعي الأردني :

خاض الحزب الانتخابات النيابية لعام 1993 م من خلال أربعة مرشحين ، لم يفز أي منهم ، في حين كان قد خاض انتخابات عام 1989 م في دائرة الكرك من خلال مرشحه عيسى مدانات عضو المكتب السياسي للحزب ، والذي نجح في تلك الانتخابات [1].

4 – الحزب الديمقراطي الاشتراكي الأردني :

وقد خاض هذا الحزب إنتخابات عام 1993 م ، ومثله في البرلمان النائب د مصطفى الشنيكات ، الذي فاز عن محافظة البلقاء. وقد حجب ممثل الحزب في البرلمان الثقة عن حكومة د . عبدالسلام المجالي عام 1993 م ، ورفض الموازنة. وحينما أثيرت قضية الدواء من قبل وزير الصحة ، حاول ممثل الحزب أن يصل إلى الحقائق من خلال طلبه لمناقشة الموضوع بشكل عام أمام المجلس لمعرفة مدى صحة الادعاءات.

كما وعارض ممثل الحزب قانون الضريبة العامة على المبيعات في 8 أب/ أوت 1995 م ، وحجب الثقة عن حكومة الشريف زيد بن شاكر في جلسة 29 كانون الثاني / جانفي1995م وعارض موازنة عام 1995 م ، وموازنة عام 1996م ، إلا أنه منح الثقة لحكومة عبد الكريم الكباريتي لأنه كان وزيرا في تلك الحكومة ، ولم يصوت مع قرار اللجنة التي عملت على رفع أسعار الخبز في 14 أب / أوت 1996 م [2].

5 – حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد) :

فاز هذا الحزب بنائب واحد بعد خوضه لانتخابات عام 1993 م ، ، وإنشق في النصف الثاني من عام 1994 م وشكل ما يسمى بالتيار الديمقراطي [3]. وكان لهذا النائب مواقف تعكس وجهات نظر الحزب داخل البرلمان ، حيث كان من ضمن النواب الذين عارضوا حكومة عبدالسلام المجالي ، ورفض موازنتي 1994 و 1996م ورفض اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية.

1- مصطفى حمارنه مرجع سابق ، ص 96.
2- نسرين محاسنه ، قراءة في مواقف النواب في المجلس النيابي الثاني عشر. عمان : منشورات مجلس الأمة ، مديرية الدراسات والأبحاث 1999 .
3- مصطفى حمارنه ، مرجع سابق ، ص 70.

6 – حزب البعث العربي الاشتراكي الأردني :

خاض هذا الحزب الانتخابات النيابية لعام 1993 م بثلاثة مرشحين ، وفاز بمقعد واحد في البرلمان. ولم تكن مواقف الحزب في البرلمان تختلف عن مواقف أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة الأخرى ، وينطلق الحزب في مواقفه من خلال أحقية الحزب في ممارسة نشاطه بعلنية بناء على الحق الذي أعطاه له قانون الأحزاب السياسية في هذا المجال. وقد حجب نائب الحزب الثقة عن حكومة المجالي وحكومة زيد بن شاكر وكذلك عن حكومة الكباريتي.

7 – الحزب العربي الديمقراطي الأردني :

خاض الحزب الانتخابات ، وفاز بمرشح واحد في المجلس النيابي الثاني عشر قبل أن يعلن هذا النائب لاحقا استقالته من الحزب.

8 – حزب المستقبل :

لم يطرح الحزب نفسه لانتخابات 1993 م على أسس حزبية ، وإنما بعيدا عن ولائه الحزبي ، بينما كان يمثل توجهات الحزب داخل البرلمان. وفي كثير من القضايا كان يمثل توجهات الحكومة ، حيث منح الثقة للحكومات المتوالية التي شكلت خلال فترة المجلس ، ووافق على وموازنات الدولة للأعوام 1994 و 1995 و 1996 م. إلا أنه وقف ضد قرار رفع أسعار الخبز عام 1996 م ، واعتبر في ذلك قضية وطنية تمس الصالح العام ، هذا على الرغم من أن أمين عام الحزب كان وزيرا في الحكومة آنذاك [1].

9 – حزب العهد :

تمكن الحزب من الحصول على ثلاثة مقاعد في البرلمان الثاني عشر ، ولم تكن مواقف الحزب تختلف عن مواقف الأحزاب الوطنية الأخرى ، من حيث الموافقة على الحكومات وقراراتها والموازنات العامة وغيرها. وقد وافق نواب الحزب على معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية عام 1994 م.

10 – حزب اليقظة :

ومثله في المجلس النيابي الثاني عشر لعام 1993 م نائبان ، كان أحدهما أمينه العام الذي حجب ثقته عن حكومة المجالي في كانون الأول / ديسمبر 1993

1- نظام العساف، الأحزاب السياسية الأردنية قضايا ومواقف. مرجع سبق ذكره ، ص 137.

بينما صوت لصالحها نائب الحزب الثاني في المجلس [1]. كما وافق نائبا الحزب على موازنة الدولة للأعوام 1994 ، 1995 ، و 1996 م ، ووافقا أيضا على قانون ضريبة المبيعات في أيار / ماي 1994 م.

أما بالنسبة لمنح الثقة للحكومات التي شكلت خلال فترة عمل المجلس ، فنلاحظ أن هناك تعارض في موقف نائبي الحزب من حكومة المجالي كما أسلفنا، ومنحا ثقتهما لحكومة الكباريتي. كما وكان هناك تباين في موقفهما من قضية رفع أسعار الخبز [2]. في حين وافق كلاهما على معاهدة السلام مع إسرائيل.

11 – حزب التقدم والعدالة :

تقدم هذا الحزب بأربعة مرشحين لانتخابات 1993 م ، ولم يحالف الحظ أي منهم.

12 – حزب التجمع الوطني الأردني :

خاض الحزب الانتخابات للمجلس النيابي 1993 م ، ومثله في البرلمان أربعة نواب. ودخل الحزب لاحقا مع أحزاب أخرى في ائتلاف حزبي سمي بالجبهة الوطنية.

ومن خلال استعراض واقع الأحزاب السياسية الأردنية في انتخابات عام 1993 م ، يمكن القول بان قانون الصوت الواحد قد حد من قوة التيار الاسلامي بشكل خاص ، والتيارات الأخرى بشكل عام . وان الكثير من أعضاء الأحزاب اعتمدوا على الدعم العشائري قبل الانتخابات ، ثم أعلنوا انتمائهم الحزبي بعد وصولهم إلى البرلمان ، باستثناء مرشحي الحركة الاسلامية . وهو ما يثبت مقولة أن السلطات التنفيذية قد وضعت قانون الصوت الواحد لتقليص حجم المعارضة في مجلس النواب ، وضمان أغلبية موالية للحكومة ، عن طريق زيادة فرص الفوز أمام المرشحين المعتمدين على نفوذهم العشائري والعائلي ، أو على ثقلهم المحلي وثرائهم الشخصي [3] .

كما ويلاحظ بأن نسبة التمثيل الحزبي في المجلس النيابي الحادي عشر كانت أعلى منها في المجلس الثاني عشر ، حيث وصلت في الأول إلى 42 % ، ولم تتجاوز في الثاني نسبة 25% . ويمكن القول بأنه وبعد انتخابات عام 1993 م، دخلت العملية الديمقراطية في الأردن مرحلة من الجمود والمراوحة في المكان ، يدل على ذلك حل المجلس النيابي الثاني عشر دون مناقشة وإقرار لقانون انتخابي جديد ، يحل محل قانون الانتخابات القديم لسنة 1986م ، والذي عدل بتكريس قانون الصوت الواحد عام 1993 م [4] .

1- ناصر المعايطه مرجع سابق ، ص 125.
2- نفس المرجع السابق ، ص 135.
3- هاني الحوراني ، التجربة الديمقراطية في الأردن . واقعها ومستقبلها . مرجع سبق ذكره ، ص ص 12-13 .
4- نفس المرجع السابق ، ص ص 15-17 .

ثالثا _ الانتخابات البرلمانية عام 1997 م :

دخلت الأحزاب السياسية الأردنية الانتخابات النيابية للمرة الثالثة خلال السنوات الثماني الماضية. لكن انتخابات الرابع من تشرين الثاني / نوفمبر 1997 م بدلا من أن تكون فرصة جديدة لتعزيز حضور الأحزاب السياسية في البرلمان وزيادة عدد مقاعدها فقد شكلت خطوة إلى الوراء لها.

وقبل الشروع في التعرف على الحضور الأحزاب السياسية الأردنية في انتخابات الرابع من تشرين الثاني / نوفمبر 1997 م ، وعلى موقع الأحزاب السياسية الأردنية في مجلس النواب الثالث عشر ، لا بد من التوقف أمام حدثين رئيسيين شهدتهما الحياة الحزبية الأردنية ، وأثارا فورا استقطابا حادا لدى الأحزاب الأردنية ، مما يسمح بالاعتقاد أنه ستكون لهما أثارا مباشرة على تكوين مجلس النواب الأردني القادم وعلى توزيع القوى داخله. وهذان الحدثان هما قيام الحزب الوطني الدستوري عام 1997 ، وإعلان جماعة الإخوان عن مقاطعة الانتخابات النيابية لنفس العام .

ففي حزيران / جوان 1997 م ، وقبل نحو خمسة شهور من الانتخابات أعلن عن قيام الحزب الوطني الدستوري جراء اندماج تسعة أحزاب تمثل تيار الوسط في حزب موحد أكبر حجما.

إن أهمية هذا التطور ، هو أنه قد أدى إلى تحرير الخارطة الحزبية الأردنية من العديد من الأحزاب متواضعة الحجم محدودة التأثير ، وجمع الأطياف السياسية المختلفة للتيار الليبرالي والمحافظ في جسم حزبي موحد. ولقد أدى هذا التطور ، الذي رافق نهاية مدة مجلس النواب الثاني عشر ، إلى جعل الحزب الوطني الدستوري الذي يمكن اعتباره حزب السلطة ، الحزب الأكبر من حيث عدد النواب ، حيث بلغ عدد ممثليه 17 نائبا ، أي أنه فاق حجم تمثيل حزب جبهة العمل الإسلامي (15 مقعدا) ، حتى ما قبل الانتخابات المقبلة.

إن الدعم الضمني للحزب الجديد من جانب حكومة عبد السلام المجالي ، والذي تمثل بمشاركة خمسة وزراء في الحكومة ، ومسارعة وزارة الداخلية لتسجيله بعد أيام قليلة من تقديم طلب تسجيل الحزب ، قد عزز الاعتقاد بأن الحزب المذكور سوف يضطلع بدور رئيسي في الانتخابات المقبلة ، وسوف يحظى بالتمثيل الأكبر في مجلس النواب الثالث عشر ، وهو الأمر الذي أثار مخاوف الحركة الإسلامية من تهديد دورها السياسي والبرلماني ، ومن احتمالات تحجيم نفوذها ، كما أثار قلقا لدى أوساط سياسية واجتماعية عدة رأت في الحزب الجديد " حزب الدولة ".

أما الحدث الثاني ، والمتوقع أن يكون ذا تأثير واضح على خارطة مجلس النواب الجديد ، فهو اتخاذ جماعة الإخوان المسلمين قرارا مفاجئا بمقاطعة الانتخابات العامة ترشيحا واقتراعا ، بعد أن كانت جبهة العمل الإسلامي ، الذراع السياسي للجماعة ، قد مضت قدما في تهيئة نفسها للانتخابات ، وأجرت انتخابات داخلية لاختيار مرشحيها في مختلف الدوائر الانتخابية.

ففي جويلية / تموز 1997 م ، أي قبل أقل من أربعة اشهر على موعد انتخاب مجلس النواب الثالث عشر ، أصدر مجلس شورى الإخوان المسلمين بيانا أعلن فيه قراره بمقاطعة الانتخابات ، وقد علل قرار المقاطعة باستمرار العمل " بقانون الصوت الواحد " ، وإصدار الحكومة قانونا مؤقتا للمطبوعات والنشر (رقم 27 لسنة 1997 م) بدون العودة إلى البرلمان ، مما أعطاها صلاحيات واسعة في فرض عقوبات قاسية على الصحف. وبموجب هذا التعديل رفعت رؤوس أموال الصحف اليومية والأسبوعية إلى عدة إضعاف. كما ربطت جماعة الإخوان المسلمين مشاركتها في الانتخابات بإقرار تعديلات على الدستور وإقرار قانون انتخابي جديد ، وإلغاء التعديلات الجديدة على قانون المطبوعات والنشر ، ووقف التطبيع مع إسرائيل. وعلى الرغم من أن نظام الصوت الواحد يعتبر نظاما ديمقراطيا وعادلا ، ومعمول به في غالبية دول العالم ، إلا أن هذا لا يعني بأنه مثالي أو مناسب ، لأنه ينطوي على خلل أساسي يتمثل في توزيع المقاعد على المحافظات والدوائر [1] .

وبنتيجة هذا الموقف ، فقد عاد حزب جبهة العمل الإسلامي عن الخطوات التحضيرية للانتخابات ، وقرر مقاطعتها. وفي أعقاب هذه الخطوة انضم إلى قرار المقاطعة عدد من الأحزاب السياسية المعارضة ، التي لم يكن لها تمثيل في المجلس النيابي الأخير. ومن ناحية أخرى ، تبنى مجلس نقباء النقابات المهنية في 19 جويلية / تموز 1997 م قرارا يدعو لمقاطعة الانتخابات ، وتلا ذلك في 17 أوت / آب 1997 م توقيع نحو 80 شخصية سياسية ، بينها عدد من رؤساء الوزراء والنواب السابقين ، على عريضة تتبنى موقف المقاطعة.

أدى قرار الإخوان المسلمين بمقاطعة الانتخابات إلى وقوع استقطاب سياسي حاد في البلاد ما بين أحزاب تدعو للمشاركة وقوى وفعاليات سياسية تحض على المقاطعة. وإنتقل هذا الاستقطاب بدوره إلى صفوف أحزاب المعارضة التي انقسمت بدورها ما بين تيار تمسك بموقفه السابق الداعي إلى المشاركة في الانتخابات ، كالحزب الشيوعي ، والحزب الديمقراطي الوحدوي ، وتيار تبنى موقف " المشاركة المشروطة " ، ضم عددا من الأحزاب الأخرى ، لم يلبث معظمها أن تبنى قرار المشاركة ، باستثناء حزب الوحدة الشعبية وحزب العمل القومي (حق) اللذين انضما إلـــى التيار الثالث ، وهو الداعـي للمقاطعة ،

1- راكان المجالي ، تعديل قانون الصوت الواحد ، صحيفة الدستور الأردنية ، 1999/11/6 ، ص 16 .

وانضم أخيرا أحد أحزاب الوسط ، وهو حزب المستقبل إلى قوى المقاطعة. ويظهر المرفق رقم (2) الخارطة الحزبية الأردنية في موقفها من انتخابات 1997 م .

بذلك يمكن القول بأن عشرة أحزاب أعلنت تأييدها للمشاركة ، من بينها ثلاثة أحزاب ممثلة في مجلس النواب السابق بعشرين نائبا ، وهي الحزب الوطني الدستوري (17 عضوا) ، والحزب الديمقراطي الوحدوي (نائبان) ، وحزب البعث الاشتراكي (نائب واحد). فيما انضمت إلى تيار المقاطعة ثمانية أحزاب ، من بينها حزبان لهما تمثيل في مجلس النواب السابق وهما: جبهة العمل الإسلامي / الإخوان المسلمين ، ولهما 15 مقعدا ، وحزب المستقبل ، وكان ممثلا بنائب واحد انسحب بعد مدة من فوزه من الحزب.

من ناحية أخرى ، فإنه من بين الأحزاب التي أعلنت تأييدها للمشاركة الانتخابية فإن عدد الأحزاب التي تقدمت رسميا بمرشحين عنها (أو تقدم مرشحوها بهذه الطلبات بصورة شخصية) لم يزد على ستة أحزاب ، كما يبين الجدول رقم (3) .

ويلاحظ من هذا الجدول أن الحزب الوطني الدستوري هو أكبر الأحزاب من حيث عدد المرشحين الرسميين له ، حيث أعلن عن اعتماده قائمة من أحد عشر مرشحا ، وهو عدد كان أقل من العدد المتوقع من الحزب. إلا أن الحزب المذكور فتح الباب أمام حرية تقدم أعضائه بترشيحاتهم بصورة شخصية ، وقد عرف من بين المرشحين الفرديين للحزب ، خمسة عشر مرشحا حتى إغلاق باب الترشيح رسميا.

كذلك أعلن أربعة قياديين من الحزب الديمقراطي الوحدوي عن ترشيح أنفسهم في الانتخابات في دوائر: الزرقاء ، البلقاء ، والكرك. فيما أعلن الحزب الشيوعي الأردني عن اعتماده مرشحة واحدة في دائرة عمان الثالثة ، فيما تقدم بمرشح آخر بصورة غير رسمية (دائرة البلقاء). وتقدم مرشح آخر عن حزب الأرض العربية ، وهو الأمين العام للحزب ، في دائرة الطفيلة.

أما حزب البعث الاشتراكي ، فقد تبنى رسميا ترشيح إثنين من أعضائه لدائرة عمان الثالثة والكرك ، وأعلن دعمه لترشيح ثلاثة آخرين في دوائر البلقاء ومادبا واربد.

وهكذا بلغ عدد مرشحي الأحزاب الرسميين 20 مرشحا ، مما يعني هذا أن مجموع مرشحي الأحزاب الرسميين وغير الرسميين يمثل اقل من نصف عدد مرشحي الأحزاب السياسية لانتخابات 1993 م.

الحضور الحزبي في مجلس النواب الثالث عشر :

أسفرت انتخابات الرابع عشر من تشرين الثاني / نوفمبر 1997 م ، عن وصول مرشحين لأربعة أحزاب سياسية إلى مجلس النواب الثالث عشر ، من أصل خمسة أحزاب خاضت الانتخابات المذكورة.

ويبلغ عدد المرشحين الرسميين عن الأحزاب الأربعة والذين نجحوا في الوصول إلى مجلس النواب خمسة فقط من أصل 20 مرشحا تبنت أحزابهم ترشيحهم علنا وبصورة رسمية ، ولكن بما أن العديد من هذه الأحزاب تقدمت بترشيحات غير رسمية لأعضاء أو مؤيدين لها إلى هذه الانتخابات ، فإن الرقم الفعلي للنواب الحزبيين يرتفع إلى نحو 20 نائبا.

فقد نجح من القائمة الرسمية للحزب الوطني الدستوري وعددها 11 مرشحا، اثنان فقط ، هما: المهندس عبد الهادي المجالي أمين عام الحزب وهو وزير سابق ، إضافة إلى السيد عبد الرؤوف الروابدة وهو أيضا وزير ونائب سابق ، ولكن إلى جانب هذين العضوين ، فقد نجح أيضا ثلاثة عشر مرشحا من أعضاء الحزب ممن لم يعلنوا صراحة عن عضويتهم في الحزب ، وتقدموا إلى الانتخابات باعتبارهم مرشحين مستقلين.

كذلك نجح للحزب الديمقراطي الوحدوي مرشح واحد من أصل أربعة مرشحين تقدم بهم الحزب ، وهو السيد بسام حدادين عضو مجلس النواب الحادي عشر والمجلس الثاني عشر عن المقعد المسيحي لمدينة الزرقاء.

ونجح أيضا مرشح حزب البعث العربي الاشتراكي السيد خليل حدادين ، وهو نائب سابق في مجلس النواب الثاني عشر ، بالمقعد المسيحي في الدائرة الثالثة لمدينة عمان ، كما نجح إلى جانبه عضوان آخران محسوبان على خط حزب البعث وإن لم يتقدما على قائمته.

وأخيرا نجح المرشح الوحيد لحزب الأرض العربية د. محمد العوران وهو أمين عام الحزب ، بمقعد عن دائرة الطفيلة ، ونجح مرشح آخر من مؤيدي الحزب الشيوعي الأردني عن أحد مقاعد اربد.

إن هذه النتائج تعني أن الحضور الحزبي في المجلس الثالث عشر لا يتعدى 25 % من مقاعد المجلس ، وهذه خطوة كبيرة إلى الوراء ، ليس فقط بالقياس إلى المنحى الطبيعي لتطور النفوذ الحزبي في المجتمع بعد خمس سنوات على التكريس القانوني للتعددية الحزبية وثماني سنوات من المشاركة الحزبية الفعلية في الانتخابات البرلمانية، بل إن هذه النتائج تشكل خطوة إلى الوراء مقارنة

بالحضور الحزبي في المجلسين السابقين ، حيث كان يمثل 42,6 % من مقاعد مجلس النواب الحادي عشـــر(1993/89م) ، و 46,2 % من مقاعد المجلس الثاني عشر (1997/93م).

وقد يكون الواقع الفعلي للحضور الحزبي في المجلس النيابي الجديد أدنى من ذلك ، إذا ما قرر بعض ممثلي الحزب الوطني الدستوري عدم جدوى الإفصاح عن عضويتهم في الحزب ، أو إذا تبين أن عضويتهم فيه كانت وليدة حماس مؤقت إبان تأسيس الحزب.

إن تراجع الحضور الحزبي في مجلس النواب الأردني يعود إلى مجموعة كبيرة من العوامل ، وقد يكون العامل المباشر هو مقاطعة الحركة الإسلامية للانتخابات ومعها بعض الأحزاب القومية واليسارية ، حيث أدت هذه المقاطعة إلى تراجع الطابع السياسي عن الانتخابات ، كما أدت إلى انحسار حضور التيارات الثلاثة في عدد محدود من النواب ، بينهم اثنان من القياديين السابقين في حزب جبهة العمل الإسلامي هما: د. عبد الله العكايلة ومحمد الازايدة والذي صدر بحقهما قرار فصل من جماعة الإخوان المسلمين ، إضافة إلى العدد القليل من النواب المشار إليهم آنفا والذين يمثلون حزب البعث والحزب الديمقراطي الوحدوي وحزب الأرض العربية. وهناك ، بطبيعة الحال ، مجموعة من النواب المستقلين الذين يتوزعون سياسيا على التيارات الإسلامية والقومية واليسارية ، ويشكل وجودهم تعزيزا لتمثيل الأحزاب المعارضة.

بيد أن العامل الأبرز في تراجع الحضور الحزبي في مجلس النواب الحالي هو الأزمة البنيوية التي تعاني منها الأحزاب السياسية الأردنية عامة ، والتي تفسر عدم نجاحها في إقناع المجتمع الأردني بقدرتها على أداء دور فعال في حياة المواطنين ومستقبلهم ، وبالتالي تفسر محدودية الانتظام في صفوفها *.

لقد جاءت الانتخابات الأخيرة لتؤكد صحة الاستطلاعات التي سبق أن أظهرت التراجع المطرد للإقبال على الانتساب للأحزاب السياسية خلال السنوات الأخيرة ، ولتعزز الحاجة إلى مراجعة جدية لتجربة هذه الأحزاب ومدى قدرتها على القيام بدورها المطلوب ، باعتبارها إحدى دعائم التطور الديمقراطي في الأردن.

الكتل النيابية في المجلس الثالث عشر :

كما هو معلوم ، ، فإن ظهور الأحزاب يرتبط ارتباطا وثيقا بوجود المجالس النيابية ونمو وظائفها كنتيجة من نتائج الأخذ بالديمقراطية ، ومبدأ سيادة الشعب ، كما أنه وبفضل وجود المجالس النيابية تظهر الكتل البرلمانية ، والتي

غالبا ما كانت النواة الاساسية لنشأة كثير من الأحزاب السياسية في مختلف دول العالم .

لا توجد في الحياة النيابية الأردنية تقاليد راسخة لعمل الكتل النيابية ، برغم أن أول كتلة نيابية ظهرت تاريخيا مع مجلس النواب الأول المنتخب في تشرين الأول 1947 م ، وحملت اسم " الكتلة المستقلة " ، التي كانت تضم أربعة نواب ، ومثلت اتجاه المعارضة المعتدلة في المجلس المذكور ، وقد لعبت دورا هاما في دفع المجلس للمطالبة بتعديل الدستور وإلغاء القوانين الاستثنائية وتعديل معاهدة 1946 م مع بريطانيا.

وخلال ولاية مجلس النواب الحادي عشر (89 / 1993 م) تشكلت عدة كتل نيابية لكنها اتسمت بعدم الاستقرار والثبات ، حيث شهدت خلال السنوات الأربع انسحابات وإعادة اصطفاف جديدة لأعضائها . وباستثناء كتلة "الحركة الإسلامية" ونسبيا كتلة "التجمع الديمقراطي " ، فإن بقية الكتل افتقرت إلى الوحدة والثبات والبرنامج الواحد .

أما في المجلس الثاني عشر فقد تشكلت خمس كتل نيابية هي كتلة " التجمع النيابي الديمقراطي " ، التي كانت عند تشكيلها اكبر كتل المجلس من حيث العدد ، حيث ضمت عشرين عضوا ، أي ربع أعضاء ، إلا أن عددها تراجع كثيرا في الدورات اللاحقة . تلتها كتلة " جبهة العمل الوطني " ، التي ضمت حينه سبعة عشر نائبا ، وجاءت " كتلة جبهة العمل الإسلامي " في المرتبة الثالثة حيث ضمت ستة عشر نائبا ، بعد أن كانت هذه الكتلة هي الأكبر من حيث العدد في المجلس الحادي عشر . وضمت " الجبهة الوطنية الأردنية " تسعة نواب ، وجاءت " الكتلة النيابية المستقلة" في المرتبة الخامسة حيث ضمت خمسة نواب . وقد ظل ثلاثة عشر نائبا خارج الكتل المذكورة آنفا .

أما في المجلس الثالث عشر فهناك ست كتل برلمانية هي : " الكتلة الوطنية " وتتكون من ثلاثة عشر نائبا ، " كتلة التجمع النيابي " وتتكون من ثلاثة عشر نائبا ، " كتلة الوفاق " وتتكون من ثلاثة عشر نائبا ، " كتلة التضامن " وتتكون من ستة عشر نائبا ، إضافة إلى المستقلين وعددهم أربعة عشر نائبا ، والمعارضين وعددهم أحد عشر نائبا .

ومن المعروف أن القوة المحفزة على الانضمام إلى الكتل النيابية في البرلمان الأردني ، وهي الحصول على مواقع مؤثرة في رئاسة المجلس ومكتبه الدائم وكذلك رئاسة لجانه الرئيسية ، والأهم من ذلك هو الحصول على مقاعد وزارية . وهذه العوامل بقدر ما تحفز على تجميع النواب في كتل متمايزة ، فإنها تحفز على تشديد التنافس داخلها ، وغالبا ما يؤدي هذا التنافس إلى إنسحابات منها أو إلى اصطفافات جديدة . وباستثناء مناسبات محددة ، فإن الكتل النيابية قلما تقوم

بنشاطات هامة تجسد وحدتها واستمراريتها ، أو تبلور هدفا تسعى إلى تحقيقه . إلا أنه يمكن القول بان الأحزاب السياسية والكتل البرلمانية ، وان كان يعتريها الخلاف أحيانا ، إلا أنها كانت تتمتع بنوع من الانسجام والاتفاق ، وهو ما يدل على أهمية الأحزاب بالدرجة الاولى ، تليها الكتل النيابية ، في تطوير وتفعيل العمل النيابي .

مدى تأثير قانون الانتخاب على تكوين مجلس النواب عام 1997 :

يكاد يكون من المتفق عليه أن الأداء الضعيف للأحزاب السياسية التاريخية وحديثة النشأة كان مسؤولا عن تدني تمثيل مرشحي هذه الأحزاب في إنتخابات 1993 و1997 م غير أنه من الثابت أيضا أن قانون الانتخاب وتعديلاته، ولاسيما تعديل أب / أوت 1993 م، قد أثر بصورة كبيرة في تكوين المجلسين الثاني عشر والثالث عشر ، وقد تطور موقف المعارضة من نظام "الصوت الواحد" الانتخابي إلى حد دفع ثمانية أحزاب لمقاطعة الإنتخابات التشريعية لعام 1997 م .

وفي الواقع ، فإن الإجراءات المعقدة لتسجيل الناخبين في جداول الانتخاب واستخراج البطاقات قد أدت تلقائيا إلى إبعاد قطاعات هامة من السكان ممن هم في سن الانتخاب عن ممارسة حقهم في الانتخاب ، حيث دفعت تلك التعقيدات قسما منهم إلى الامتناع عن المباشرة في تسجيل أنفسهم في جداول الناخبين ، أو إنها لم تشجعهم على متابعة ذلك باستخراج البطاقة الانتخابية ومن ناحية أخرى فإن اشتراط قانون الانتخاب أن يقترع الناخب في مركز محدد سلفا له ضمن دائرته وعدم السماح له بممارسة هذا الحق خارجه ، كان يدفع بعض الناخبين إلى عدم التوجه إلى صناديق الاقتراع ، خاصة إذا تطلب ذلك منه أن يبحث عن مركز الاقتراع بنفسه.

ونظرا للكثافة السكانية الكبيرة في المدن الرئيسية مثل عمان والزرقاء وأربد ، فإن سكان المدن هم أكثر المتضررين من تعقيدات إجراءات التسجيل والانتخاب ، مما أفقد فئات هامة منهم الحماس للخوض في هذه الإجراءات وحرمهم بالتالي من ممارسة حقهم في الانتخاب.

من ناحية أخرى تشكو مختلف تيارات المعارضة وقطاعات هامة من السكان النشطين سياسيا ، من عدم عدالة توزيع المقاعد بين الدوائر وعدم تناسب عدد المقاعد مع الكثافة السكانية للدائرة ، مما خلق لديها إحساسا بالغبن وعدم الثقة بعدالة النظام الانتخابي.

وحيث أن العديد من الأحزاب والتيارات السياسية (لاسيما عمان والزرقاء) فإنها شكت بدورها من أن عدد المقاعد المخصصة لتلك الدوائر لا تتناسب مع كثافتها السكانية الكبيرة ، وترى في ذلك إجحافا متعمدا موجها ضدها.

من ناحية ثالثة ، فإن الأخذ بمبدأ الصوت الواحد دون تعديل نظام الانتخاب بمجمله ، وميل نظام الانتخاب القائم نحو عدم المساواة بين الناخبين ، قد عزز القوة الصوتية للناخبين في الدوائر ذات الكثافة البشرية القليلة من ناحية ، ورفع من ناحية أخرى حجم الأصوات اللازمة للفوز في الدوائر ذات الكثافة البشرية العالية.

ولهذا كله ، فإن وضع قانون انتخابي جديد ، يأخذ بالاعتبار التوزيع الديموغرافي الراهن للسكان من ناحية ، والتغيرات المهمة التي جدت على الحياة السياسية الأردنية ، مع إقرار التعددية السياسية والحزبية وإطلاق عملية الانفتاح الديمقراطي ، كما جسدتها مبادئ الميثاق الوطني الأردني ، بات مطلبا ملحا وحيويا لتعميق عملية التحول نحو الديمقراطية في الأردن وتعزيز المشاركة السياسية على أوسع نطاق ذلك أن وضع قانون الانتخاب الحالي لا يتناسب مع روح العصر ولا ينسجم مع مظاهر التغيير الديمقراطي التي أصابت العديد من القوانين والتشريعات في السنوات الأخيرة من حياة الأردن.

لقد أعدت حكومة د. عبد السلام المجالي مشروع قانون انتخاب جديد وأحالته إلى مجلس النواب الثالث عشر في دورته الأولى ولكن هذا المشروع لم يأخذ بأي من اتجاهات التطوير الديمقراطية التي توافقت عليها مختلف تلاوين الحركة السياسية في البلاد ولذا فإن الأمل كان معقودا على مجلس الأمة الثالث عشر لإدخال تعديلات جوهرية عليه تجعل منه قانونا ديمقراطيا عصريا يسهم في تعميق عملية التحول الديمقراطي لا أن يكون حجز عثرة في طريقها.

إلا أن المجلس النيابي الثالث عشر قد أنهى فترة الدستورية ، وأصدر الملك قبل فترة وجيزة إرادته بحله ، وكلف الحكومة بوضع قانون انتخاب جديد وعصري ، والإشراف على الانتخابات النيابية للمجلس النيابي الرابع عشر . وهنا نسترجع مخاوف الأوساط والفعاليات السياسية الأردنية ، من أن ما جرى بالأمس سيتم اليوم ، وأن إلغاء القانون السابق للانتخاب وحل البرلمان واستصدار قانون مؤقت للانتخابات عام 1993 م ، في غياب البرلمان ، كان يمهد للسيطرة على الانتخابات ونتائجها ، لتمرير اتفاقية وادي عربة للسلام مع إسرائيل ، وأن الغاية في هذه المرحلة ، وإن اختلفت النتائج لوضع قانون انتخابات جديد ، يمهد للاتفاقيات القادمة المتعلقة بالوضع النهائي في قضية الشرق الأوسط ، والتي تشير نتائجها إلى مزيد من الضياع للحقوق والى الكثير من التنازلات [1] .

1- سلامة الحياري ، حول التجربة الديمقراطية في الأردن . صحيفة العرب اليوم الأردنية ، 1999/11/22 ، ص 12

خلاصة:

تقف الأحزاب السياسية الأردنية أما نقطة انعطاف حاسمة ، فالنتائج التي حققتها الانتخابات الأخيرة ليست المؤشر الوحيد على تدهور حضورها في المجتمع الأردني والحياة العامة. فإلى جانب تراجع وجودها في البرلمان (وهو مؤشر لا يجب الاستهانة به أو التذرع بالمقاطعة لتفسيره) ، تظهر المؤشرات الأخرى إن تراجع مكانة الأحزاب ونفوذها يكاد يكون شاملا مختلف جوانب الحياة العامة ومؤسسات المجتمع.

وعلى سبيل المثال لا الحصر ، فإن نسبة مشاركة المواطنين في عضوية الأحزاب تعد متدنية بكل المقاييس [1]، وغالبية الأحزاب تفضل عدم الإفصاح عن عدد أعضائها ، حتى للدارسين ولمراكز الأبحاث المستقلة ، وتشكل مشاركة النساء في عضوية الأحزاب مشاركة هامشية ، تعكس الغياب الكامل عن نصف المجتمع.

وحتى الحضور التاريخي للأحزاب اليسارية والقومية في المنظمات ذات الطابع الجماهيري كالنقابات العمالية والمهنية والطلابية والنسائية والثقافية بات رمزيا أحيانا ومعدوما في بعض المنظمات ، وتظهر بعض المعطيات الانتخابية وجود انحسار نسبي لنفوذ التيار الإسلامي في السنوات الأخيرة في عدد من القطاعات والمواقع الجماهيرية.

إن الغالبية الساحقة من الأحزاب القائمة لا تملك القدرة على إصدار صحيفة أسبوعية ، حيث يقتصر عدد الأحزاب التي تملك دورية حزبية منتظمة على ثلاثة أحزاب هي: جبهة العمل الإسلامي ، الحزب الوطني الدستوري ، والحزب الشيوعي الأردني. كما إن العديد من الأحزاب القائمة لا تملك مقرات دائمة لها ، بل إن بعض هذه الأحزاب لم تعد تحتفظ بغالبية أعضاء هيئاتها التأسيسية أو بالحد الأدنى من الأعضاء الذي يساوي العدد المطلوب لتأسيس الحزب ، كما ينص على ذلك قانون الأحزاب ، وهو خمسين عضوا.

إن انعدام الحد الأدنى من الشروط الضرورية لوجود أحزاب جادة مثل: العدد الكافي من الأعضاء ، القدرة المالية ، وجود منبر إعلامي للحزب ، حضور تمثيلي جدي في البرلمان والمجالس البلدية المنتخبة لمنظمات المجتمع المدني ، انتماء مثقفين ومفكرين معترف بمكانتهم في المجتمع إلى الحزب ... الخ ، إن غياب مثل هذه الشروط يضعف قدرة الأحزاب على استقطاب المواطنين إليها ، ويحرمها من فرص التأثير الفعال في سياسات الدولة أو على مراقبتها ، ويحد أيضا من قدرتها على تعبئة قطاعات هامة في المجتمع وراء برامجها.

1- أنظر ، نتائج استطلاعات الرأي لعامي 1999 ، 2000 ، عمان : مركز الدراسات الاستراتيجية ، الجامعة الأردنية

وفضلا عن ذلك ، فإن الأحزاب الأردنية تواجه تحديا جديدا لها يتمثل في اتجاهات السلطات الحكومية لوضع قانون جديد للأحزاب السياسية ، يتوقع منه ، حسب التصريحات الرسمية ، إن يضع قيودا اشد صرامة على تأسيس الأحزاب ، مثل رفع الحد الأدنى لعدد المؤسسين وفرض رقابة اشد على موارده المالية ، وربما اعتبار نجاحه بحد أدنى من المقاعد النيابية خلال دورتين انتخابيتين شرطا لاستمرار وجوده كحزب سياسي.

على إن مراجعة التشريعات التي تشكل الأساس لعملية البناء الديمقراطي سوف لا يقتصر على قانون الأحزاب بل يتعداه إلى قانون الانتخاب. وتبعث الإشارات الأولية الخاصة بتعديله على الاعتقاد بان القانون لن يكون اكثر تطورا من سابقه أو أنه سيعزز قدرة الأحزاب على تحسين تمثيلها النيابي. فضلا عن ذلك ، فقد أعلنت الحكومة نيتها أيضا تعديل قوانين النقابات المهنية لإنهاء ما يعرف بإلزامية العضوية مما يتوقع معه تراجع فعالية هذه النقابات التي لعبت دورا تاريخيا في الدفاع عن الحريات العامة والديمقراطية ، وبالتوازي فإن هذه التعديلات على قوانين النقابات سوف تؤدي إلى تقليص نفوذ الأحزاب فيها.

ومعلوم بأن الديمقراطية هي التعددية السياسية والحزبية ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وتداول السلطة شرعيا بالانتخابات العامة الحرة ، وممارسة المعارضة لدورها دون قيود [1] .

وبكلمات أخرى ، فإن وجود تعددية حزبية فعالة وليس فقط تكريس شرعية الأحزاب القائمة سيكون في المدى القريب ، خلال السنوات القليلة القادمة ، موضع مراجعة وإعادة نظر من قبل السلطات التنفيذية ، مما يجعل من المشروع التساؤل عما إذا كانت المسؤولية عن مصير الحياة الحزبية الأردنية تقع على عاتق السلطات وقيادات الأحزاب القائمة حاليا وحدهما أم انها مسؤولية المجتمع بأسره ولا سيما قواه المثقفة المستنيرة المؤمنة بالتوجه الديمقراطي.

1- محمد سعيد طالب ، الدولة الحديثة والبحث عن الهوية . عمان : دار الشروق للنشر والتوزيع ، 1999 ، ص 373

المشاكل والتحديات التي تواجه الأحزاب الأردنية

الأحزاب السياسية ركن أساسي من أركان الديمقراطية ، نظرا للدور الذي تلعبه في تنظيم الرأي العام ، وخلق نخب جديدة ، وتحقيق التوازن السياسي الذي هو ضمانة استمرار الديمقراطية . فالأحزاب السياسية هي أداة لتوضيح شعور الرأي العام ، وتحويله إلى برنامج سياسي ، ومن ثم إلى سياسة عامة ، عندما يصل الحزب إلى السلطة . من جهة أخرى توفر الأحزاب وسيلة إتصال مستمرة بين الشعب والنخب القيادية ، وهذه الوسيلة ضرورية في النظم الديمقراطية ، لانها تجعل القيادة على مقربة من القاعدة الشعبية ، بحيث تطلع باستمرار على رغباتها وحاجاتها وتطلعاتها ، وتعمد إلى التعبير عنها في سياسة الدولة العامة وإلى تحقيقها في مشاريع [1] .

وهكذا يبدو أن للاحزاب دورا إيجابيا في الانظمة الديمقراطية ، وهي ركن أساسي من أركانها ، ولكنها تصبح خطرا على الديمقراطية عندما تأخذ منحى عسكريا أو طائفيا أو مذهبيا أو عرقيا ؛ لان ذلك يشل الحوار السياسي ويقضي على الحريات ، ويناقض مبدأ المساواة الذي هو أحد المبادىء الديمقراطية الأساسية [2] .

إن تجربة العمل الحزبي الأردني خلال الأعوام العشرة الماضية ، وإن كانت تشكل مرحلة من مراحل تطور الحياة العامة في الأردن ، إلا أنه من غير الممكن فصلها عن طبيعة ظروف المراحل السابقة التي سبق وتعرضنا لها ، حيث عاش الأردن قبلها وعلى مدى عقود عديدة أوضاعا غير عادية ، بدأت على وجه الخصوص منذ إعلان الأحكام العرفية ، وإلغاء وحظر الحياة الحزبية الوليدة عام 1957 م ، واستمرت أساليب قمع الحريات السياسية منذ ذلك الوقت وإن كانت تتفاوت شدتها بين حين وآخر إلى أن ألغيت على إثر أحداث نيسان /

1- د. عصام سليمان ، مدخل إلى علم السياسة . بيروت ، 1998 ، ص ص 271-277 .
2- نفس المرجع السابق ، ص 277 .

أفريل عام 1989م ، وشرع قانون الأحزاب السياسية الحالي رقم 32 لسنة 1992 م فأخذت الأحزاب تتوالى في تقديم طلبات الترخيص لها أو إقرار شرعيتها .

ويلاحظ هنا أن ولادة القرارات الحكومية بالاستجابة لطلبات تأسيس بعض الأحزاب أو الاعتراف بشرعية البعض الآخر ، وخاصة تلك الأحزاب التي تملك تاريخيا أفكارا معروفة ، قد جاءت ولادة قسرية طبعا ، وبعد مخاض قاس كان وسيبقى مؤشرا على الظروف التي اضطرت بسببها السلطات إلى إصدار القرارات المرة بالموافقة ، لأن تلك الأحزاب أشبه بمولود مكروه أو غير مرغوب فيه وستبقى الكراهية ترافقه مهما طال الزمان أو قصر أو كان أهل الدار مضطرون للقبول به على غير رضى .

وكذا فإن التحديات التي تواجه العمل الحزبي في الأردن خلال السنوات الأخيرة هي تحديات سابقة ومرافقة لذلك العمل ، وستبقى كذلك ما دامت الشكوك قائمة ومتأصلة لدى السلطات والأجهزة الرسمية ذات العلاقة على خلفية تربيتها ونشأتها وانتقائها تاريخيا ، وعدم إيمان تلك السلطات والأجهزة فعليا بضرورة وأهمية التعددية الحزبية والسياسية ، وأن تلك الأحزاب والتنظيمات هي مؤسسات وطنية يجب أن يتاح لها المجال للنهوض بدورها في تحقيق التطور والتقدم السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي لصالح المواطن ، وترسيخ الوحدة الوطنية من خلال الممارسة الديموقراطية ، إعمالا لحقوق الأردنيين كما أقر دستور عام 1952 م ، حيث تشير المادة 24 منه على " أن الأمة مصدر السلطات " ، فيما تنص المادة 15 أيضا على " إلزام الدولة لكفالة حرية الرأي وأن لكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير " ، بينما أكدت المادة 16 على " حق الأردنيين في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية " .

إذا فالتحديات التي تواجه العمل الحزبي في الأردن هي سابقة ومرافقة على الدوام للأسباب السالفة الذكر ، وإن كانت تتفاوت درجات شدتها بحسب الظروف والأحوال وبين ممارسات حكومة وأخرى ، وذلك يتمثل في الخط البياني لسياسات الحكومات وممارساتها وتسلسل التصريحات والبيانات الرسمية على مختلف المستويات منذ عام 1989 م . حيث ظهر في البداية أن التحول المفاجئ باتجاه المناخ الديمقراطي إنما جاء يومها بهدف احتواء أحداث نيسان وليس نتيجة إيمان الجهات الرسمية بتوفير ذلك المناخ ، ثم تطور الأمر على انه محاولة لاستيعاب ومواكبة المتغيرات والمستجدات على الساحة الدولية ولتحسين صورة الوضع أمام الرأي العام الدولي ، وتطور الأمر حتى كشف التوجهات عن أن ذلك جاء في سياق التمهيد لمؤتمر مدريد وما تبعه من مفاوضات واتفاقيات في أوسلو وواشنطن ووادي عربه وأخيرا وليس أخرا الامتثال لشروط وصفات صندوق النقد الدولي والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية وتطبيق مناهجها

حول ما يسمى بالتصحيح الاقتصادي ، والسوق الشرق أوسطية ، ومن خلال ما يطلق عليه بالنتيجة النظام الدولي الجديد .

كما ويمكن القول بأنه وخلال السنوات العشر الماضية ، تعود المواطن الأردني على وجود الأحزاب السياسية ، ولم يعد الاحتكاك والاتصال بالحزبيين محظورا أو ممنوعا أو مخيفا بالنسبة للكثيرين من أفراد الشعب الأردني ، إلا أنهم لم يمتلكوا بعد الثقافة الحزبية الكافية واللازمة ، ولم يصلوا إلى حد الاقتناع بأهمية الحياة الحزبية وفوائدها في تعميق التجربة الديمقراطية [1] .

وقبل الخوض في العقبات والمشاكل التي تواجه الأحزاب السياسية والعمل السياسي في الأردن ، لا بد من الإشارة إلى أن تجربة العمل الحزبي في الأردن تعني تجربة العمل السياسي على الساحة الأردنية ، بالرغم من إن المملكة عرفت كما أسلفنا العمل الحزبي منذ تأسيس الإمارة ، مرورا بإعلان المملكة الأردنية الهاشمية ، وإصدار قانون الأحزاب السياسية لسنة 1955 م ، ثم تجميد الأحزاب السياسية عام 1957 م وإعلان الأحكام العرفية.

وقد تركت هذه الظروف أثرا في الطبيعة العامة للعمل الحزبي الحالي ، حيث إن التحديات التي تواجه العمل الحزبي هي تحديات سابقة ومرافقة للظروف التي مرت بها المملكة تبعا لطبيعة الظروف والأحوال السياسية ممارسات الحكومات المتعاقبة ، حيث أن الأحزاب لم تكن إلا مرآة تعكس تكوين المجتمع الأردني ونتاجا للتغيرات والتحولات التي شهدتها المملكة خلال تطورها السياسي والاجتماعي والاقتصادي .

كذلك وقبل الشروع في الحديث عن العقبات والتحديات التي تعترض الأحزاب السياسية الأردنية ، أرى من المناسب إبداء الملاحظات التالية فيما يتعلق بالأحزاب الأردنية ، والتي تعتبر أمورا بديهية للكثيرين ، وقد يكون سبق التعرض لبعضها أو لمجملها بصورة أو أخرى ، ولكنني أجد من المناسب إبرازها ، وهي :

1 ـ ليست كل الأحزاب السياسية الأردنية على شاكلة واحدة. فهناك كما رأينا أحزابا عقائدية وأخرى برامجية. ومن الناحية القانونية ، جميع هذه الأحزاب تعتبر نتاجا لمرحلة التعددية الحزبية التي سمح بها رسميا بعد صدور قانون الأحزاب الأردنية رقم 32 لسنة 1992 م . ومن الناحية الواقعية ، يعتبر بعض هذه الأحزاب العقائدية امتدادا لأحزاب قديمة مارست العمل السياسي في فترات زمنية سابقة ، وما قامت به في المرحلة الجديدة سوى أنها كيفت نفسها مع معطيات المرحلة وطور البعض منها أفكاره وأهدافه حسب قانون الأحزاب

1- أحمد ذيبان الربيع ، مرجع سابق ، ص 78 .

والميثاق الوطني. أما فيما يتعلق بالأحزاب البرامجية فجميعها حديث النشأة والتكوين ، وتتميز بأنها أحزاب لا تتبنى معتقدات مستمرة من أطر فكرية محددة. ويمكن اعتبارها أحزاب إصلاحية ، أو بالمصطلح الشائع وسطية ، هدفها التعرف على مشكلات المجتمع المختلفة واقتراح الحلول المناسبة لها ضمن معطيات الواقع وحدود الإمكانيات وضمن الرؤية والثوابت التي حددها الميثاق الوطني الأردني.

2 ـ تتميز الأحزاب الوسطية الأردنية بأنها جاءت جميعا وليدة للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحلية التي عاشها الأردن خلال العقود الماضية ، والعقد الأخير منها على وجه الخصوص. وقد ساهم في ظهور هذه الأحزاب عوامل خارجية منها ، سقوط الأنظمة الشمولية في الاتحاد السوفييتي السابق ودول أوروبا الاشتراكية ، وازدياد مطالبة شعوب العالم بالتعددية السياسية والتمسك بحقوق الإنسان. هذا إلى جانب مجموعة من العوامل الداخلية المستمدة من معطيات المجتمع الأردني ، والمتمثلة بتفاقم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والادارية خلال العقد الأخير ، وشعور نخبة من أبناء الأردن بأن هناك دورا عليها أن تؤديه للخروج بالأردن من هذه الأوضاع . وبمعنى آخر إن ظهور الأحزاب الوسطية لم يكن في حقيقة الأمر تعبيرا عن مطالبة شعبية ولم يكن محصلة أو نتيجة لتطور قوى المجتمع الأردني المختلفة خلال عمليات التنمية والتحديث التي شهدها الأردن في العقود الاخيرة.

3 ـ من خلال تقسيم الأحزاب السياسية الأردنية إلى فئتين مختلفتين في العمر والخبرة والمقدرة ، يمكننا القول أن المشكلات أو العقبات التي تواجه بعض الأحزاب تختلف في حدتها ونوعيتها عن تلك التي تواجه البعض الآخر. وإن كان بالإمكان تعميم العقبات على الغالبية العظمى من هذه الأحزاب.

4 ـ كذلك يجب علينا أن ندرك ونحن نتحدث عن العقبات التي تعترض طريق الأحزاب الأردنية ، إن هذه العقبات متداخلة ، فبعضها يمكن أن يكون سببا ونتيجة في آن واحد.

من هنا ، وانطلاقا من طرح هذه الملاحظات ، ننتقل إلى الحديث عن العقبات ، حيث يمكن وبشكل عام ، ومن خلال تفحص الخبرة الحديثة للأحزاب الأردنية أن نلاحظ أن هناك مجموعتين من العقبات كل منها تنقسم إلى مجموعات فرعية وهي :

- **المجموعة الاولى** : مجموعة العقبات الموضوعية ، وهي تلك العقبات المستمدة من البيئة المحيطة بالأحزاب الأردنية والتي تتمثل في عقبات اجتماعية وسياسية واقتصادية وتشريعية.

• **المجموعة الثانية** : وهي تلك العقبات الذاتية المستمدة من داخل الأحزاب الأردنية وتتمثل في عقبات مالية وتنظيمية وفكرية.

أولا : العقبات الموضوعية :

1 ـ العقبات الاجتماعية :

تكشف الأحزاب السياسية عادة حقيقة العلاقات بين القوى الاجتماعية ـ المواطنة السياسية ـ والانتماءات القبلية والعشائرية ، ومدى رسوخ التكوينات الحديثة في الأمة ، وبقدر ما تكون الاوضاع السياسية والاجتماعية للدولة تعاني من انقسامات (رأسمالية ، عشائرية ، طائفية ، وإقليمية) ، بقدر ما تكون مهمة الأحزاب في بناء الدولة الحديثة أكثر صعوبة [1] .

ويعتبر عمق ومتانة الروابط الاجتماعية لدى أفراد المجتمع الأردني تعطي الأولوية للولاءات والانتماءات العشائرية والجغرافية وروابط القربى ، وتقدمها على أية روابط أخرى بما في ذلك الروابط الحزبية والتنظيمية. من هنا تكون عملية نقل ولاء المواطن الأردني من العشيرة أو المنطقة إلى الحزب أمرا فيه من الصعوبة الشيء الكثير ، ونلاحظ أن شعور المواطن الأردني بأن العشيرة أو الوحدة الاجتماعية ، بشكل عام ، يمكن أن تحقق له قدرا من المكانة يجعله لا ينظر إلى عملية إنتمائه إلى الحزب السياسي على أنه أمر ضروري وملح. وكما هو معلوم بأن من أهم الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية وظيفة التعبير عن المصالح ، والمفروض أن الأفراد ينضوون تحت لواء الأحزاب أو التنظيمات لتتولى التعبير عن مصالحهم. وبما أن العشيرة في المجتمع الأردني لا زالت تمثل الحلقة الأقوى في عملية التعبير عن المصالح فإنها سوف تبقى تشكل منافسا قويا للأحزاب السياسية الأردنية.

كما أنه لا يمكن إغفال نقطة من النقاط الهامة التي تحول دون توغل الأحزاب السياسية الأردنية في المجتمع ، ألا وهي ازدواجية الولاء السياسي والوطني ، من خلال وجود هويتين في ساحة العمل العام الأردني ، واحدة أردنية وأخرى فلسطينية [2] .

2 ـ العقبات السياسية والأمنية :

إن عمليات التنشئة السياسية التي مارستها السلطة السياسية في الأردن من خلال وكالات التنشئة المختلفة منذ الخمسينيات وحتى بداية التسعينيات ، قد

1- محمد سعيد طالب ، الدولة الحديثة والبحث عن الهوية . مرجع سابق ، ص ص 237-239 .

2- هاني الحوراني وآخرون ، المسار الديمقراطي الأردني إلى أين ؟. عمان : دار سندباد للنشر ، 1996 ، ص 149 .

خلقت مدلولا سلبيا للحزب السياسي في أذهان معظم المواطنين الأردنيين. فالصورة التي كونها المواطن الأردني عن الأحزاب السياسية ، بشكل عام ، كانت بالدرجة الاولى مستمدة من الطريقة التي قدمتها لهم السلطة عن هذه الأحزاب ، وعن طبيعة ممارساتها خلال مرحلة الخمسينيات وأوائل الستينيات بأنها تنظيمات أهدافها مشبوهة ، وسبب وجودها هو الصراع على السلطة وقلب نظام الحكم. ونلاحظ أن السلطة قد خلطت بين فكرة الأحزاب السياسية كتنظيمات مشروعة ، وبين خبرة الأحزاب الأردنية في الخمسينيات ، وما نتج عنها من ممارسات أدت إلى تعرض أعضاء وقيادات تلك الأحزاب للسجن والملاحقة ، وهذا الأمر خلق في ذهن الكثيرين من أبناء الأردن ، أن الحزبي هو شخص يبحث عن المتاعب ومصيره سوف يكون السجن أو الملاحقة ، كما أدى ذلك إلى أن ارتبط الحزب السياسي في ذهن المواطن الأردني بعدم الاستقرار السياسي وما يتبعه من معاناة في مجالات الحياة المختلفة.

من هنا فقد كان السبب الأساسي لضعف التجربة الثقافية الحزبية لدى غالبية الشعب الأردني ، يعود إلى عدم تواصل الحياة الحزبية ، وحظر النشاط الحزبي لفترة طويلة ، فنضوج التجربة الحزبية والسلوك الحزبي لدى الأفراد ، يتطلبان استقرارا في الوضع السياسي ، وتمتع الأحزاب السياسية بالحماية التشريعية والقانونية المناسبة التي تمكنها من النجاح والاستمرار [1] .

وهنا يشار بالمسؤولية إلى أجهزة الإعلام الرسمية وغير الرسمية في هذا التشويه الحاصل ، فهذه الأجهزة قادرة على إيصال الصورة الحقيقية والصادقة للأحزاب إلى المواطن وبيان دورها في بناء المجتمع ، فالإعلام الرسمي يتجاهل نشاط الأحزاب الأردنية ، ولا يحاول أن يخصص لها أي وقت في بثه لعرض برامجها وما تقوم به من فعاليات [2] .

وهناك مشكلة التهديدات المباشرة وغير المباشرة للأحزاب التي تصدر عن السلطة ، إلى جانب الإعلان والحديث بشكل دائم عن الديمقراطية والتعددية وكأنها منحة أو هبة وليست حقا دستوريا كان قد سلب من المواطن لفترة طويلة.

أما عن المشاكل الأمنية فتتمثل في إرهاب المعارضة من خلال افتعال القضايا ضد بعض أحزاب المعارضة ومنتسبيها وإستياق بعضهم إلى محكمة أمن الدولة وإصدار الأحكام بحقهم ، وكذلك ملاحقة بعض منتسبي الأحزاب وخاصة في صفوف طلبة الجامعات والتحقيق معهم أو إصدار القرارات الرسمية بحقهم ، كما أن الحكومات تتعمد تجاهل تقارير المنظمات الدولية والمنظمات العربية لحقوق الإنسان في هذا المجال. [3]

1- أحمد ذيبان الربيع ، مرجع سابق ، ص 72 .
2- هاني الحوراني وآخرون ، مرجع سابق ، ص 149 .
3- حكم خير وآخرون ، التحديات التي تواجه العمل الحزبي في الأردن مرجع سبق ذكره ، ص ص 9-10 ، ص 9-10 .

هذا إلى جانب أن عملية تشويه صورة الحزب السياسي والحزبيين قد صاحبها عملية مقابلة لتحسين صورة السلطة وإظهارها على أنها كانت دائما الحريصة على أمن واستقرار المجتمع ، وأن الأحزاب السياسية وصراعاتها وما تخلفه من إشكالات تعطل عملها وتؤخر إنجازاتها. وهذه القضية أكدتها الدراسات العديدة التي أجريت حول توجهات أفراد المجتمع الأردني بخصوص المشاركة السياسية تجاه الأحزاب السياسية ، ففي دراسة أجراها الدكتور مازن غرايبة حول توجهات طلبة جامعة اليرموك بالنسبة للمشاركة السياسية ، أفاد 80 % من أفراد العينة بأنهم يؤمنون بالمشاركة السياسية المتمثلة في الاقتراع للانتخابات النيابية والبلدية وبإيمانهم بضرورة المشاركة في الأعمال التطوعية والتنظيمات الاجتماعية والخيرية ، ولكنهم وعند سؤالهم عن انضمامهم للأحزاب السياسية ، فقد أجاب 85 % منهم بالنفي ، وبأنهم لا يعتبرون الأحزاب السياسية من ضرورات الديمقراطية. وهذا بالطبع شكل ولا زال يشكل عقبة أمام تقدم الأحزاب وانتشارها.

وعلى الرغم من السماح بالتعددية السياسية وصدور قانون الأحزاب السياسية لسنة 1992 م ، فإن التوجهات الحقيقية للسلطة لم تتغير كثيرا تجاه الأحزاب السياسية، وما زال لدى المواطن الأردني قناعة بعدم جدية السلطة في موضوع الأحزاب السياسية ، وهذا يدلل عليه تعامل السلطة مع الأحزاب السياسية القائمة والمرخصة ، وعدم إعطائها المكانة المناسبة لها في المسيرة السياسية ، وكذلك في كيفية تعاملها مع المعارضة على الرغم من التزام هذه المعارضة بثوابت الحياة السياسية الواردة في الدستور والميثاق الوطني. وعليه يمكن القول بأن إحساس المواطن الأردني بإصرار السلطة على تهميش دور الأحزاب السياسية في المسيرة السياسية الأردنية وعدم إتاحة الفرصة لها للمشاركة الفاعلة ، أدى إلى إحجام المواطن عن الانضمام إليها معتقدا أن بقاءه خارجها اسلم وأجدى.

كما أن فشل الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث بشكل عام ، والوطن العربي بشكل خاص في تحقيق أهدافها وطموحاتها حتى عندما تسنى لها الوصول إلى السلطة ، أدى إلى تدني مصداقيتها وشعبيتها ، وأصبح الحكم على جدوى وفعالية الأحزاب السياسية بشكل عام وفي الأردن بشكل خاص متأثرا بدرجة كبيرة بتلك النتائج السلبية.

3 ـ العقبات الاقتصادية والمالية :

ظهرت الأحزاب السياسية بشكل قانوني في المجتمع الأردني في بداية التسعينيات ، وهذه الفترة اتسمت بتردي الأوضاع الاقتصادية التي أدت إلى تآكل في دخول الطبقة الوسطى التي تمثل عادة المادة الأساسية الرافدة للأحزاب السياسية بالأعضاء والكوادر ، لذلك فإن إنشغال المواطن الأردني بمواجهة

أعبائه الحياتية والمعيشية وبحثه المتواصل عن كيفية تحسين دخله ، وتوفير الأساسيات له ولأفراد أسرته ، جعله ينظر إلى انضمامه للأحزاب السياسية على أنها ممارسة تتطلب منه توجيه جزء من وقته وماله لتلك الأحزاب ، وهو ما يضيف أعباء إضافية عليه دون مردود.

وقد نصت المادة 6 ومن قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لعام 1992 م على تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية ، بما في ذلك إجراءات صرف أمواله وإعداد موازنته وإقرارها. وعند التمعن في هذه المادة نجد أن هناك نوع من التدخل القانوني الواضح بالنسبة للموارد المالية للأحزاب. وإستنادا إلى البند الخامس الفقرة د من الميثاق الوطني ، فإن الفقرة المذكورة من قانون الأحزاب تتجاوز الرقابة المشروعة على موارد الأحزاب السياسية المالية وتفسح المجال للتدخل الحكومي في شؤون الحزب ، ومن ضمنها الإصرار على ورود قواعد تنظيم إجراءات إعداد الموازنة وعرضها في النظام الأساسي ، بينما ترد هذه القواعد في لوائح خاصة لأنها قابلة للتعديل ضمن فترة زمنية أقصر من تلك التي يحتاجها النظام الأساسي.[1]

إلى جانب هذا القيد القانوني نجد أن الضعف في أعداد المنتسبين إلى الأحزاب السياسية ، والتي لم تتجاوز في بعض الأحزاب عدد الأعضاء المؤسسين ، وكذلك الظروف المالية الصعبة للمواطنين تجعلهم غير قادرين على دفع ما يترتب عليها من رسوم انتساب ورسوم اشتراكات أو قيامهم بالتبرع لأحزابهم لدعم نشاطاتها[2] ، هذا إلى جانب المشكلة الأخرى للأحزاب والمتمثلة في عدم التزام أعضائها بتسديد اشتراكاتهم المالية المترتبة عليهم وحتى الرمزية منها ، وهو ما يقلل من النمو والانتماء الحزبي.[3]

4 ـ العقبات التشريعية والقانونية :

إنه من البديهي القول بأنه لا يمكن لأي تنظيم أن ينجح دون استناده إلى جملة متناسقة من التشريعات والقوانين الداعمة. وفي هذا المجال فإن أي خلل تشريعي قد يكون عائقا أمام تقدم الديمقراطية بشكل عام ، وأمام نجاح وفعالية الأحزاب السياسية بشكل خاص. وإن المتفحص لقانون الأحزاب السياسية الأردني رقم 32 لسنة 1992 م ولقانون الانتخابات المؤقت رقم 22 لسنة 1986 م ، والتعديلات التي طرأت عليه ، يلاحظ أن هذين القانونين بصيغتيهما الحاليتين ، لا يعتبران داعمين للأحزاب السياسية، وفيهما ما يمكن أن يشكل عقبة حقيقية في طريق تقدم العمل الحزبي في الأردن .

1- حسين أبو رمان ، قراءات نقدية في مشروع قانون الأحزاب السياسية ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 3 – 4 .
2- مازن الساكت وآخرون ، دور الأحزاب في التنمية السياسية . ط 1 ، عمان : مركز الريادة للمعلومات والدراسات ، 1997 ، ص 110 .
3- حكم خير وآخرون ، التحديات التي تواجه العمل الحزبي في الأردن . مرجع سابق ، ص ص 1-11 .

فمن ناحية قانون الأحزاب السياسية ، نلاحظ أن هذا القانون قد سهل عملية تأسيس الحزب بدرجة كبيرة ، حيث أن تأسيس الحزب لا يتطلب سوى تقديم طلب من خمسين شخصا بمواصفات عادية حددتها المادة الخامسة من القانون إلى وزير الداخلية ، يرفقون مع طلبهم نظام تأسيسي متفق مع الدستور ، وهناك مدة قانونية على الوزير أن يلتزم بها في الإعلان عن ترخيص الحزب ، ومتى تم الترخيص فإنه بإمكان الحزب أن يستمر إلى الأبد حتى وإن لم يزد أعضائه عن عدد المؤسسين. وهنا نلاحظ أن القانون لم يتعرض إلى أي نص يشير إلى إمكانية إعادة النظر في ترخيص الحزب في حال لم يتمكن من استقطاب حد أدنى من الأعضاء ، أو إذا لم يتمكن من الحصول على نسبة معينة من أصوات الناخبين في الانتخابات البرلمانية خلال مدة زمنية محددة ، أو أن يتمكن الحزب من إيصال بعض أعضائه أو واحد منهم على الأقل إلى مجلس النواب. وعليه يمكن القول إن عدم تعرض قانون الأحزاب السياسية الأردني لمثل هذه الأمور يشجع على كثرة الأحزاب ، وأدى ويؤدي إلى ركون بعضها عن النشاط والحركة طالما تشعر أن بإمكانها البقاء بهذا الشكل إلى الأبد ، وتشير بعض الإحصائيات ، غير الرسمية بالطبع إلى أنه يوجد بالأردن أحزاب لا يتجاوز عدد أعضائها الستون عضوا.

أما من ناحية قانون الانتخابات ، فإنه لا يخفى على الجميع أن نظام الصوت الواحد في ظل التركيبة الاجتماعية الأردنية الحالية ، قد جاء داعما ومكرسا للفردية ومحبطا لآمال الأحزاب في الوصول إلى البرلمان. من هنا فإن فعالية الأحزاب السياسية لا يتحدد بأنشطتها الاحتفالية وبالاجتماعات والندوات والمحاضرات ، وإنما يتحدد ذلك بقدر ما لها من أعضاء في السلطة التشريعية ، حيث أن ذلك هو المحك الحقيقي لها ولقدرتها على تحقيق ما تطرحه من رؤى وأهداف. ومن هنا فإن نظام الصوت الواحد شكل ولا يزال عقبة حقيقية أمام نجاح وتقدم الأحزاب السياسية الأردنية.

وقد أظهرت دراسة أجرتها وكالة الأنباء الأردنية أن 58.9 % من المواطنين الأردنيين يرفضون مبدأ الصوت الواحد ، وفي محافظة العاصمة ذات الكثافة السكانية وصلت النسبة إلى 61.25 % ، وأعتقد بأنه يجب أخذ مثل هذه النتائج بعين الاعتبار ، لأنها تشير إلى أهمية وضرورة إقرار قانون انتخابات جديد ، والذي يأتي على رأس منظومة القوانين التي ترسخ الديمقراطية في المجتمع [1].

كما ونلاحظ بأن قانون الانتخابات الحالي والمتمثل بقانون الصوت الواحد مع الأخذ بعين الاعتبار لتركيبة المجتمع الأردني قد كرس الفردية والعشائرية ومحبطا لآمال الأحزاب السياسية في الوصول إلى البرلمان. [2]

1- علي الصفدي ، توافق وطني حول قانون انتخابي جديد ، صحيفة الدستور الأردنية ، 1999/11/20 ، ص 14 .
2- مازن الساكت وآخرون ، مصدر سابق ، ص ص 109 – 110 .

ومن هنا كانت التحديات التي تواجه العمل الحزبي تحديات خطيرة بحجمها ونوعيتها ومداها ، ويمكن إيجاز العوامل التي خلقت مجموعة من التحديات التي تساهم في تحجيم دور الأحزاب وإعاقة عملها أو تهميشها كما يلي :

1 – التعبئة الرسمية المستمرة ضد الحزبية والأحزاب والقول بان أوضاعها تشكل ازدحاما وإعاقة للمسيرة وكذلك التهديدات والاتهامات التي تطلق ضد الأحزاب تصريحا أو تلميحا أو تعريضا بصورة علنية والإعلان باستمرار أن الديمقراطية والتعددية الحزبية هي منحة ومنة وليست حقا دستوريا كان قد سلب من المواطنين عبر عقود سوداء ماضية للتذكير بان السيف ما زال في غمده فالعصا لمن عصى .

2 – تخفيض سقف المناخ الديمقراطي المتدرج في الهبوط منذ عام 1989 م حيث بدا الأمر بمنع دعوة الأحزاب إلى تسيير المظاهرات التي تهدف إلى التعبير عن توجهات جماهير الشعب ثم منعت الاجتماعات والتجمعات أو الإعتصامات والندوات العامة بعد ذلك رغم خطورة الأحداث وما تمر بها البلاد من تطورات تتعلق بالثوابت والقضايا المصيرية سواء فيما له شأن بالكيان ومقوماته أو بالحقوق الوطنية والقومية أو بالسيادة وعلاقات الأردن بدول العالم أو مع الأقطار العربية والدول المجاورة .

3 – وضع التشريعات والقوانين وبرمجة الانتخابات النيابية وتفصيل القوانين والأنظمة لإخراج مجالس تمثيلية تضمن صعود أغلبية توافق الحكومات على جميع التوجهات المطلوبة والمرغوبة رسميا ، وفي هذا السياق جرى وضع وإقرار قانون الانتخابات المعروف بقانون الصوت الواحد للمرشح الواحد وقانون المطبوعات والنشر وقانون الدفاع عن الأحزاب السياسية دون الالتفات إلى رغبات وإرادة الشعب واعتراضات قياداته وجرى التجاوز على الميثاق الوطني وتهميشه واعتماد أسلوب نشر إعلانات التأييد الموحى بها في الصحافة عند كل مناسبة بديلا للأسس المقررة والمعروفة في استطلاع رأي الشعب عبر المؤسسات الدستورية .

4 – تشجيع الانشقاقات في صفوف الأحزاب السياسية والتغاضي عن كل بوادر الانشقاقات التي تكون مقصودة ومخطط لها في معظم الأوقات بهدف التشكيك في جدوى العمل الحزبي وإضعاف الثقة به .

5 – ملاحقة بعض منتسبي الأحزاب وخاصة في صفوف طلبة الجامعات والموظفين والتحقيق معهم أو إصدار القرارات الرسمية بحقهم ولم تصغ الحكومات إلى الشكاوى والتنظيمات العديدة بتلك الخصومات كما أن الحكومات تتجاهل تقارير المنظمات الدولية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان في تلك المجالات .

6 – التدخل السافر في شؤون النقابات بسب واقفها من كثير من القضايا التي تهم المجتمع وتحريض بعض منتسبي تلك النقابات ضد قياداتها الشرعية المنتخبة وذلك بهدف إضعافها والتأثير في تلك المواقف التي لا ترضى عنها

الحكومات كما بلغ الأمر حد غض الطرف الرسمي عن فصل بعض القياديين العماليين من أعمالهم بسب ممارستهم النقابية .

7 – العمل على إرهاب المعارضة بافتعال القضايا ضد الأحزاب المعارضة ومنتسبيها وإستياق إعداد من المواطنين بطريقة انتقائية أمام محكمة أمن الدولة بتهم تتعلق بإطالة اللسان على مقام جلالة الملك أو الأسرة المالكة وإصدار الأحكام المتفاوتة بحقهم وذلك يذكر بالعودة إلى الأساليب القديمة أيام الحكم العرفي حيث كان يستغل اسم جلالة الملك وما يقال عن التعرض له أو المس بمقامه للكيد والإيقاع بمن هو مقصود .

كما دأبت دوائر المطبوعات في ملاحقة صحف الأحزاب والصحف المعارضة بصورة انتقائية أيضا وإستياقها إلى القضاء بسب ما تنشر من أخبار ومقالات معبرة عن المعارضة لسياسات الدولة أو نقد لأجهزتها حتى غصت إدراج ورفوف المحاكم بذلك النوع من القضايا . وكل ذلك يأتي تنفيذا لسياسة إرهاب الرأي الآخر وشل قدراته لينفرد الإعلام الرسمي وشبه الرسمي دون غيره من إذاعة وتلفزيون وصحف في الوصول إلى المواطن مما لا يعطي فرصا متكافئة أو متقاربة مع ملاحظة الفارق بالإمكانات المادية.

8 – ورغم التغني أمام الإعلام المحلي والعالمي وفي كل المناسبات والمجالات بالنموذج الأردني الديمقراطي والتعددية كما يأتي ذلك باستمرار على السنة كبار المسؤولين ، فإن من الواضح أن السياسة الرسمية تريد أن تؤطر ذلك النموذج وتبقيه في حدود شكل من أشكال الديكور السياسي .
9 – التحديات المالية حيث تواجه الأحزاب مصاعب كبيرة في تمويل نشاطاتها وهي تتقيد بقانون الأحزاب السياسية في الاعتماد على مصادرها الذاتية ، وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن معظم الأحزاب وخاصة أحزاب المعارضة أو تلك التي تتبنى عقائد اشتراكية واجتماعية شعبية إنما تتكون من أبناء الطبقات الفقيرة أو ذوي الدخل المحدود فإن المارد المالية لتلك الأحزاب تبقى شحيحة ولا تمكنها من النهوض بمسؤولياتها أو مواجهة التحديات التي تواجهها كمؤسسات وطنية .
10 – ويأتي من ضمن التحديات التي تواجه عمل الأحزاب أيضا تجاهل الحكومات لوجودها وعدم التشاور معها في كل ما يتعلق بالقضايا الأساسية والمصالح العليا للبلاد ، فالحكومات تدير ظهرها للأحزاب بمختلف توجهاتها وحتى عندما يشارك بعض منتسبي تلك الأحزاب في الوزارة أو في النشاطات الرسمية ، فإن ذلك لا يتم على أسس حزبية أو برامج متفق عليها مسبقا بعد تشاور بل يتم تأسيسا على الخطاب الرسمي المعهود ولسان الحال يوحي بان من لا يعجبه الأمر فلينطح برأسه الصخر ، ويبقى النص الدستوري المطبوع على ورق صقيل محفوظ في الأدراج .

وإذا كان المواطن هو الهدف النهائي لتنظيم المجتمع وقوانينه ، وإذا كان الغرض من هذا الهدف هو أن يحقق الإنسان ذاته بأحسن ما يمكن أن يتحقق وان يجد المجال لاستغلال مواهبه ومؤهلاته احسن استغلال وان يحول إمكاناته من حالة الكمون إلى حالة الفعل والعمل المنتج فإن هذا الفرد يجب أن يحاط بضمانات وحرياته يجب أن تحاط بشروط وان تكون هذه الشروط والضمانات حقوقا لا يجوز الاعتداء عليها .

أن عدم شعور المواطن بالاطمئنان والثقة تجاه ما تعلنه المصادر الرسمية من إيمانها بالديمقراطية والتعددية الحزبية وان لا عودة عن ذلك مع ما يشاهده ويلمسه في الممارسات الرسمية وما يسمعه من تهديدات كل ذلك يدفعه إلى الإحجام والبقاء في صفوف الأغلبية الصامتة مكتفيا بهذه السلبية المعبرة فعليا عن عدم الرضا عن كل ما يجري وليس سهلا إقناعه بتجاوز مصدر رزقه ورزق أسرته والمغامرة بعبور المجهول ، وتبقى نسبة معينة من المواطنين الطليعيين هي التي تقبل بالتضحية والإقدام متحملة عبء التحديات الجسام وحاملة الشموع في النفق المظلم حتى بلوغ الفضاء الرحب الذي تطمح إليه جموع الشعب .

ثانيا : العقبات الذاتية :

1 ـ العقبات المالية :

الأحزاب السياسية بحاجة ماسة إلى المال لكي تتمكن من تحقيق أهدافها ، وهي حاجة أكبر من قدرة أعضاء هذه الاحزاب ومؤازروها على تسديدها ، من خلال اشتراكاتهم السنوية أو تبرعاتهم الدورية [1] .

إن ضآلة أعداد المنتسبين إلى الأحزاب السياسية ، والتي لم تتجاوز في بعضها عدد الأعضاء المؤسسين كما أسلفت ، بالإضافة إلى ما يواجهونه كغيرهم من أبناء المجتمع الأردني ، من أعباء مالية نتيجة الظروف الاقتصادية والمعيشية الصعبة ، كل ذلك جعل من الصعب عليهم توجيه جزء من دخولهم لدفع ما يترتب عليهم من رسوم انتساب ورسوم اشتراكات أو قيامهم بالتبرع لأحزابهم لدعم أنشطتها ، وحتى لو تم ذلك من قبل كافة الأعضاء ، فإن ذلك لا يمكن أن يكون موردا ماليا كافيا ، وهذا أدى إلى ضعف موارد الأحزاب وإلى عدم قدرتها على توفير الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لتغطية أنشطتها في مناطق الأردن المختلفة. حتى أن الكثير من الأحزاب الأردنية ما زالت عاجزة عن الانتشار لعدم قدرتها على فتح مقار وفروع لها في المحافظات الأردنية

1- د. بطرس غالي ، د. محمود عيسى ، مرجع سابق ، ص 318 .

الأخرى غير العاصمة ، وحتى تلك التي تمكنت من ذلك ، فإن عددا منها يواجه اشكالات في الاستمرار في فتح مثل هذه المقار ، بل إن بعضها اضطر إلى إغلاقها. وهنا أعود للتأكيد على أهمية الوضع الاقتصادي على الأحزاب السياسية حيث يرى كثير من علماء الاقتصاد المختصين في دراسة الاتجاهات السياسية للأفراد بأن الظروف الاقتصادية التي يعيشها الأفراد تشكل عنصرا هاما في تحديد اتجاهاتهم السياسية [1] .

2 ـ العقبات التنظيمية :

إلى جانب الأفكار والمبادئ السليمة تميزه عن بقية الأحزاب السياسية ، يجب أن يكون للحزب تنظيم حزبي على درجة مناسبة من الدقة والفاعلية ، ويتماشى مع ظروف البلد وأوضاعه ، ونفسية مواطنيه ومستوياتهم الفكرية والثقافية وغيرها ، وهو ما يساعد على نجاح الحزب في التأثير على الرأي العام وكسب تأييده ، ومن ثم تحقيق أهداف وبرامج الحزب [2] .

وبالنسبة للاحزاب السياسية الأردنية ،فنلاحظ أن معظم كوادرها وقياداتها بشكل عام ، تنقصها الخبرة والدراية الكافيتين في التنظيم الحزبي ، فالأحزاب السياسية مؤسسات معقدة يحتاج العمل بها إلى وقت وجهد ، وإلى لوائح داخلية دقيقة تنظم العمل وتخطط لإنجاز الأهداف في أوقاتها. كما أن عمليات استقطاب الأعضاء وتنظيمهم من مستوى القاعدة إلى مستوى القمة أمر ليس بالسهل ، ويحتاج إلى أسس وإجراءات واضحة ومحددة ، لتخلق الترابط بين الوحدات والمكاتب المتخصصة في داخل الحزب.

والأحزاب السياسية ومن خلال ما تكرسه من أساليب الديمقراطية في حياتها الداخلية ، من حوار ونقاش منضبطين لحل المشاكل الطارئة ، باحترام الرأي الآخر والتفاعل والتعايش معه ، تساهم وبشكل كبير في تعليم المواطن قواعد المواطنة ، وشرف المسؤولية ، وشروط الشخصية المدنية ، وقيم والفضائل والمثل العليا [3] .

من هنا فإن غياب المؤسسية في معظم الأحزاب السياسية الأردنية قد انعكس سلبيا على الأداء التنظيمي لهذه الأحزاب ، وحد من قدرتها على الانتشار واضعف بنيتها التنظيمية لدرجة أنها أصبحت في كثير من الأحيان تواجه حتى مشكلة في التواصل مع كوادرها ، فضلا عن عدم قدرتها على توجيه هذه الكوادر للالتزام بسياسات الحزب ومواقفه ، يضاف إلى ما تقدم أن ارتباط تكوين

1- أحمد ذيبان الربيع ، مرجع سابق ، ص 70 .
2- نفس المرجع السابق ، ص 67 .
3- محمد سعيد طالب ، مرجع سابق ، ص ص 238-239 .

الأحزاب السياسية الأردنية بشخصيات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية معروفة في المجتمع الأردني ، كرؤساء أو أمناء لها، قد أدى إلى شخصنتها ، واصبح الخلط بين أهداف الحزب وأهداف رئيسه أو أمينه العام واضحا ، الأمر الذي جعل المواطن الأردني يتردد في الانضمام إلى مثل هذه الأحزاب خوفا من إن يفسر ذلك بمثابة الولاء لهذا الشخص أو ذاك.

ويمكن القول ، بأن الأحزاب السياسية الأردنية لم تساهم ولو بقدر بسيط في تعميق السلوك والوعي الديمقراطي لدي المواطنين ، وقد يعود السبب الرئيسي في ذلك إلى بنية تلك الأحزاب وتركيبتها الداخلية ، وتراكم العلاقات غير الديمقراطية داخلها ، وهو ما انعكس على علاقة الحزب بالجماهير ، وإذا ما درب الحزب أعضاؤه على السلوك الديمقراطي الحقيقي ، فكيف يتمكن هؤلاء من تعميق وتطوير السلوك الديمقراطي لدى أفراد المجتمع [1] .

3 ـ تشابه الأفكار والبرامج :

وهي عقبة أخيرة يمكن طرحها ، تتمثل في التشابه الكبير بين أفكار وأهداف وبرامج معظم الأحزاب الأردنية ، الأمر الذي سبب إرباكا للمواطن الأردني وجعله في حيرة من أمره عند تفكيره بالحزب الذي ينتمي إليه ، أو يفكر بالانتماء إليه ، وأصبح التساؤل عن كثرة الأحزاب بتشابه طروحاتها وبرامجها أمرا منطقيا ومشروعا.

فعلى الرغم من كثرة الأحزاب السياسية التي تنشط على الساحة الأردنية ، إلا أنها لا تمتلك بشكل منفرد برنامج أو نظرية سياسية واضحة المعالم تميزه عن الأحزاب الأخرى ، بل على العكس ، نجد أن معظمها يتشابه في الأفكار والمبادئ والاهداف [2] .

ويمكن إيجاز المشاكل التي تعاني منها الأحزاب السياسية الأردنية في النقاط التالية :

أ – غياب التنظيم الحزبي المبني على المفهوم المؤسسي في الأحزاب السياسية الأردنية ، وذلك نتيجة لغياب الأنظمة والقوانين التي تحكم عمل الحزب وغياب الترابط بين وحدات الحزب الداخلية ، واعتماد الأحزاب على شخصية القيادة بشكل أساسي وكبير . فمن مساوئ الأحزاب سيطرة أقلية من الأفراد على عليها ، وهؤلاء هم قادة الأحزاب وزعمائها الذين يسيطرون على شؤونها ويصيغون برامجها وسياساتها [3] .

1- أحمد ذيبان الربيع ، مرجع سابق ، ص 89 .
2- نفس المرجع السابق ، ص 81 .
3- د. عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري . بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1993 ، ص 32 .

ب – عدم مقدرة الأحزاب السياسية على الموافقة بين خطابها الأيديولوجي وطرحها الشمولي من ناحية ، وبين حقائق ومتطلبات العصر والمعطيات الملموسة للواقع الأردني والعربي ، وكذلك عجزها عن تحقيق برامجها الخاصة في الوقت الذي تشير معطيات الواقع إلى عدم إمكانية تحقيقها ، ويضع هذا التناقض عقبة مسبقة أمام قدرة الأحزاب على استقطاب الجماهير. [1]

فالأحزاب السياسية هي أجهزة ومنظمات تستخدم كأدوات للتعبير السياسي عن الصراعات الطبقية الجارية في المجتمع ، وللمشاركة في العملية السياسية ، وهي تنتسب إلى البنية الفوقية ، وتستعير من الأيديولوجيا السائدة ، مفاهيمها ، ومفرداتها من أجل صياغة برامجها ، ومطالبها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية [2] .

ج – كثرة الأحزاب السياسية وازدحامها على الساحة الأردنية ، ويشير الواقع الأردني إلى عدم الحاجة لوجود كل هذا العدد منها ، إلى جانب تشابه برامج وأفكار الكثير منها وبشكل كبير . حيث أن ذلك يؤدي إلى تشويه الرأي العام من خلال المنافسة الشديدة فيما بينها لإبراز برامجها ومبادئها ، ومهاجمة الأحزاب الأخرى وإظهار عيوبها [3] .

د – حداثة التجربة العمل الحزبي في الأردن ، حتى بالنسبة لعدد كبيرة من الأعضاء المؤسسين لهذه الأحزاب ، وذلك يساهم في ضعف إبراز دورها وتأثيرها على الساحة الأردنية.

هـ – عدم وجود تواصل مؤسسي بين القيادات الحزبية للأحزاب وبين كوادرها في الفروع والمحافظات [4] . ومعلوم أن للأحزاب السياسية وظيفة تربوية ، فهي تتولى مهمة الإعداد ، والتدريب ، والتربية السياسية ، والثقافية ، وتأهيل كوادرها لمهامهم القيادية ، وليكونوا قادة وطنيين [5] .

و – الانقسامات التي تعاني منها الأحزاب نتيجة الخلاف والصراع على المراكز والمناصب العليا سواء داخل الإطار التنظيمي للحزب أو على المستوى الحكومي وهو ما يؤدي إلى ضعف الأحزاب في القيام بنشاطاتها بشكل يتناسب مع الدور الأساسي الذي جاءت من أجله.[6]

1- هاني الحوراني ، المرشد إلى الحزب السياسي في الأردن . مرجع سبق ذكره ، ص 130 .
2- محمد سعيد طالب ، مرجع سابق ، ص 235 .
3- د. عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق ، ص 327 .
4- حكم خير وآخرون ، مرجع سابق ، ص 119 .
5- محمد سعيد طالب ، مرجع سابق ، ص 238 .
6- نظام العساف ، الأحزاب السياسية الأردنية قضايا ومواقف . مرجع سبق ذكره ، ص 12 .

وبعد هذا الاستعراض للعقبات التي تعترض وتواجه الأحزاب السياسية الأردني، ومع الإيمان القاطع بأنه لا حرية سياسية بدون تعددية ، وأنه لا تعددية سياسية بدون الأحزاب ، فإنه يمكن القول بأن هذه العقبات والمشاكل لا يمكن أن تستمر إلى الأبد ، وأنه بالإمكان تخطيها ، من خلال الجهد المشترك والمتبادل والمتكامل بين المواطن والسلطة والأحزاب نفسها. إلا أن ذلك يتطلب أن يتم ذلك من خلال مسارين متوازيين ، الأول ، يوجه لحل وتذليل العقبات الموضوعية التي سبق بيانها والناجمة عن معطيات البيئة التي تعيش فيها الأحزاب ، بينما توجه الثانية لتذليل وتجاوز العقبات الذاتية من داخل الأحزاب. وقد يمكن القيام بذلك من خلال الآتي :

1 ـ تبني سياسة تنشئة سياسية واجتماعية متوازنة ، من خلال وسائل التنشئة المختلفة، تركز على تنمية توجهات النشء الإيجابية نحو الديمقراطية والتعددية والعمل الجماعي واحترام مشاركة الفرد ، وذلك من خلال مؤسسات المجتمع المدني ، وباختصار فإن المجتمعات التي تنشد الديمقراطية كنظام حياة لا بد لها من أن تربي أجيالها على ما تقدم .

2 ـ تحديث التشريعات والقوانين وتوجيهها لدعم العمل الجماعي المنظم ، وهنا لا بد من إعادة النظر في قانون الأحزاب السياسية ، وقانون الانتخاب.

3 ـ يتوجب على السلطة أن تتعامل مع الأحزاب السياسية على أنها مؤسسات دستورية، وأن تنظر إليها كمؤسسات وطنية تهدف إلى رفعة الوطن والمجتمع وعزتهما ، وليس على أساس نظرتها للأحزاب كنوع من الديكورات لا يمكن ادعاء الديمقراطية بدونها.

فمهمة إقامة تعددية حزبية ليست مهمة حزب المعارضة والأحزاب الصغيرة الأخرى ، وإنما هي مهمة وواجب نظام يسعى لجعل الديمقراطية خيارا استراتيجيا ، وليس مرحلة تكتيكية . وأنا لا أدعو الدولة إلى إنشاء الأحزاب ، ولكن للقيام بدورها في المساعدة على تكوين إطار حزبي قوي في الوسط ، يعتمد النهج الديمقراطي الداخلي ، ويتبنى برنامج عمل سياسي واقتصادي واجتماعي . فهناك تيار شعبي واسع في البلاد يقف حائرا ومتفرجا على أحسن الأحوال بين الحكومة وقراراتها السياسية والأمنية ، وبين معارضة تسيطر على أغلبية الفعاليات الحزبية والنقابية والاتحادات . وإن البلاد بحاجة فعلية إلى تيار وطني وسطي يساهم في بناء التوازن الحزبي ويرسخ ضمانات استمرار التجربة الديمقراطية على قواعد العمل البرامجي المتنافس الخالي من شعارات الإثارة والتهويش السياسي الذي ينعكس سلبا على صورة البلد السياسية والاقتصادية ويخبئ من الأزمات ما هو متوقع وغير متوقع [1] .

1- طاهر العدوان ، تيار وطني لبناء التوازن الحزبي ، صحيفة الدستور الأردنية ، 1999/11/24 ، ص 1 .

4 ـ أهمية فتح الحوار بين الأحزاب السياسية الأردنية والسلطة ، حول قضية تمويل هذه الأحزاب من قبل الدولة ، وذلك وفق معادلة مقبولة تضمن استقلالية الأحزاب ، وتساهم في حل مشاكلها المالية.

5 ـ يتوجب على الأحزاب السياسية الأردنية أن تنظر نظرة تفحص موضوعية إلى ذاتها ، وبعين ناقدة ، لترى ما لديها من ثغرات وعيوب ، سواء في طريقة تنظيمها أو أهدافها وبرامجها ، فإذا ما وصلت بعض الأحزاب إلى أنها وضمن ما يتوفر لها من حجم وإمكانيات وتنظيم ، لا تستطيع أن تحقق أهدافها وبرامجها ، وبنظرها إلى الأحزاب الأخرى التي تتشابه معها في الطروحات والبرامج ، ومن ثم تحديد إمكانية الاندماج معها. فقد يؤدي الاندماج إلى تضافر جهودها ، وتتمكن من خلق مؤسسات حزبية أقوى وأكثر فعالية ، وكذلك يؤدي ذلك إلى تقليص عدد الأحزاب وبالتالي التخفيف من ازدحامها على الساحة الأردنية وفي ذلك فائدة كبيرة ، وخاصة على مستوى جذب الجماهير إليها .

فالأحزاب العربية تقول ما لا تفعل ؛ تؤكد على ضرورة الالتزام بخيار الصمود والمقاومة لمواصلة الصراع مع العدو ، دون أن يكن لأي منها برنامج عملي واحد لتمارس هي قبل غيرها ذلك الخيار . والأحزاب تدعو إلى وحدة عربية شاملة وتضامن قومي وتنقية الأجواء العربية دون أن تتمكن هي من بناء موقف موحد إزاء القضايا المصيرية ، ودون أن تنصهر الأحزاب الصغيرة في بوتقة حزبية واحدة تساعدها على توسيع قاعدتها الشعبية وتعزيز قدرتها على الأداء الفاعل المؤثر . والأحزاب لا زالت تدور حول نفسها وفرديتها وتتمحور حول شخص رئيسها بدلا من أن تلتصق بهموم الناس وتحاول أن تعبر عن تطلعاتهم ، مما دفعهم إلى الإعراض عنها وحرمانها من مقومات استمرارها وتطورها ، لعدم ارتكازها على قواعد شعبية تساندها وتؤازرها ، فزاد ذلك من ضعفها ووهنها فظلت أسيرة الثقافة الكلامية واقتصرت أنشطتها على الأقوال دون الأفعال [1] .

تقييم التجربة الحزبية الأردنية :

أن التجربة الحزبية الأردنية على اختلاف توجهاتها الفكرية التي عرفها الأردن في المرحلة الثانية ؛ أي في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، كانت أكثر نضوجا من التجربة الأولى ؛ التي تعود إلى بدايات إنشاء الدولة الأردنية ، حيث نجحت في حينه في تكوين قيادات وكوادر حزبية ، وتغلغلت وسط الجماهير ، وتبنت إلى حد ما معاناة الناس وحاجاتهم .

التجربـــة الحزبية الحديثـة التي ظهـــرت في الأردن في أعقاب صـــدور قانون

1- علي الصفدي ، الأحزاب العربية تقول ما لا تفعل ، صحيفة الدستور الأردنية ، 1999/11/25 ، ص 14 .

الأحزاب السياسية عام 1992 م ، ووفقا لأحكامه ، زادت على العشرين حزبا سياسيا ، بأسماء مختلفة ، ولافتات سياسية واجتماعية عديدة ، وشارك فيها نفر من أبناء الشعب ، ومن بقايا الكوادر الحزبية القديمة بمختلف توجهاتها ، الاسلامية والأممية والقومية .

والجديد في التجربة الحزبية الأردنية الجديدة ، قيام بعض العسكريين بالمساهمة في تأسيس أحزاب سياسية ذات صبغة وطنية ، إلى جانب إقدام بعض السياسيين من الوزراء كذلك ، على تأسيس أحزاب سياسية تخدم توجهاتهم وطموحاتهم ، وتجمع بعض العناصر حولهم . كما وشهدت الساحة السياسية الأردنية إنشاء أحزاب سياسية من قبل المنظمات التي خرجت من رحم منظمة التحرير الفلسطينية ، والتي جاءت في أعقاب التوجه الجديد بحل القضية الفلسطينية عن طريق المفاوضات بدلا من الكفاح المسلح .

ويمكن أن يقول البعض ، أن التجربة الحزبية لها تأثير في الحياة السياسية وأنها قادرة على أن توصل بعض أعضائها وشخصياتها إلى أعلى المراكز في الدولة؟ وهذا القول صحيح ظاهريا ، فمثلا تولي رئاسة مجلس النواب الأردني ولثلاث دورات من قبل أمين عام حزب الجبهة الوطنية الدستورية عبد الهادي المجالي ، وأحد أعضاء وأمين عام حزب اليقظة الذي اندمج في إطار الحزب السابق رئاسة الحكومة الأردنية الأولى في عهد الملك عبد الله الثاني عام 1999 م ... إلخ ، إلا أن السؤال يبقى مطروحا ، هل وصلت مثل هذه الشخصيات إلى مثل هذه المواقع الهامة بتأثير من أحزابها ، وقوتها ، أم أن ذلك يعود إلى قدراتهما الذاتية ، وشبكة علاقاتهما العامة الواسعة جدا ، وأنها تربطها علاقات جيدة بمؤسسات الحكم ودوائره المختلفة ، مع عدم إغفال أن اختيار رئيس الوزراء يتم في الأردن من قبل الملك مباشرة ، وكذلك الأمر عند إقالته .

يمكن القول بأنه لا توجد للأحزاب السياسية الأردنية الحد الأدنى من التأثير في الحياة العامة على الإطلاق ، وليس لها أنصار أو كوادر تنشط بين الجماهير لكسب الأنصار والأعوان ، وليس لها حضور على مستوى المجتمع ، وليس لها برامج سياسية واقتصادية وتنموية لمواجهة مطالب الشعب ، وتخفيف المعاناة اليومية للناس ، حتى ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي المؤثر .

إقرار قانون الأحزاب السياسية عام 1992 م أضفى الشرعية على تأسيس وإنشاء الأحزاب في الأردن وحرية عملها والانتساب إليها . ولوحظ أن التجربة أخذت في بدايتها ألق معينا حيث عقدت عليها الآمال مع بداية المرحلة الديمقراطية والحياة السياسية والبرلمانية ومعايشتها لقضايا المواطن والوطن وتعزيز المرحلة الجديدة التي بدأها الأردن منذ عام 1989 م . لكن يبدو أن الآمال كانت كبيرة ، فمعاناة الأحزاب مستمرة وكذلك المواطن ، فالأحزاب تعاني انحسار دورها وتقلص في عدد أعضائها واختفت أحزاب وأغلقت مقار ، فيما

أحزاب لا مقار لها ، وبالمقابل هناك على ما يبدو عدم ثقة من المواطن بهذه الأحزاب لا ندري سببها ، وقد لوحظ أن بعض الأحزاب تبني مواقف معينة بالاتفاق حول العديد من القضايا وهناك أحزاب اندمجت في بعضها البعض . ولإلقاء الضوء على هذه القضايا وتقييما لهذه التجربة والتعرف على التحديات التي تواجهها ، نستعرض ماء جاء على لسان بعض مسئولي الأحزاب السياسية الأردنية والمختصين [1] ، بهذا الخصوص :

يعتبر بسام حدادين أحد القياديين في الأحزاب اليسارية ، بأن قانون الأحزاب الأردني قانونا تقدميا قياسا مع قوانين الأحزاب في المنطقة ، فهو يعطي حرية التنظيم الحزبي لكل القيادات الفكرية والسياسية الموجودة من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار ، وبسهولة نسبية ، وبشروط متواضعة محدودة ، والدليل على ذلك وجود هذا الكم الكبير من الأحزاب المرخصة في الأردن . ولكنه يرى بأن التجربة العملية للقانون أبرزت مجموعة من الظواهر التي عكست نفسها على العمل والأداء الحزبيين ، ومنها ظاهرة التشتت الحزبي حيث أن القانون يعطي الحق لكل خمسين عضوا في تشكيل الحزب ، والقانون لا يميز بين حزب صغير وحزب كبير ، ولا يقدم أية امتيازات للحزب الكبير حتى تخف ظاهرة التشتت ، والاتجاه إلى توحيد التيارات الحزبية .

كما يرى بأن قانون الأحزاب لا يربط العمل الحزبي بالتشريعات الأخرى التي لها علاقة بالديمقراطية مثل قانون الانتخاب ، وأن القانون لم يشر إلى التمويل من قبل الدولة للأحزاب ، فالأحزاب الأردنية ولدت فقيرة ، ولا تتمكن من الاستمرارية لعدم وجود تمويل من قبل الحكومة للأحزاب .

ويعتقد السيد حدادين بأن من أهم أسباب تراجع التجربة الحزبية في الأردن البيئة المحيطة بالأحزاب ، فالطبقة السياسية الحاكمة لا تريد أحزابا ولا تريد مؤسسية ، تريد زعامات فردية وشلل وتريد شبكات سياسية ، لأن العمل الحزبي هو عمل مؤسس ومنظم ويسحب البساط من تحتها ، لذا فهي تقاوم كل عمل مؤسسي وعلى رأسه العمل الحزبي ، وتقاوم تسييس العملية الانتخابية .

من جهته يرى حمزه منصور أمين سر جبهة العمل الاسلامي ، بأن السلطة التنفيذية تمنع الأحزاب من الاعتصامات والمسيرات والمظاهرات ، لانها تخشى الديمقراطية والعمل الحزبي ، حيث يتم التعامل مع الأحزاب وكأنها خارجة عن القانون ، وأن عمليات التحقيق تطال باستمرار المنتمين للأحزاب . ويرى كذلك بأن قانون الانتخاب قد كرس القطرية .

ويلقي السيد حمزه منصور أن مسؤولية تنفير الناس من الأحزاب على الحكومات فمثلا الديمقراطية تقول : أنه يجب أن تستند الحكومات على قاعدة

1- ندوة تقييم التجربة الحزبية في الأردن ، صحيفة الدستور الأردنية ، 1999/10/18 ، ص ص 26-27 .

حزبية عريضة أو قاعدة جماهيرية ، فلو أريد لهذه الأحزاب أن تكون فاعلة لتم تكليف اكبر حزب بتشكيل الحكومة ، فرئيس الحكومة ليس بالضرورة أن يكون حزبيا هذا جانب ، اما الأخر فإن من ابسط معاني الديمقراطية حكم الشعب للشعب والمشاركة في اتخاذ القرار ، فنحن لا يوجد لدينا مشاركة للأحزاب والشعب في اتخاذ القرار ، فالقرار فردي . ثم يشير إلى قضية الأخرى ، وهي تعقب الحزبيين وتعرضهم للمضايقات نتيجة انتسابهم للأحزاب ، مما يثير مخاوف الناس .

من جانبه يشير فؤاد دبور أمين عام حزب البعث التقدمي إلى أن قانون الأحزاب حصر عدد أعضاء الحزب بخمسين عضوا لغايات الترخيص ، وهو عدد قليل ، حيث ثبت أن هناك من يستطيع تجميع خمسين شخصا من دائرته أو شركته أو عائلته ليشكل حزبا . وأن التجربة قد أثبتت أن هناك تجمعات لمصالح وعندما انتهت هذه المصالح انتهى الحزب .

ويرى بأنه لا توجد تبرعات ولا اشتراكات تكفي لاستمرارية الحزب ، فالحكومة منعت التمويل من الخارج ، وهذا حقها ، ولكن مصادر التمويل التي حددها القانون قليلة لا تمكن الأحزاب من أداء دورها ، وأنه يجب أن يكون هناك انفتاح بين الأحزاب الأردنية والأحزاب العربية ، وان تكون هناك علاقات فكرية وسياسية ، وأن هذه القضية تعتبر سيفا مسلطا على الأحزاب .

ويعتقد بأن نجاح العمل الحزبي في الأردن يؤثر على مصالح فئة منتفعة ، وهذه الفئة لا تريد للعمل المؤسسي أن ينجح ، ولا تريد لهذه الأحزاب أن تأخذ دورها في مسيرة البلد ، وأن العمل المؤسسي يحد من نشاط هذه الفئة ويحد من التطاول على المال العام ، وهذه الفئة هي التي تملك السطوة والسلطة ووسائل الإعلام .

أما د. أحمد الشناق نائب الأمين العام للحزب الدستوري فيتمنى أن يتم تفعيل قانون الأحزاب ، حيث لا يمكن التعامل مع هذا القانون بمعزل عن القوانين الأخرى الناظمة للحريات . وبالنسبة لموضوع التمويل يجب أن يكون مرتبطا بالدولة الأردنية ، وبالنسبة للعلاقات الخارجية ، فإنه يؤمن بالتعادلية والتبادلية والعلاقات المحترمة .

ويرى بأنه من المبكر الحكم على التجربة الحزبية بالنجاح أو الفشل . وبالنسبة للأوضاع المادية ، فلديهم في الحزب معاناة كالآخرين ، وأنهم أغلقوا أحد عشر مقرا من مقرات الحزب ويعانون من وضع مالي صعب جدا حاليا .

الدكتور عبد الله نقرش أستاذ العلوم السياسية في الجامعة الأردنية ، يرى بأن العقبة أمام التجربة الحزبية الأردنية ليست قانون الأحزاب فقط ، فهناك

أسباب أخرى ، منها مثلا ، البيئة العامة بعناصرها المختلفة ، فهي غير مؤهلة أو مستعدة لهذا الإطار المؤسسي للعمل السياسي بعناصره المختلفة .

وطالما أن الدولة الأردنية ليس لها الحق في ممارسة السيادة خارج حدودها ، فمن المنطق أن تمارس هذه السيادة داخل حدودها ، فيجب أن لا تكون هناك علاقة تنظيمية وذات أثر في الخارج ، فمن حق الدولة أن تمارس سيادتها وان تضبط المؤسسات التي توجد بها .

ويضيف بأن الأحزاب الجماهيرية فقدت بريقها في الوقت الحاضر ، فالحزب يجب أن يكون مؤسسة ثقافية ومؤسسة لتوفير الكوادر والسياسات والبرامج ، إضافة إلى دور الحزب في الحشد والتجييش ، وهناك مناسبات عديدة لم يوجد فيها أي أثر للحشد السياسي ، باستثناء الحركة الاسلامية بعموميتها .

ويرى الدكتور نقرش بأن الثقافة السياسية في الأردن ثقافة تقليدية لا تساعد على استيعاب حقيقي لمفهوم الديمقراطية ، وأن البنية الحزبية لا تتواءم مع البنية الاجتماعية ، ومن خلال التجربة الحزبية الحالية برزت الشخصيات السياسية أكثر من بروز الأحزاب السياسية . ويطرح تساؤلا ، لماذا هؤلاء الأشخاص هم دائما القادة ؟ .

ويضيف د. نقرش بأن التجربة الحزبية الأردنية قد تزامنت مع الأوضاع الاقتصادية الراهنة التي تؤكد أن الحاجات كأولوية قصوى ، وهذا لا توفره الأحزاب ، فالمجتمع ليس بحاجة إلى نظريات فكرية بقدر حاجته إلى أحزاب برامجية ، وأن على الأحزاب أن تراجع نفسها .

وأن هناك نطلب دائما من السلطة والدولة ، والسلطة دائما محافظة بطبيعتها ولا تقبل التغيير بسهولة ، ولا تبادر إلى التغيير ، ولا يتوقع أن تقوم أية سلطة في العالم بمثل هذه المبادرات . ويشير إلى وجود نخب سياسية في الأردن لا تقبل التجديد .

وكذلك هناك أسئلة تدور في خلد الناس ، حول المستقبل والاقتصاد والهوية وعلاقة الأردن بالنظام الإقليمي ، وما هي الصيغة المناسبة للتكيف مع الطروحات الدولية الجديدة .

ويرى د. نقرش بأن الدولة الأردنية دولة متسامحة لم تخلق حالة من الصدام مع الحركة الاسلامية ، كما أن الحركة الاسلامية من المرونة بحيث تبدو في معظم الأوقات وكأنها مؤسسة تربوية اجتماعية أكثر منها مؤسسة سياسية ، فجماعة الإخوان المسلمين حزب إصلاحي يعمل في الإطار التربوي والاجتماعي في الدرجة الأساسية ، وهي اقرب إلى النظام من الأحزاب الانقلابية

أو اليسارية ، ورغم أن هذا حزب جبهة العمل الاسلامي من انجح الأحزاب لكن بتصوري ليس نجاحا بمستوى الحركة الاسلامية .

خلاصة :

رغم أنه من المبكر الحكم على التجربة الحزبية في الأردن بالنجاح أو الفشل ، وأن هناك معاناة مادية تثقل عاتق الأحزاب ، ولا تمكنها من أداء دورها بالشكل المطلوب ، وان هناك عراقيل وعقبات تساهم في وضعها الحكومات أمام الأحزاب لا تساعدها على أداء مهامها بالشكل المطلوب ، إضافة إلى أن اهتمام المواطن ينصب على قضايا وحاجات لا تلبيها الأحزاب له ، وانشغاله بسوء الأوضاع الاقتصادية ، وتأثير ذلك على معاشه وحياته اليومية ، إلا أنه يمكننا القول أن هذه الأحزاب وفي الوقت الذي تقوم فيه النقابات بخدمة أعضائها وتوفير العيش لهم ، وتحقيق مكتسبات نقابية لهم مما يعزز دورها ، لم تقدم لغاية ألان أي الأحزاب السياسية الأردنية ببرامج وخطط معينة تتلمس فيها حاجات المواطن اليومية ، بل ما نلاحظه هو تركيزها على العموميات والانتقاد فقط ، دون تقديم البدائل والتركيز على القضايا السياسية باعتبارها الأساس في عملها ، وأعتقد بأن المواطن بحاجة إلى من يدافع عن قضاياه اليومية بمحاربة البطالة والفقر والجوع والمحسوبية والواسطة وغيرها ، والتي يجب أن تكون البرامج المستقبلية للأحزاب .

الخاتمة :

نلاحظ من خلال استعرا ضنا للاحزاب السياسية في الأردن ، بأن هناك تقاربا كبيرا في مواقف الأحزاب ،وتشابهها في البرامج والمبادئ ، وعليه أرى إن هناك ضرورة إلى الوحدة الاندماجية بينها، ونشير هنا إلى اندماج الحزب الديمقراطي الأردني الوحدوي والحزب الوطني الدستوري (الذي ضم في صفوفه تسعة أحزاب ليبرالية). وأرى أن المجال لا زال مفتوحا أمام خطوات توحيدية أخرى بين الأحزاب السياسية الأردنية المتشابهة في الفكر والتنظيم.

وحتى تستطيع الأحزاب السياسية في النظام الديمقراطي أن تتبوأ مكانتها الطبيعية وأداء دورها بفعالية ، فإنه لا بد لها من ممارسة حياتها الداخلية ، وفق ما تسعى من اجل تحقيقه في المجتمع ، ولا تستطيع الأحزاب السياسية أن تكسب الاحترام والثقة من الجماهير، إلا إذا كانت حقوق العضو الحزبي مصانة داخلها، واعتماد التعددية كنهج ثابت في حياتها إضافة إلى توافر آليات تداول السلطة الحزبية في مسيرتها.

كما أن الأحزاب السياسية تحتاج إلى التماسك الحزبي ، والى الالتزام الحزبي بعد اتخاذ القرارات الحزبية ، وهو ما من شانه أن يضفي أهمية خاصة لإشاعة الديمقراطية وتطويرها داخل الأحزاب السياسية من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار.

فغياب النهج الديمقراطي داخل الأحزاب السياسية أو حتى ضعف هذا النهج وعدم تطوره ، وبشكل ينسجم مع التغيرات والتحولات التي تجري في المجتمع والعالم ، يسهم ليس فقط في إضعاف نفوذ الأحزاب السياسية وسط الجماهير، بل يهددها دوما بالانقسام والتشتت .

كما أنه يصعب النظر إلى الظاهرة الحزبية خارج كونها تعبيرا عن التعددية القائمة موضوعيا في المجتمع الذي يعترف بها ويشرعها عند مستوى معين من تطوره ، وآنذاك تظهر الأحزاب إلى الوجود بشكل علني ورسمي ، وبخلاف ذلك فإنها تلجا إلى ممارسة عملها بطرق وأساليب مختلفة يسودها الطابع السري . والتعددية الحزبية هي انعكاس للتنوع الاجتماعي ، واختلاف المدارس الفكرية ، وتعدد الاتجاهات والبرامج السياسية.

والأردن هو ابن بيئته العربية ، ولم يكن في يوم من الأيام معزولا عن محيطه العربي وعوامل الجذب والتأثير فيه ، من هنا لا يمكن إرجاع الظاهرة

الحزبية إلى التربة الداخلية فقط ؛ وإنما هناك بعد خارجي للحياة الحزبية الأردنية يصعب تجاهله أو القفز عنه.

وقد دلت التجربة الملموسة في الأردن على أن ترسيم التعددية وإشاعة الديمقراطية قد مثلا عنصر استقرار وضمان للسلم الاجتماعي ، بغض النظر عن بعض الثغرات التي رافقت تلك العملية ، فسلبيات الديمقراطية لا تعالج إلا بالمزيد من الديمقراطية وليس بالتراجع عنها، فهل يمكن لنا -على سبيل المثال- إن نتصور كيف يمكن مواجهة استحقاقات العملية السلمية ، أو نتائج حرب الخليج ، أو تبني برنامج الاصلاح الاقتصادي ، وغيرها ، في ظل ظروف أخرى كتلك التي كانت قبل عام 1989 م ؟ .

ولم تقتصر نتائج تلك العملية على البعد الداخلي ، فقد أسهم ترسيم الظاهرة الحزبية والتعددية السياسية في تحسين صورة الأردن على الصعيد الخارجي ، واتسعت دائرة أصدقائه ، وتوطدت علاقاته ، واصبح ينظر اليه بمزيد من الاحترام في عيون العالم المتحضر .

وعند تقييم الظاهرة الحزبية الأردنية يجب ألا يغيب عن الذهن أنها وليدة المجتمع وانعكاس لمستوى تطوره ، وبالتالي لا يمكن توقع ظهور أحزاب ناضجة في ظل بنية اقتصادية واجتماعية وثقافية غير ناضجة ، أو عند مستوى معين من التطور، وهنا لا بد من الإشارة إلى ابرز الظواهر العامة التي اتصفت بها الحياة الحزبية الأردنية ، وهي :

1 - إن قدرة الحركة الحزبية الأردنية على تجديد نفسها فكريا وسياسيا وتنظيميا هي قدرة محدودة ، ويؤكد ذلك اكثر من موقف ، منها رفض بعض الأحزاب لعملية السلام ، من حيث المبدأ ، دون أن تقدم بديلا واقعيا ملموسا ، وغني عن البيان أن السياسة ليست تسجيل موقف للتاريخ ؛ وإنما هي اشتقاق موقف مسؤول جراء القراءة العلمية لموازين القوى المحلية ، والإقليمية ، والعالمية.

2 - لا زال خطاب معظم الأحزاب السياسية الأردنية يدور في الإطار العام، ولم يرتق إلى مستوى تقديم برامج واقعية وآليات ملموسة لمعالجة القضايا الداخلية أو الخارجية ، مثل : الوحدة العربية ، والسلام ، والديمقراطية.

ومن المظاهر السلبية أيضا مسالة التشتت حتى في إطار التيار الواحد، والمفارقة هنا أننا بالكاد نعثر على قضايا خلافية كبرى بين برامج الأحزاب اليسارية أو الأحزاب القومية ، إلى درجة أن الشعارات نفسها متشابهة. وكذلك الحال في التيار الوسطي حيث الخلافات ليست كبيرة أيضا. وبالتالي من الصعب

أن نبرر وجود هذا العدد الكبير من الأحزاب ، وأعتقد أن العوائق أمام الوحدة بين أحزاب التيار الواحد هي ذاتية وليست موضوعية.

وهنا نشير إلى انه في الفترة اللاحقة للسنوات (1989-1994) شهدت تجربتين مهمتين لعملية التوحيد ، تمثلت الاولى في تشكل الحزب الديمقراطي الوحدوي الأردني باعتباره توحيدا لجزء من أحزاب اليسار، وهي : الحزب التقدمي الديمقراطي الأردني، والحزب الديمقراطي الاشتراكي الأردني، وجزء من حزب الشعب الديمقراطي الأردني ، بينما تمثلت الثانية في تشكل الحزب الوطني الدستوري من الأحزاب الوسطية التالية : حزب العهد، وحزب التجمع الوطني الأردني، وحزب الوطن، وحزب التقدم والعدالة، وحزب الوحدة الشعبية "الوحدويون "، وحزب اليقظة، وحزب الجماهير، وحزب الوعد .

3 ـ ابتعاد بعض الأحزاب السياسية الأردنية عن الواقع في مواقفها وطروحاتها عندما تكون غير مشاركة في السلطة التنفيذية ، من ذلك مثلا الموقف من مسالة السلام ، والموقف من الإصلاحات الاقتصادية وغيرها .

ونحن عندما نشير إلى تلك الظواهر السلبية ، فإننا لا نقصد التقليل من أهمية الأحزاب السياسية ودورها في الحياة الديمقراطية ، فهناك العديد من الظواهر الإيجابية التي رافقت هذه الظاهرة، منها :

1 ـ لقد استوعب الإطار الديمقراطي كل الاتجاهات والتيارات ، ولذلك نلاحظ في الخطاب السياسي الحزبي نغما يتمثل في الابتعاد عن المهاترات ، ولغة التخوين ، والاتهامات عند التعامل مع القضايا الخلافية.

2 ـ رغم التعدد والتنوع في الحياة الحزبية الأردنية إلا أننا نلاحظ اتساع قائمة اللقاء بين الأحزاب ، فهناك إجماع في موقفها على القضايا الأساسية، وبخاصة في مسالة الوحدة العربية ، والديمقراطية ، وحقوق الإنسان ، وأهمية العلاقة الأردنية الفلسطينية ، مما جعل هذه القضايا تشكل أرضية للتعاون والتنسيق بينها ، وقد ضاقت شقة الخلاف بين هذه الأحزاب عن هذه القضايا ، إذ لم تعد كما كان عليه الحال في الفترة السابقة لاستئناف الحياة الديمقراطية.

كما نلاحظ أن من ملامح التطور والنضج في الحياة الحزبية وجود ميل عام نحو الواقعية في التعامل مع بعض القضايا ، فعلى سبيل المثال ، في مسالة الوحدة العربية أصبحنا نرى طروحات من نوع التدرج ، والتوعية ، وبناء الدولة القطرية بأفق قومي ، ومراعاة الخصوصيات القطرية وعدم القفز عليها ، وبمعنى آخر لم نعد نلاحظ التركيز على الشعار فقط ، وتكرار الخطاب السابق الذي ركز على وحدة اللغة ، والتراث ، والعادات ، وغيرها.

3 ـ هناك تطور آخر يتمثل في البنية التنظيمية ، حيث تم تجاوز الصيغ التنظيمية "الفوقية" التي أثبتت التجارب عدم جدواها من الناحية العملية.

4 ـ ومن مظاهر التطور أيضا تجاوز الشكلانية ، والخلافات السطحية ، والانشداد للجوهر ، ولذلك لاحظنا أن مختلف التيارات الحزبية تجمع على أهمية الديمقراطية وإشاعتها رغم اختلاف التسميات.

5 ـ كما وتجدر الإشارة إلى أن أهمية وحيوية العلاقة الأردنية الفلسطينية هي محل إجماع في صفوف الحركة الحزبية الأردنية ، وليس ذلك بحكم الانتماء إلى الأمة الواحدة أو الانشداد لعوامل الماضي والتاريخ فحسب ؛ وإنما بحكم وقائع الحاضر، وآفاق المستقبل بكل أبعاده ، فالعلاقة بين الأردن وفلسطين هي على درجة من التشابك والتداخل بحيث يستحيل معها الفصل بين الشعبين الشقيقين.

كما ونرى بأن الظروف التي تعمل في ظلها الأحزاب السياسية في الأردن صعبة ، فهناك بعض الاتجاهات في داخل المجتمع والدولة قامت ولأسباب عديدة بتهميش الحياة الحزبية والتشويش عليها ، وهناك قوى خارجية لم تنظر بعين الرضى والارتياح للمسار الديمقراطي الأردني وتطوره .

ومن ناحية أخرى تقوم الأحزاب السياسية ، وبخاصة بعد صدور قانون الأحزاب السياسية رقم (32) لسنة 1992 م ، وفي ظل الظروف الاقتصادية الصعبة القاسية التي جعلت جل اهتمام المواطن ينحصر في البحث عن لقمة العيش ، وحالة الإحباط العامة بعد حرب الخليج الثانية ، وتعثر عملية السلام لاحقا.

كما ولا يجب إغفال ما أثاره رحيل الملك حسين ، وما رافقه من حضور دولي في عمان ، من أسئلة كبيره لدى الأردنيين حول المستقبل ، أي الصورة القادمة للدولة الأردنية في زمن صعب ينزف فيه الأردنيون قهرا من خيبة مسيرة السلام ، وانتظارا لغيث ينهي سنوات القحط ، وتذكرا لملكهم الغائب وصبره الكبير ، وفوق هذا كله فهم يدققون في مشهد يتوالى فيه الحديث عن المراجعة الشاملة ، والوحدة الوطنية ، والعدالة ، والإصلاح ، والمجتمع المدني ، وتوفير فرص العمل ، والرعاية الصحية ، ثم يفتحون أعينهم فإذا هم في صفوف المستضعفين ، وكأن النخبة السياسية ، والنخبة المثقفة ، والنخبة الاقتصادية ، قد خذلتهم ، وهم الذين رسخوا أركان الدولة التي قامت على كاهلهم .

فالمواطن الأردني يعيش مرحلة القضايا والملفات غير المكتملة ، فهو يرى أن الديمقراطية ومعيارها الحرية والتعددية والوعي ، والإصلاح الإداري

وغايته تحطيم البيروقراطية ، والتصحيح الاقتصادي وغايته العدل والرفاه ، والسلام وغايته استرجاع الحق والشمول والديمومة ، والكونفدرالية ، والحصار على العراق ، وتحرير القدس ، يرى بأنها ما تزال في مرحلة انتظار معقدة ، وهذا الانتظار يثير المزيد من القلق حول المستقبل الذي يشغل الناس به ، ويقدم لهم أحيانا بصورة وردية، ويقال لهم بانهم جزء من نظام عالمي أو إقليمي جديد ، وهم يرون كلا النظامين ، العالمي والإقليمي ، ينتميان إلى رؤية أحادية تمثلها الولايات المتحدة في العالم وإسرائيل في المنطقة .

وعلى الرغم مما تقدم ، فإن هذه الظروف لا تعفي الحركة الحزبية الأردنية من تحمل المسؤولية في ظاهرة العزوف الجماهيري عن الانخراط في النشاط الحزبي جراء كثرة الأحزاب وتشتتها غير المبرر ، أو من جهة قدرتها على طرح البرامج الواقعية ، وصياغة الشعارات الملموسة التي تشد المواطن ، وتشكل له بارقة أمل في الظروف المحيطة. حيث أن الأحزاب السياسية تظل تجسيدا للديمقراطية ، وقد تصبح بلا معنى بدونها.

الاستنتاجات :

من خلال استعراضنا لمراحل تطور التجربة الحزبية في الأردن ، وحيثياتها ، وكذلك على واقع العمل الحزبي ومكوناته الأساسية والمتمثل خاصة في الأحزاب السياسية الأردني ، والظروف التي واكبت هذه التجربة ، وذلك منذ نشوء الإمارة وصولا إلى مأسسة العمل الديمقراطي ، وظهوره كمطلب وخيار سياسي لا رجوع عنه.

وعلى الرغم من أن التجربة الحزبية الأردنية قد رافقها بعض المشاكل والمعيقات ، إلا أنه يمكن وصفها على أنها وصلت مرحلة متقدمة على طريق الوصول إلى حياة جديدة وتجربة متطورة في مجال المشاركة السياسية ، وطالما أن العمل الحزبي قد أصبح مطلب ومظهر ومكون من المكونات الأساسية للمجتمع الأردني ، فلا بد من أن يكون هذا العمل عملا مسؤولا وموجها نحو تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي والسياسي داخل هذا المجتمع والدولة.

كما يجب عدم إغفال تأثر التجربة الحزبية في الأردن بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أحاطت بالأردن ، ورافقت نشوءه وتطوره ، حيث يمكن القول أن هذه التجربة قد كانت وليدة تلك العوامل وتفاعلها معها. هذا إلى جانب عدم إغفال أهمية توفر نظام اقتصادي متطور قادر على تحقيق مستوى معين من النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي ، وبشكل يضمن قيام مجتمع ديمقراطي حقيقي .

من هنا ، يمكننا أن نخرج بالاستنتاجات الموجزة التالية :

1 ـ أن معظم الأحزاب الأردنية تلتقي في الأهداف والمبادئ التي تسعى من خلالها إلى تحقيق المصلحة الوطنية والوحدة القومية.

2 ـ وجود قاسم مشترك بين الأحزاب السياسية الأردنية يتمثل في تركيزها على القضية الفلسطينية على انها قضية محورية وأساسية في السياسة الأردنية ، ويعود ذلك إلى نسبة الأردنيين من أصول فلسطينية وإلى وجود عدد كبير من الفلسطينيين المقيمين في الأردن ، وكذلك إلى طبيعة العلاقة التي تربط بين الشعبين الأردني والفلسطيني.

3 ـ أن جميع الأحزاب الأردنية تتمسك بالخيار الديمقراطي ، والتعددية السياسية وبناء المجتمع المدني ، والوقوف دون الرجوع عن هذه الثوابت كخيار سياسي.

4 ـ وجود مشاكل وخلافات بين الأحزاب الأردنية ، ومعظمها خلافات شخصية بين قيادات وأعضاء هذه الأحزاب ، وهي تؤدي بالطبع إلى صرف نظر الأحزاب عن القضايا الأساسية التي وجدت من أجلها ، وبالتالي إضعاف العمل الحزبي في الأردن بشكل عام.

5 – الأحزاب السياسية الأردنية ينقصها البرامج الواقعية المستمدة من الواقع الاردني بمكوناته وعناصره المختلفة ، والتي تمس حاجات وهموم المواطن .

6 – لا زالت الأحزاب السياسية الأردنية تفتقر إلى العمل الجماعي والمؤسسي ، وبقيت أحزاب أشخاص ، من أصحاب النفوذ ، والجاه ، والثروة ، وممن تولوا مراكز عليا في الدولة .

7 – الأحزاب السياسية لم تنجح في استغلال المجال المناسب الذي وفرته لها السلطة التنفيذية ، ولم تساهم في نشر الوعي السياسي والسلوك الديمقراطي لدى افراد المجتمع .

8 – السلطة التنفيذية في الأردن لا زالت غير راغبة بنجاح عمل الأحزاب السياسية ، فقد حلتها عام 1956 م ، عند وصول الحزبيين إلى رئاسة الحكومة ، ثم وضعت قانون الصوت الواحد ، عندما نجح الإسلاميون في الحصول على معظم مقاعد مجلس النواب في انتخابات عام 1989 م .

التوصيات :

كذلك ، فإننا نرى بأنه ولضمان الوصول إلى قيام مجتمع ديمقراطي ، تكون التعددية الحزبية ركيزة هامة من ركائزه ، يتطلب تحقيق مجموعة من المطالب ، يمكن أن نجملها في الآتي :

1 ـ تنسيق الجهود الوطنية وتوحيدها وتوجيهها نحو تحقيق مجتمع قادر على تحمل المسؤوليات المختلفة بما فيها السياسية ، وذلك بشكل يحقق برامج سياسية واجتماعية واقتصادية تضمن الوصول بالمجتمع إلى مصاف ومستوى المجتمعات المتقدمة التي تتميز بدرجة عالية من الشفافية والقدرة على التعامل مع متطلبات الحاضر والمستقبل.

2 ـ أن يكون عمل ونشاط الأحزاب نابعا من قضايا وهموم المجتمع ، وذلك من خلال تطوير برامجها وخطابها السياسي الموجه إلى الجماهير ، وبشكل يمكنها من إثبات وجودها أمام هذه الجماهير وكذلك أمام الحكومة ، مع أهمية طرحها لبرامج تكون بديلا مناسبا لتلك التي تطرحها الحكومة ومتناسبة مع الواقع ، وهو ما يبعد الأحزاب عن بقائها في موقع النقد والمعارضة من أجل المعارضة فقط.

3 ـ أهمية تعديل التشريعات والقوانين التي تمس الديمقراطية والعمل الحزبي على وجه التحديد ، وخاصة فيما يتعلق بقانون الانتخابات وقانون المطبوعات وقانون الأحزاب ، وبشكل يزيد من هامش الحرية وطرح الرأي الآخر.

4 ـ دفع المواطنين إلى ممارسة حقوقهم ونشاطاتهم في العمل السياسي ، وخاصة تلك التي كفلها لهم الدستور ، ونص عليها الميثاق الوطني وقانون الأحزاب السياسية ، وذلك من خلال التوعية السياسية ورفع سقف الحريات ، وهنا المسؤولية مشتركة بين الحكومة أولا ، والأحزاب السياسية ثانيا ، وبشكل متبادل ومتكامل.

تعريف المصطلحات

◊ **إتفاقية سايكس ـ بيكو :** إتفاقية عقدت بين ماركس سايكس النائب في البرلمان البريطاني والمندوب السامي لشؤون الشرق الأردني ، وجورج بيكو القنصل العام الفرنسي في بيروت بإشراف المعتمد الروسي في القاهرة ، وأنجزت في شهر أيار / ماي عام 1916 م ، على شكل تبادل الرسائل السياسية بين سفير فرنسا في لندن ووزير الخارجية البريطاني . وقد احتوت هذه الإتفاقية على الخطوط العريضة لتقسيم بلاد الشام بين بريطانيا وفرنسا بعد الحرب العالمية الأولى .

◊ **الإخوان المسلمين :** حركة اسلامية تأسست عام 1928 ، ونادى مؤسسها حسن البنا " بتنقية الاسلام " وأدان تزايد نمو العلمانية والمؤثرات الغربية في العالم الاسلامي .

◊ **الأرستقراطية :** مجموعة صغيرة تتولى السلطة ، وهي مكونة من أشخاص ينحدرون من عائلات لها جذور تاريخية في المجالين الاجتماعي والسياسي .

◊ **الاشتراكية** : مذهب للتنظيم الاجتماعي تكون فيه كافة وسائل الإنتاج والتوزيع والاستثمار والتعامل بين ايدي الحكومة ، لا الأفراد . والاشتراكية مذهب اقتصادي اكثر منه سياسي .

◊ **الانتداب :** صيغة توصل إليها الحلفاء في مؤتمر الصلح في 30 كانون الثاني / جانفي 1919 لتكون حلا وسطا بين الاعتراف بالاستقلال التام للأمم الخاضعة للإمبراطورية العثمانية التي كانت شعوبها تطالب بإنجاز الوعود المبذولة وتحقيق المبادئ المعلنة ، ورغبات الدول الأوروبية المنتصرة في تقاسم هذه المناطق وفقا للاتفاقيات السرية المعقودة فيما بينها أثناء الحرب .

◊ **التعددية :** النظرية القائلة أنه على الرغم من أن بعض الأفراد أو الفئات في المجتمع يتمتعون بنفوذ اكثر من الآخرين ، إلا أن الكثير من الناس يقتسمون النفوذ السياسي والاقتصادي في المجتمع .

◊ **جماعات المصالح :** جماعات من الأفراد المرتبطين معا بمصلحة أو مصالح مشتركة، يسعون إلى التأثير في السياسة العامة بما يخدم وجهة نظرها ، من خلال الضغط على أصحاب القرار ، وقد تكون مثل هذه الجماعات على

المستوى المحلي أو الدولي . وليس بالضرورة أن تتطابق مصالحها مع المصالح الوطنية العامة .

◊ **الدستور :** القانون الأسمى الذي يحدد المبادئ الاساسية العامة المتعلقة بالسلطة السياسية ، ونظام السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وحقوق الدولة والأفراد.

◊ **الديكتاتورية :** منتظم سياسي ، يتخذ فيه القرار من قبل أقلية ضئيلة ، ويفرض على الشعب بحيث تمارس السلطة بشكل استبدادي مطلق ، وعن طريق الإرهاب والقمع ، وفي غياب الشرعية . والدكتاتورية هي نقيض الديمقراطية .

◊ **الديمقراطية :** نظرية سياسية تكون بموجبها الحكومة منتخبة من الشعب إنتخابا مباشرا أو غير مباشر ، مع اجراء إنتخابات حرة بصورة متواصلة . وتكون الفرصة متاحة امام جميع المواطنين للمشاركة فيها .

◊ **الديمقراطية السياسية :** حكم الشعب حكما قائما على الحرية والمساواة ، وذلك بإجراء عملية إنتخاب يتم فيها معرفة أسماء الأشخاص الذين يصح أن يكون الحكام من بينهم ، ويقوم بهذه الإنتخابات الأغلبية المطلقة من الشعب .

◊ **الزبائنية :** علاقة تبعية شخصية ، لا علاقة لها بالقربى ، ترتكز على تبادل المنافع بين شخصين ، في موقعين غير متوازيين من حيث الموارد ، هما المعلم والزبون .

◊ **الزبائنية السياسية :** تبعية أشخاص عاديين لرجل سياسة ، على أساس تبادل المنافع، فيقفون إلى جانبه ، وبخاصة في الإنتخابات فيصوتون له ، مقابل الحصول على خدمات منه عند الضرورة ، فيصبحون زبانية سياسية له .

◊ **السياسة :** علم يبحث في طبيعة الدولة ، ومبادئ الحكم ومفاهيم القوة والنفوذ والسلطة في المجتمع .

◊ **الشيوعية :** نظام اقتصادي تمارس فيه مؤسسات أو أجهزة تملكها الدولة أو المجتمع معظم النشاطات الاقتصادية ، ويقوم على أساس ملكية الدولة لوسائل الإنتاج . وهي كذلك نظرية سياسية واقتصادية واجتماعية ، تنادي بمجتمع يمتلك الأرض ورأس المال ، وتتحكم لجنة الجماهير بالسلطة السياسية .

◊ **الطبقة السياسية :** مجموعة الأشخاص الذين يقومون لوحدهم بسائر الوظائف السياسية ، ويحتكرون السلطة ، ويستفيدون من المنافع التي تقدمها . ويقصد بالطبقة السياسية مجموع المتعاطين بالسياسة .

◊ **القانون :** مجموعة القواعد والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الدولة أو الهيئات الرسمية لتنظيم العيش ، وتحكم سلوك الأفراد في المجتمع الذين يتعين عليهم احترامها والالتزام بها والخضوع لها .

◊ **القومية العربية :** الاعتقاد أن جميع الناطقين باللغة العربية المنحدرين من القبائل العربية يشكلون أمة ، لانهم يرتبطون سويا بوحدة المشاعر ، ووحدة اللغة ، ووحدة المعتقدات والأعراف السائدة بينهم ، وقوة العاطفة الدينية الاسلامية . وان هذه الأمة يجب أن تكون حرة ومستقلة ومتحدة .

◊ **اللامبالاة السياسية :** مستوى منخفض من النشاط والاهتمام في الأمور السياسية ، يعبر عنه بعدم المشاركة في الإنتخابات أو التصويت وعدم الاكتراث بما يجري في المجتمع من تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية .

◊ **الليبرالية** : مبدأ وسط بين الرجعية وبين الراديكالية ، مع الاستعداد لادخال تغييرات لا تعترف بها التقاليد .

◊ **اللينينية** :هي الشيوعية السافرة ، كما يراها نيقولاي لينين مؤسس روسيا السوفييتية ، مع النظر بعين الاعتبار إلى رئيس الحكومة والدولة وتقدير مركزه الديكتاتوري واستمرار إشرافه على الشؤون العامة من منصبه العالي طول مدة حياته .

◊ **مبدأ المشروعية :** أن تخضع الدولة في تصرفاتها للدستور والقانون القائم ، وان تكون القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية مشروعة ومطابقة للقانون ، ولا تخرج عن نصوصه . وفي حال خروجها عن حدود القانون عن عمد أو إهمال ، يمكن للأفراد في الدولة الديمقراطية الحديثة التوجه إلى القضاء لتفحص مشروعية هذه القرارات ، ومدى مطابقتها لنصوص القانون ، وأبطالها في حال مخالفتها للدستور والقانون .

◊ **النخبة :** مجموعة الأشخاص الذين يرتقون ، في مختلف المجالات ، إلى أعلى المراتب ، ويشغلون مراكز مفضلة على غيرها ، وذلك اما بفضل مداخيلهم المرتفعة، وإما بفضل مكانتهم .

◊ **النظام البرلماني :** نظام سياسي لا يمارس فيه رئيس الدولة صلاحيات رئيس السلطة التنفيذية ، بل تكون فيه السلطة الفعلية لتسيير دفة الحكومة بيد رئيس

الوزراء المنتخب من الشعب ، الذي يحصل على دعم الأغلبية وثقتها في البرلمان . وتكون مسؤولية الوزراء السياسية أمام البرلمان ، وتملك السلطة التشريعية حق حجب الثقة عن الحكومة وإسقاطها ، وتملك السلطة التنفيذية حق حل مجلس النواب ، والدعوة إلى إنتخابات جديدة ، ومثال ذلك بريطانيا .

◊ **النظام الديمقراطي :** هو نظام سياسي تكون الفرصة فيه للمشاركة في إتخاذ القرارات السياسية العامة متاحة أمام جميع المواطنين البالغين السن القانونية .

◊ **النظام السياسي :** الشكل الخارجي لنظام الحكم في الدولة ، وما يتصل به من تحديد شكل الحكومة ووظائفها القانونية وصلاحياتها كما يحددها الدستور ، وتتضمن المؤسسات القيادية والفئات ذات المصلحة والقيادات الصانعة للقرارات وغير ذلك . وتقسم الأنظمة السياسية حسب طبيعة الهيئة الحاكمة ، فإذا كانت المسؤولية لصنع القرار مسندة إلى شخص واحد منفصل عن البرلمان سمي النظام رئاسيا ، ومثال ذلك الولايات المتحدة الامريكية ، وإذا كانت مسندة إلى حكومة مسؤولة أمام البرلمان كان النظام برلمانيا ، ومثال ذلك بريطانيا . وفي حال كانت المسؤولية موزعة بين رئيس الدولة والبرلمان سمي النظام مختلط نصف رئاسي نصف برلماني ، ومثال ذلك فرنسا الجمهورية الخامسة .

الجـداول

* **جدول رقم (1)** : توزيع الدوائر الانتخابية في الأردن وعدد مقاعدها.

* **جدول رقم (2)** : موقف الأحزاب السياسية الأردنية من انتخابات 1997 م

* **جدول رقم (3)** : مواقف الأحزاب السياسية الأردنية وأعداد مرشحيها لانتخابات 1997 م .

* **جدول رقم (4)** : خارطة أهم الأحزاب السياسية الأردنية وتياراتها.

* **جدول رقم (5)** : الأحزاب السياسية الأردنية وتمثيلها في البرلمان.

جدول رقم (1)
توزيع الدوائر الانتخابية في الأردن وعدد مقاعدها.

التسلسل	الدائرة الانتخابية	المقعد الإسلامي	المقعد المسيحي	المقعد الشركسي والشيشاني	المجموع
1	عمان الأولى	3	-	-	3
2	عمان الثانية	3	-	-	3
3	عمان الثالثة	3	1	1	5
4	عمان الرابعة	2	-	-	2
5	عمان الخامسة	4	-	1	5
6	بدو الوسط	2	-	-	2
7	أربد	8	1	-	9
8	لواء الرمثا ولواء بني كنانة	3	-	-	3
9	لواء الكورة والأغوار الشمالية	2	-	-	2
10	البلقاء	6	2	-	8
11	الكرك	7	2	-	9
12	معان	3	-	-	3
13	بدو الجنوب	2	-	-	2
14	الزرقاء	4	1	1	6
15	المفرق	3	-	-	3
16	بدو الشمال	2	-	-	2
17	الطفيلة	3	-	-	3
18	مادبا	2	1	-	3
19	جرش	2	-	-	2
20	عجلون	2	1	-	3
21	العقبة	2	-	-	2

جدول رقم (2)
موقف الأحزاب السياسية الأردنية
من انتخابات 1997 م .

تيار المشاركة	الاتجاه / تمثيله بالمجلس السابق	تيار المقاطعة	الاتجاه / تمثيله بالمجلس السابق
1-الحزب الوطني الدستوري	الوسط 17 نائبا	1- الحركة الإسلامية / الإخوان	إسلامي 16 نائبا
2-الحزب الديمقراطي الوحدوي	يسار 2	2- حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد)	يسار -
3- الحزب الشيوعي الأردني	يسار -	3- حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني	-
4- حزب البعث الاشتراكي	تيار قومي 1	4- حزب الجبهة العربية الدستورية	يسار -
5- حزب البعث التقدمي	تيار قومي -	5- حزب الأنصار العربي	تيار قومي -
6- الحركة العربية الإسلامية / دعاء	إسلامي -	6- حزب العمل القومي (حق)	تيار قومي -
7- حزب الأحرار	وسط -	7- حزب المستقبل	تيار قومي -
8- حزب السلام	وسط -		وسط 1
9- حزب الأمة	وسط -		
10- حزب الأرض العربية	تيار قومي -		

جدول رقم (3)
مواقف الأحزاب السياسية الأردنية
وأعداد مرشحيها لانتخابات 1997 م .

الأحزاب المؤيدة للمشاركة	عدد المرشحين	الأحزاب المقاطعة
1- الحزب الوطني الدستوري (منهم 11 على قائمة الحزب و 23 مرشحا فرديا)	34	1- حزب جبهة العمل الإسلامي(الإخوان)
2- الحزب الديمقراطي الوحدوي	4	2- حزب المستقبل
3- حزب البعث العربي الاشتراكي (اثنان على قائمة الحزب ، و 3 مدعومون من الحزب)	5	3- حزب الشعب الديمقراطي الأردني (حشد)
4- الحزب الشيوعي الأردني	2	4- حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الأردني
5- حزب الوحدة العربية	1	5- حزب العمل القومي (حق)
6- حزب البعث العربي التقدمي	-	6- حزب الجبهة العربية الدستورية
7- حركة دعاء	-	7- حزب الأنصار العربي
8- حزب الأحرار	-	8- الحركة القومية الديمقراطية
9- حزب الأمة	-	
10- حزب السلام	-	
11- الحزب التقدمي	-	

جدول رقم (4)
خارطة أهم الأحزاب السياسية الأردنية وتياراتها.

أ- التيارات الرئيسية

التيار	اسم الحزب	سنة التأسيس	ملاحظات
التيار الإسلامي	حزب جبهة العمل الإسلامي	1992	الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين وهي قائمة منذ عام 1946.
التيار الوسطي	الحزب الوطني الدستوري	1997	أعلن هذا الحزب في أيار / مايو 1997، كحصيلة اندماج 9 أحزاب وسطية وليبرالية هي : العهد 1992. التجمع الوطني 1992. اليقظة 1993. الوطن 1993. التقدم والعدالة 1993. الوحودي العربي الديمقراطي 1993. الجماهير 1993. الوحدة الشعبية (الوحوديون) 1992. الحركة الشعبية 1997.
التيار القومي	حزب البعث العربي الاشتراكي حزب البعث العربي التقدمي حزب جبهة العمل القومي	1993 1993 1994	موال لحزب البعث في العراق موال لحزب البعث في سوريا حصيلة اندماج مجموعات وشخصيات قومية.
التيار اليساري	الحزب الشيوعي الأردني الحزب الديمقراطي الوحودي حزب الوحدة الشعبية الديمقراطية حزب الشعب الديمقراطي(حشد)	1993 1995 1993 1993	تعود جذوره إلى عام 1951. اندماج بيت ثلاثة أحزاب يسارية وقومية. امتداد للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في الحياة السياسية الأردنية . امتداد للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين في الحياة السياسية الأردنية .

ب- أحزاب أخرى

التيار	اسم الحزب	سنة التأسيس	ملاحظات
التيار الليبرالي	حزب المستقبل	1992	يسعى للاندماج حاليا من الحزب الديمقراطي الوحودي.
التيار الإسلامي	الحركة العربية الإسلامية الديمقراطية (دعاء)	1993	حزب صغير يجمع ما بين الأفكار الإسلامية و القومية
التيار القومي	حزب الجبهة الدستورية حزب الأنصار العربي حزب الأرض العربية	1994 1996 1997	حزب محلي يتبنى أفكارا قومية حزب حديث النشأة ذو أفكار قومية حزب حديث النشأة ذو أفكار قومية
التيار اليساري	حزب الحرية	1993	حزب صغير نشأ كانشقاق عن الحزب الشيوعي ، ويتبنى أفكارا يسارية ليبرالية.
التيار الوسطي	حزب الأحرار حزب الأمة حزب السلام	1995 1996 1996	

جدول رقم (5)
الأحزاب السياسية الأردنية وتمثيلها في البرلمان.

الحزب	1993-1989		1997-1993	
	عدد الممثلين	%	عدد الممثلين	%
1- جبهة العمل الإسلامي	23	% 30	16	% 20
2- حشد	1	% 1.25	-	-
3- حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي	1	% 1.25	-	-
4- الحزب الديمقراطي الاشتراكي (حاليا الحزب الديمقراطي الوحودي)	1	% 1.25	2	% 2.5
5- حزب البعث العربي الاشتراكي	1	% 1.25	1	% 1.25
6- حزب اليقظة	1	% 1.25	1	% 1.25
7- حزب المستقبل	3	% 3.8	1	% 1.25
8- حزب التجمع الوطني الأردني	3	% 3.8	4	% 5
9- حزب العهد	-	-	9	% 11.25
10- حزب التقدم والعدالة	-	-	2	% 2.5
11- حزب الوطن			1	% 1.25
المجموع	**34**		**37**	
النسبة من اصل إجمالي المقاعد (%)	(%42.6)		(%46.25)	

الملاحـــق

* **ملحق رقم (1)** : الدستور الأردني 1952.
* **ملحق رقم (2)** : قانون الأحزاب السياسية رقم 15 لسنة 1955.
* **ملحق رقم (3)** : الميثاق الوطني 1991.
* **ملحق رقم (4)** : قانون الأحزاب السياسية رقم 32 لسنة 1992.

ملحق رقم (1)

دستور المملكة الأردنية الهاشمية

مع جميع التعديلات التي طرأت عليه

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصدق على الدستور المعدل الآتي ونأمر بإصداره

الفصل الأول

الدولة ونظام الحكم فيها

المادة 1 - المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.

المادة 2 - الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

المادة 3 - مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها إلى مكان آخر بقانون خاص.

المادة 4 - تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية :
طولها ضعف عرضها وتقسم أفقيا إلى ثلاث قطع متساوية متوازية ، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء ، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية ، وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازيا لقاعدة هذا المثلث .

الفصل الثاني
حقوق الأردنيين وواجباتهم

المادة 5 - الجنسية الأردنية تحدد بقانون .

المادة 6 - 1 - الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين .
2 - تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين .

المادة 7 - الحرية الشخصية مصونة .

المادة 8 - لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون .

المادة 9 - 1- لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة.
2- لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .

المادة 10 - للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبنية في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة 11- لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة 12- لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون .

المادة 13- لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص :
1 - في حالة اضطرارية ، كحالة الحرب ، أو عند وقوع خطر عام ، أو حريق أو طوفان ، أو مجاعة ، أو زلزال ، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان ، أو أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.
2 - بنتيجة الحكم عليه من محكمة ، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية ، وإن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها.

المادة 14 - تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب .

المادة 15 - 1 - تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون .
2 - الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون.
3 - لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون .
4 - يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني .
5 – ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الدفاع الوطني .

المادة 16 - 1 - للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون .
2 - للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

المادة 17 - للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

المادة 18 - تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون.

المادة 19 - يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

المادة 20 - التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

المادة 21 – 1 – لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.
2 – تحدد الاتفاقيات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين.

المادة 22 – 1 - لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة.
2 - التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات.

المادة 23 – 1 – العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.
2 – تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعا يقوم على المبادئ الآتية :
أ – إعطاء العامل أجرا يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.
ب – تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.
جـ – تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين ، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.
د – تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.
هـ – خضوع المعامل للقواعد الصحية.
و – تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

الفصل الثالث
السلطات – أحكام عامة

المادة 24 – 1 – الأمة مصدر السلطات.
2 – تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة 25 - تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب.

المادة 26 - تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور.

المادة 27 - السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

الفصل الرابع
السلطة التنفيذية
القسم الأول : الملك وحقوقه

المادة 28 - عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين ، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية :

أ – تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه سنا ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر ، وهكذا طبقة بعد طبقة ، وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفي اخوة ، على أنه يجوز للملك أن يختار أحد اخوته الذكور وليا للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه.

ب – إذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل إلى أكبر اخوته وإذا لم يكن له اخوة فالي أكبر أبناء أكبر اخوته فإن لم يكن لأكبر اخوته ابن فالي أكبر أبناء اخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الأخوة.

جـ – في حالة فقدان الأخوة وأبناء الأخوة تنتقل ولاية الملك إلى الأعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب).

د – وإذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

هـ – يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون مسلما عاقلا مولودا من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين.

و – لا يعتلي العرش أحد ممن استثنوا بإرادة ملكية من الورثة بسبب عدم لياقتهم ولا يشمل هذا الاستثناء أعقاب ذلك الشخص.
ويشترط في هذه الإرادة أن تكون موقعا عليها من رئيس الوزراء وأربعة وزراء على الأقل بينهم وزيرا الداخلية والعدلية.

ز – يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره فإذا انتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي أو مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش ، وإذا توفي دون أن يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

ح – إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب أو هيئة نيابة ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

ط – إذا اعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بإرادة ملكية نائبا أو هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب أو هيئة النيابة أن تراعي أية شروط قد تشتمل عليها تلك الإرادة وإذا امتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعا يدعى حالا إلى الاجتماع لينظر في الأمر.

ي – قبل أن يتولى الوصي أو النائب أو عضو مجلس الوصاية أو هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (29) من هذا الدستور أمام مجلس الوزراء.

ك – إذا توفي الوصي أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أو أصبح غير قادر على القيام بمهام فيعين مجلس الوزراء شخصا لائقا ليقوم مقامه.

ل – يشترط أن لا يكون سن الوصي أو نائب الملك أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أقل من (30) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره.

م – إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو مجلس الأمة في الحال إلى الاجتماع ، فإذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة انتهاء ولاية ملكه فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعده وفق أحكام الدستور وإذا كان عندئذ مجلس النواب منحلا أو انتهت مدته ولم يتم انتخاب المجلس الجديد فيدعى إلى الاجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

المادة 42 - لا يلي منصب الوزارة إلا أردني.

المادة 43 - على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك اليمين التالية:
" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك وإن أحافظ على الدستور وإن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي بأمانة".

المادة 44 - لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان في المزاد العلني كما لا يجوز له أثناء وزارته أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة ما ، أو أن يشترك في أي عمل تجاري أو مالي أو أن يتقاضى راتبا من أية شركة.

المادة 45 – 1 – يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى.
2 – تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

المادة 46 - يجوز أن يعهد إلى الوزير بمهام وزارة أو أكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

المادة 47 – 1 – الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه.
2 – يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته واختصاصه ويحيل الأمور الأخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة 48 - يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي ينص هذا الدستور أو أي قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود اختصاصه.

المادة 49 - أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

المادة 50 - عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين أو مقالين بطبيعة الحال.

المادة 51 - رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة ، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته.

المادة 52 - لرئيس الوزراء أو للوزير الذي يكون عضوا في أحد مجلسي الأعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين ، أما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين فلهم أن يتكلموا فيهما دون أن يكون لهم حق التصويت وللوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في أي من المجلسين.

المادة 53 -1 - تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.

القسم الأول : مجلس الأعيان

المادة 63 - يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

المادة 64 - يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره وإن يكون من إحدى الطبقات الآتية :
رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن أشغل سابقا مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعدا والنواب السابقون الذي انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن.

المادة 65 -1 – مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدته منهم.
2 – مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة تعيينه.

المادة 66 -1 – يجتمع مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب وتكون أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين.
2 – إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان.

القسم الثاني : مجلس النواب

المادة 67 - يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا عاما سريا ومباشرا وفاقا لقانون الإنتخاب ، يكفل المبادئ التالية :
1 – سلامة الإنتخاب.
2 – حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.
3 – عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

المادة 68 -1 – مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.
2 – يجب إجراء الإنتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن الإنتخاب قد تم عند إنتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائما حتى يتم انتخاب المجلس الجديد.

المادة 69 -1 – ينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيسا له لمدة سنة شمسية ويجوز إعادة انتخابه.
2 – إذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيسا له لمدة تنتهي في أول الدورة العادية.

المادة 70 - يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.

المادة 71 - لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه ولكل ناخب أن يقدم إلى سكرتيرية المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب في دائرته طعنا يبين

د – من كان محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه.
هـ – من كان محكوما عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.
و – من كان له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الأراضي والأملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهما في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.
ز – من كان مجنونا أو معتوها.
ح – من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

2 – إذا حدثت أية حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو بعد انتخابه تسقط عضويته ويصبح محله شاغرا بقرار من أكثرية ثلثي أعضاء مجلسه على أن يرفع القرار إذا كان صادرا من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.

المادة 76 - مع مراعاة أحكام المادة (52) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب.

المادة 77 - مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

المادة 78 –1 – يدعو الملك مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية ، على أنه يجوز للملك أن يرجئ بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية ، على أن تتجاوز مدة الإرجاء شهرين.

2 – إذا لم يدع مجلس الأمة إلى الاجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.

3 – تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الاجتماع وفق الفقرتين السابقتين ، وتمتد هذه الدورة العادية أربعة أشهر ، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء تلك المدة ، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لإنجاز ما قد يكون هنالك من أعمال ، وعند انتهاء الأشهر الأربعة أو أي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة.

المادة 79 - يفتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بإلقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين وله أن ينيب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسم الافتتاح وإلقاء خطبة العرش ، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها.

المادة 80 - على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يمينا هذا نصها :
"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن ، وإن أحافظ على الدستور وإن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلى حق القيام".

المادة 81 –1 – للملك أن يؤجل بإرادة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط وإذا كان قد أرجئ اجتماع المجلس بموجب الفقرة (1) من المادة (78) فلمرتين فقط على أنه لا يجوز أن تزيد مدد التأجيلات في غضون أية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الإرجاء ولا تدخل مدد هذه التاجيلات في حساب مدة الدورة.

2 – يجوز لكل من مجلسي الأعيان والنواب أن يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفق نظامه الداخلي.

المادة 82 –1 – للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل إقرار أمور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائية بإرادة.

2 – يدعو الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورة استثنائية أيضا متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعه منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها.

3 – لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أية دورة استثنائية إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها.

المادة 83 - يضع كل من المجلسين أنظمة داخلية لضبط وتنظيم إجراءاته وتعرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها.

المادة 84 –1 – لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها.

2 – تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح.

3 – إذا كان التصويت متعلقا بالدستور أو بالاقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطي الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

المادة 85 - تكون جلسات كل من المجلسين علنية على أنه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه.

المادة 86 –1 – لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فورا.

2 – إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعا فيها فعلى رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند اجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم.

المادة 87 - لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس.

المادة 88 - إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب فيملأ محله بطريق التعيين إذا كان عينا أو الإنتخاب الفرعي أن كان نائبا ، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس الحكومة بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة سلفه.

أما إذا شغر محل أحد أعضاء مجلس النواب في أية دائرة انتخابية لأي سبب من الأسباب وكانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء أن إجراء انتخاب فرعي لملء ذلك المحل أمر متعذر يقوم مجلس النواب بأكثرية أعضائه المطلقة وخلال شهر من تاريخ إشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين أبناء تلك الدائرة الانتخابية ممن تنطبق عليه أحكام الدستور وذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

المادة 89 –1 – بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد 34 ، 79 ، 92 من هذا الدستور فإنهما يجتمعان معا بناء على طلب رئيس الوزراء.

2 – عندما يجتمع المجلسان معا يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.

3 – لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.

المادة 90 - لا يجوز فصل أحد من عضوية أي من مجلسي الأعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب إليه ، ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الإنتخاب أن يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لإقراره.

المادة 91 - يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك.

المادة 92 - إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلا أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفا لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

المادة 93 –1 – كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه.

2 – يسري مفعول القانون بإصدراه من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.

3 – إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعا ببيان أسباب عدم التصديق.

4 – إذا رد مشروع أي قانون (ما عدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقا في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق.
فإذا لم تحصل أكثرية الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على أنه يمكن لمجلس الأمة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

المجلس 94 –1 – عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن

تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها ، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فورا ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

2 – يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (93) من هذا الدستور.

المادة 95 –1 – يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الاقتراح إحالة على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

2 – كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

المادة 96 - لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو ، ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

الفصل السادس
السلطة القضائية

المادة 97 - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة 98 - يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين.

المادة 99 - المحاكم ثلاثة أنواع :

1 – المحاكم النظامية.
2 – المحاكم الدينية.
3 – المحاكم الخاصة.

المادة 100 - تعين أنواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا.

المادة 101 –1 – المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

2 – جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب.

المادة 102 – تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.

المادة 103 –1 – تمارس المحاكم النظامية اختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على أنه في مسائل الأحوال الشخصية

للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.

2 – مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

المادة 104 – تقسم المحاكم الدينية إلى :

1 – المحاكم الشرعية.

2 – مجالس الطوائف الدينية الأخرى.

المادة 105 –1 – للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية :

1 – مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.

2 – قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان إحداهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

2 – الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.

المادة 106 - تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف.

المادة 107 - تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية ، وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك.

المادة 108 - مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة 109 –1 – تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقا لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين اختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشاة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية.

2 – تعين في القوانين المذكورة الأصول التي يجب أن تتبعها مجالس الطوائف الدينية.

المادة 110 - تمارس المحاكم الخاصة اختصاصها في القضاء وفقا لأحكام القوانين الخاصة بها.

الفصل السابع
الشؤون المالية

المادة 111 - لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل في بابهما أنواع الأجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو مقابل انتفاعهم بأملاك الدولة وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية وإن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة إلى المال.

المادة 112–1 – يقدم مشروع قانون الموازنة العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور.

2 – يقترع على الموازنة العامة فصلا فصلا.

3 – لا يجوز نقل أي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل إلى آخر إلا بقانون.
4 – لمجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة أو في القوانين المؤقتة المتعلقة بها أن ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقا للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة على أنه يجوز بعد انتهاء المناقشة أن يقترح وضع قوانين لأحداث نفقات جديدة.
5 – لا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة أي اقتراح يقدم لإلغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل أي اقتراح بتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود.
6 – يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على أنه يجوز أن ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة.

المادة 113 - إذا لم يتيسر إقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة 12/1 لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

المادة 114 - لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيص وإنفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

المادة 115 - جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب أن يؤدي إلى الخزانة المالية وإن يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص أي جزء من أموال الخزانة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه إلا بقانون.

المادة 116 - تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة.

المادة 117 - كل امتياز يعطي لمنح أي حق يتعلق باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون.

المادة 118 - لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون.

المادة 119 - يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:
1 – يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلس النواب تقريرا عاما يتضمن أراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وذلك في بدء كل دورة عادية أو كلما طلب مجلس النواب منه ذلك.
2 – ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

الفصل الثامن
مواد عامة

المادة 120 - التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

المادة 121 - الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفاقا لقوانين خاصة.

المادة 122 - للمجلس العالي المنصوص عليه في المادة (57) حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 123 -1 – للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء.

2 – يؤلف الديوان الخاص من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيسا وعضوية اثنين من قضاتها وأحد كبار موظفي الإدارة يعينه مجلس الوزراء يضاف إليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير.

3 – يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.

4 – يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.

5 – جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الاعتيادية.

المادة 124 - إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطي بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة 125 -1 – في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها.

2 – عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

المادة 126 -1 – تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لإقرار التعديل أو تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب وفي حالة اجتماع المجلسين وفاقا للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذي يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك.

2 – لا يجوز إدخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

المادة 127 - تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته:

1 – يبين بقانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق والواجبات.

2 – يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك وما لهما من اختصاص.

الفصل التاسع
نفاذ القوانين والإلغاءات

المادة 128 - أن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة المفعول إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه.

المادة 129 -1 - يلغى الدستور الأردني الصادر بتاريخ 7 كانون الأول / ديسمبر سنة 1946 م مع ما طرأ عليه من تعديلات.

2 – يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 م مع ما طرأ عليه من تعديلات.

3 – لا يؤثر الإلغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية أي قانون أو نظام صدر بموجبهما أو شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ أحكام هذا الدستور.

المادة 130 - يعمل بأحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 131 - هيئة الوزارة مكلفة بتنفيذ أحكام هذا الدستور.

1 / 1 / 1952 م

طلال

ملحق رقم (2)

قانون الأحزاب السياسية رقم (15) لسنة 1955 م

المادة 1 ـ يسمى هذا القانون (قانون الأحزاب السياسية لسنة 1955) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2 ـ يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :
تعني لفظة (وزير) وزير الداخلية ، وتشمل لفظة (متصرف) المحافظ ، وتعني عبارة (الحزب السياسي) أية هيئة مؤلفة من عشرة أشخاص فاكثر غرضها تنظيم وتوحيد مساعيها في المضمار السياسي وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة 3 - للأردنيين حق تأليف الأحزاب السياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور .

المادة 4 ـ يعتبر الحزب السياسي بعد تسجيله شخصية معنوية تخوله حق معترف بها الادعاء والدفاع باسمه والقيام بأي عمل آخر يجيزه نظامه الأساسي .

المادة 5 ـ

- يقدم طلب الترخيص بتأليف حزب سياسي إلى الوزير بواسطة متصرف اللواء الذي سيكون فيه مركز أعماله الرئيسي . ويرفق به أربع نسخ من النظام الأساسي للحزب المنوي تأليفه ويعين فيه محل التبليغ وعنوانه .
- على المتصرف أن يرفع الطلب إلى الوزير مبينا رأيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه وعلى الوزير أن يرفعه مشفوعا بتوصياته إلى رئيس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله اليه لعرضه على مجلس الوزراء .
- لمجلس الوزراء أن يمنح أو يرفض الترخيص ويكون قراره قطعيا .

المادة 6 ـ لا يجوز لأي حزب سياسي قدم طلبا وفق المادة الخامسة من هذا القانون أن يمارس أعماله قبل أن يتسلم إشعارا بالموافقة على تسجيله .

المادة 7 ـ يجب أن يكون لكل حزب سياسي نظام أساسي يتضمن البيانات التالية :

- اسم الحزب ومركز أعماله الرئيسي وفروعه .
- أسماء الأعضاء المؤسسين فيه على أن لا يقل عددهم عن عشرة أشخاص . ولا يقل عمر الواحد منهم عن إحدى وعشرين سنة . وان لا يكون محكوما بجناية أو جنحة أخلاقية .

- الأغراض التي أنشئ الحزب من اجلها .
- شروط الالتحاق بالحزب وقيمة اشتراكات الأعضاء فيه وكيفية إسقاط عضويتهم .
- طريقة اختيار الهيئة التنفيذية التي تتولى ادارة أعمال الحزب والإشراف على شؤونه وبيان اختصاصاتها .
- ميعاد انعقاد الجمعية العمومية للحزب .
- موارد الحزب المالية .
- كيفية التصرف بأموال الحزب عند حله .

المادة 8 - يحتفظ الوزير أو الموظف الذي ينتدبه لهذه الغاية بسجل تدون فيه أسماء جميع الأحزاب السياسية المسجلة ومركز نشاطها وأهدافها وأية معلومات أخرى يراها الوزير ضرورية .

المادة 9 ـ على الهيئة التنفيذية للحزب في المركز الرئيسي أن :

- تحتفظ بسجل خاص تدون فيه المعلومات التالية :
- نظام الحزب الأساسي وأسماء المؤسسين وأعضاء الهيئة التنفيذية .
- أسماء أعضاء الحزب .
- سجل مقررات الحزب .
- سجل واردات الحزب ومصروفاته بوجه التفصيل مصدقا عليها من فاحص حسابات قانوني .
- يحق للوزير أو من ينيب عنه لهذا الغرض أن يطلع في جميع الأوقات على هذا السجل .
- يجب أن تبلغ الهيئة التنفيذية الوزير خطيا بواسطة المتصرف باي تبديل أو تعديل يطرأ على مركز الحزب أو فروعه أو نظامه الأساسي أو أعضاء هيئته التنفيذية في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع هذا التبديل أو التعديل .

المادة 10 ـ يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يقرر حل الحزب إذا اقتنع :

- أن غاياته لم تعد مشروعة أو أن وسائله لم تعد سلمية أو أن أنظمته تخالف أحكام الدستور .
- أنه خالف نظامه الأساسي .
- أنه قدم للمراجع الرسمية المختصة بموجب هذا القانون بيانات غير صحيحة .
- أنه تلقى أو يتلقى أية إعانات مادية أو معنوية من أية جهة أجنبية .
- أنه خالف أي حكم من أحكام هذا القانون .

المادة 11 ـ قرارات مجلس الوزراء بموجب هذا القانون نهائية وغير خاضعة للطعن لدى أي مرجع آخر .

المادة 12 ـ تعتبر الأحزاب السياسية التي تعمل في المملكة عند نفاذ هذا القانون قائمة وتستمر في نشاطها الحزبي وفق هذا القانون .

المادة 13 ـ كل من خالف بمفرده أو مع أي شخص آخر أو هيئة معنوية أحكام هذا القانون يعاقب بعد إدانته بالعقوبة المفروضة على الجمعيات غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المادة 14 ـ رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ أحكام القانون .

الحسين بن طلال
1955 / 3 / 30

ملحق رقم (3)

الميثاق الوطني الأردني

مقدمة تاريخية :

كان الأردن منذ أقدم العصور منطقة استقرار بشري وازدهار حضاري ، وموطنا لكثير من الهجرات السامية العربية ، وقد شيد الإنسان فيه حضارات لا تزال معالمها ماثلة للعيان ، وستظل أرض الأردن تزهو بآثار القبائل العربية التي قدمت من الجزيرة العربية قبل الإسلام ، وأسهمت منذ وقت مبكر في التواصل بين الجزيرة العربية ومنطقة البحر الأبيض المتوسط ، وما مدينة البتراء التي بناها العرب الانباط في جنوب الأردن إلا رمزا لتصميم الإنسان العربي في هذه المنطقة على البقاء وعنوان لجهده وعطائه.

وعندما بزغت شمس الإسلام من بطاح مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وانطلقت الدعوة خارج حدود الجزيرة العربية تحمل رسالة النور والهدى للعالمين ، جابهت مقاومة الدول القائمة آنذاك ، وشهدت مؤتة أول صدام بين المسلمين والقوى البيزنطية ، وسقط على ثراها عدد من شهداء الإسلام ، وعلى ضفاف اليرموك كان النصر الحاسم للرسالة الإسلامية ، وأصبح الأردن أحد الأجناد العربية الخمسة في بلاد الشام ، كما أصبح أرضا للحشد والرباط ومنطلقا للفتح والتحرير ، وبقي جزءا من الدولة العربية الإسلامية ونقطة اتصال بين الجزيرة العربية والبلاد الإسلامية.

ومنذ مطلع القرن الثاني عشر الميلادي عرفت المنطقة تشكيلات إدارية خلال العصر المملوكي والعثماني ، كما عرف الأردن ، شأنه شأن الأقطار العربية المجاورة، قيام مجالس للإدارة المحلية شارك فيها السكان ، غير أنه عانى في المراحل الأخيرة للحكم العثماني من التمييز الذي مارسه حزب الاتحاد والترقي ضد العرب وهويتهم القومية ، مما دعاهم إلى الاحتجاج على السياسة الطورانية ورفضها ، والثورة على الحكم الذي تمثله تلك السياسة ، فكانت ثورتهم عليه نتيجة حتمية لسياسة التتريك وكثرة الظلم وسوء الأوضاع الاقتصادية ، وتزايد الفساد الإداري ، وعجز الدولة العثمانية عن توفير الأمن والاستقرار في الديار العربية عامة ، وكان المشروع القومي النهضوي للثورة العربية الكبرى التي انطلقت شرارتها في التاسع من شعبان عام 1334 هـ الموافق العاشر من حزيران / جوان عام 1916 م ، يهدف إلى توحيد أقطار المشرق العربي في دولة عربية واحدة تضم العراق والحجاز وبلاد الشام ومن ضمنها الأردن وفلسطين.

وعلى هذا الأساس ، أعلن الأمير فيصل الأول تأليف أول حكومة عربية في دمشق في الخامس من تشرين الأول / أكتوبر عام 1918 ، لكن بريطانيا أصدرت في 22 تشرين الأول / أكتوبر من العام نفسه بيانا يقضي بتقسيم سورية الطبيعية إلى ثلاث مناطق ، تنفيذا لاتفاقية سايكس بيكو التي عقدت عام 1916 م ، وتمكينا لبريطانيا من تنفيذ وعدها للحركة الصهيونية بإنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين ، إلا أن ممثلي الشعب في المشرق العربي الذين اجتمعوا في المؤتمر السوري العام الذي انعقد في دمشق في 6 – 8 آذار / مارس عام 1920 م رفضوا هذا التقسيم ، وأعلنوا وحدة البلاد سورية بحدودها الطبيعية واستقلالها ، ونادوا بفيصل الأول ملكا عليها غير أن بريطانيا وفرنسا لم تعترفا بإرادة الأمة ، واتفقتا في مؤتمر سان ريمو في 25 نيسان / أفريل عام 1920 م على فرض الانتداب الفرنسي على سورية ولبنان ، وفرض الانتداب البريطاني على العراق وفلسطين وشرق الأردن وعلى الرغم من المقاومة العربية للمخططات الاستعمارية ، فإن المستعمر قد فرض أمرا واقعا بالقوة ، نتيجة للتفوق العسكري الذي أحرزته على المجاهدين العرب في معارك كثيرة ، كان آخرها معركة ميسلون في 24 تموز / جويلية عام 1920 م .

وقبيل انهيار الحكم العربي في سورية ، كانت القوات البريطانية قد انسحبت من جميع الأراضي السورية ، واحتل الفرنسيون دمشق ولكن قواتهم لم تدخل الأراضي الأردنية فبقيت خالية من أي قوة أجنبية ، وعندما تقرر وضع شرقي الأردن تحت النفوذ البريطاني تنفيذا لاتفاقية سايكس بيكو ، عين المندوب السامي البريطاني في فلسطين عددا من ضباطه لإدارة المناطق في شرق الأردن.

وقد جاءت إتفاقية "أم قيس" التي عقدت في اجتماع تم بين وفد من الأهالي في المنطقة الشمالية وبين أحد هؤلاء الضباط في 2 أيلول / سبتمبر عام 1920 م لتشكل أول برنامج سياسي وطني في شرق الأردن ، إذ طالب الأهالي في ذلك الاجتماع بتشكيل حكومة عربية في البلاد مستقلة عن حكومة الانتداب في فلسطين ، كما طالبوا بانضمام شرقي الأردن إلى البلاد السورية حينما تتحقق وحدتها ، وبمنع الهجرة اليهودية إلى المنطقة وتحريم بيع الأراضي لليهود.

وقد حاولت بريطانيا تمزيق وحدة الشعب الأردني لفرض سيطرتها عليه ، بإقامة حكومات محلية في أربد والسلط والكرك ، لكن هذه الحكومات لم تكن قادرة على توطيد الأمن وحماية السكان واصلاح الأوضاع الاقتصادية المتردية ، فانهارت بسرعة . ورأى الأردنيون في الحركة الصهيونية الخطر الأكبر الذي يتهددهم ويتهدد أمة العرب ، وكان صدور وعد بلفور في 2 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1917 م بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين ، إنذارا قويا للأردنيين والعرب بخطر المخطط الصهيوني الداهم ، فتحركوا لمقاومته وإفشال المشروع الصهيوني بمختلف السبل ، وكانت الغارة الشعبية التي انطلقت من شمال الأردن في 20 نيسان/أفريل عام 1920م وهاجمت المعسكرات البريطانية والمستوطنات اليهودية في بيسان وسمخ ، فصلا من نضال الأردنيين وتضحياتهم من أجل عروبة فلسطين ، كما تجلى انتصار الأردنيين لعروبة فلسطين في كثير من المواقف ومن خلال المؤتمرات الشعبية التي عقدت في مختلف المناسبات الوطنية والقومية.

وعندما وصل الأمير عبد الله بن الحسين إلى معان في 11 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1920 م ، إلتف حوله الأردنيون ومعهم أحرار العرب الذين توافدوا إلى الأردن وفي مقدمتهم رجالات حزب الاستقلال ، وهو الحزب العربي الذي كان قد بدأ نشاطه العلني في العراق وبلاد الشام عام 1919 م ، وأيدوا دعوة الأمير إلى تحرير سورية من الفرنسيين وإعادة حكومتها العربية الشرعية إليها ، ولكن التحالف البريطاني الفرنسي لم يسمح بتحقيق ذلك ، واستمرت محاولات الأمير عبد الله لتحقيق مبادئ الثورة العربية الكبرى وأهدافها ، وإحباط مخططات الحلفاء الذين تنكروا للثورة ولقائدها الشريف حسين بن علي ، الذي ضحى من أجل مبادئ العرب وحقوقهم في فلسطين وقضى في سبيلها.

وفي 69 آذار / مارس عام 1921 م ، توصل البريطانيون إلى تسوية سياسية مع الأمير عبد الله قضت بتأسيس أول حكومة وطنية موحدة في شرق الأردن برئاسته، وشارك رجالات حزب الاستقلال في تلك الحكومة ، وكان تأليفها دليلا واضحا على عمق الانتماء القومي الذي يتمتع به أبناء الأردن ، إذ تعاونوا مع إخوانهم من الاستقلاليين العرب ومنحوهم الثقة لإدارة البلاد ، تحقيقا لأهداف الثورة العربية الكبرى في الوحدة والحرية والاستقلال ، وغدا الأردن ملجأ أمينا للمناضلين العرب ضد الاحتلال الفرنسي لسورية ، والاحتلال البريطاني لفلسطين ، ولكن السنوات الأربع التالية شهدت صراعا مريرا بين ما تمثله الحكومة الجديدة من تطلعات قومية وسعي إلى تحرير سورية ، وبين مصالح بريطانيا وفرنسا في المنطقة ، وانتهى هذا الصراع في أواخر عام 1924 م ببسط سيطرة سلطات الانتداب البريطاني على الأمور الإدارية والمالية والعسكرية في الأردن ، ومطاردة تلك السلطات لرجالات حزب الاستقلال وإبعادهم عن البلاد.

وعلى الرغم من اعتراف بريطانيا باستقلال إمارة شرق الأردن في 25 أيار / ماي عام 1923 م ، ووعدها بعقد إتفاقية لتثبيت العلاقة بين البلدين وتحديد الوضع الدستوري للبلاد ، فإن

المعاهدة البريطانية الأردنية الأولى التي عقدت في 20 شباط عام 1928 م ، لم تحقق مطالب الأردنيين في دولة مستقلة كاملة السيادة ، مما أثار استياء الشعب الأردني وسخطه على تلك المعاهدة ، وأدى به إلى السعي لعقد أول مؤتمر وطني للنظر في بنود المعاهدة والاتفاق على خطة للعمل السياسي ، فانعقد ذلك المؤتمر في عمان في 25 تموز / جويلية عام 1928 م ، وشارك فيه عدد كبير من شيوخ البلاد ورجالاتها وأصحاب الرأي فيها ، واعتبر المؤتمر نفسه ممثلا شرعيا للشعب الأردني ، كما انبثقت عنه لجنة تنفيذية تولت قيادة الحركة الوطنية الأردنية ، وإصدار "الميثاق الوطني الأردني" فكان أول وثيقة سياسية وطنية ذات برنامج محدد، وقد شكل هذا الميثاق علامة سياسية فارقة في تاريخ النضال الوطني والسياسي الأردني ، حددت فيه الثوابت السياسية للإمارة في تلك المرحلة ونص في بنوده الأساسية على أمور مهمة من أبرزها :

1) إن إمارة شرق الأردن دولة عربية مستقلة ذات سيادة بحدودها الطبيعية المعروفة، تدار بحكومة دستورية مستقلة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير عبد الله بن الحسين المعظم وأعقابه من بعده.
2) عدم الاعتراف بمبدأ الانتداب إلا كمساعدة فنية نزيهة لمصلحة البلاد ، وعلى أن تحدد هذه المساعدة بموجب إتفاق أو معاهدة تعقد بين شرقي الأردن وبريطانيا على أساس الحقوق المتقابلة والمنافع المتبادلة دون أن يمس ذلك بالسيادة القومية.
3) إعتبار وعد بلفور القاضي بإنشاء وطن قومي لليهود بفلسطين مخالفا لعهود بريطانيا ووعودها الرسمية للعرب وتصرفا مضادا للشرائع الدينية والمدنية في العالم.
4) كل إنتخاب للنيابة العامة يقع في شرقي الأردن على غير قواعد التمثيل الصحيح وعلى أساس عدم مسؤولية الحكومة أمام المجلس النيابي لا يعتبر إنتخابا ممثلا لإرادة الأمة وسيادتها القومية ضمن القواعد الدستورية ، بل يعتبر إنتخابا مصطنعا ليس له قيمة تمثيلية صحيحة ، والأعضاء الذين ينتخبون على أساسه إذا بتوا في حق سياسي أو مالي أو تشريعي ضار بحقوق شرقي الأردن الأساسية لا يكون لبتهم قوة الحق الذي يعترف به الشعب ، بل يكون جزءا من تصرف سلطة الانتداب وعلى مسؤوليتها.
5) رفض كل تجنيد لا يكون صادرا عن حكومة دستورية مسؤولة باعتبار أن التجنيد جزء لا يتجزأ من السيادة الوطنية ، ورفض تحمل نفقات أي قوة أجنبية محتلة ، واعتبار كل مال يفرض عليها من هذا القبيل مالا مغتصبا من عرف عاملها المسكين وفلاحها البائس ، واعتبار كل تشريع استثنائي لا يقوم على أساس العدل والمنفعة العامة وحاجات الشعب الصحيحة تشريعا باطلا ، وعدم الاعتراف بكل قرض مالي وقع قبل تشكيل المجلس النيابي ، وعدم جواز التصرف بالأراضي الأميرية قبل عرضها على المجلس النيابي وتصديقه عليها واعتبار كل بيع وقع قبل انعقاد المجلس بيعا باطلا.

وقد حكمت هذه المبادئ الهامة النضال السياسي للشعب الأردني لسنوات متعددة لاحقة ، حتى أبرمت المعاهدة البريطانية الأردنية الثانية في 17 حزيران / جوان عام 1946 م ، واعترفت بريطانيا بموجبها باستقلال شرقي الأردن باسم المملكة الأردنية الهاشمية ، وفور توقيع المعاهدة الجديدة بالأحرف الأولى في 22 آذار / مارس عام 1946 م ، اتخذت المجالس البلدية في المملكة قرارات عبرت فيها عن رغبة أبناء الشعب الأردني ومطالبته بإعلان الاستقلال على أساس النظام الملكي النيابي ، كما اجتمع المجلس التشريعي الأردني في 25 أيار / ماي عام 1946 م ، وقرر بالإجماع : إعلان البلاد الأردنية دولة مستقلة استقلالا تاما وذات حكومة ملكية وراثية نيابية ، وإعلان البيعة بالملك لعبد الله بن الحسين بوصفه ملكا دستوريا على رأس الدولة الأردنية بلقب حضرة صاحب الجلالة (ملك المملكة الأردنية الهاشمية) وإقرار تعديل القانون الأساسي الأردني على هذا الأساس.

وبذلك بدأت أركان الدولة الأردنية تتوطد تدريجيا ، وأخذ الوعي السياسي والاجتماعي والاقتصادي للشعب الأردني يتعمق ويتعاظم باستمرار ، وجعل الشعب يطالب بالمشاركة في صنع

القرارات السياسية ، والسير نحو النهج الديمقراطي ، وإقامة الحياة النيابية ، وضرورة إنهاء الوجود البريطاني الاستعماري ، وتصفية آثاره في السياسات الأردنية الداخلية وفي علاقات الأردن العربية والدولية.

ونتيجة لوعد بلفور ، وإصرار بريطانيا على المضي قدما في تنفيذه بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين ، أخذت الأوضاع على الساحة الفلسطينية تتدهور بسرعة ، واخضع الشعب العربي الفلسطيني لحكم الطوارئ وقمعت القوات البريطانية انتفاضاته المتلاحقة وثوراته المسلحة بمنتهى العنف ، وحالت دون استقلال فلسطين ، وإقامة الدولة الفلسطينية ، وفي الوقت نفسه فتحت أبواب فلسطين للهجرة اليهودية ، المدنية والعسكرية والسياسية ، ودربت قوة يهودية مقاتلة ضمن الجيش البريطاني في الحرب العالمية الثانية ، وعندما صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 في 29 تشرين الثاني / نوفمبر عام 1947 م ، القاضي بتقسيم فلسطين بين العرب واليهود، وأعلن انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين في 15 أيار / ماي 1948 م ، كانت الوكالة اليهودية تملك جميع مقومات الدولة ، في حين كان الشعب الفلسطيني منزوع السلاح يرزح تحت نير الإرهاب والبطش ، وكانت الأنظمة العربية الخاضعة في ذلك الوقت للنفوذ الاستعماري تمنع السلاح عن الشعب الفلسطيني ، فاستطاع اليهود بالتواطؤ مع بريطانيا إحتلال ثلاثة أرباع فلسطين بالقوة العسكرية وإقامة دولتهم عليها ، وتم تهجير عدد كبير من الفلسطينيين تهجيرا قسريا.

وعندما دخلت الجيوش العربية فلسطين ، كان الجيش العربي الأردني من ضمنها فشارك في العمليات العسكرية ضد القوات الإسرائيلية ببسالة مشهودة ، واستطاع أن يحافظ على المناطق الفلسطينية التي سميت فيما بعد بالضفة الغربية من المملكة ، وكان دفاعه عن القدس مجيدا مشرفا ، وبلغ عدد شهداء الجيش الأردني في تلك المعارك حوالي ثلاثمائة وسبعين شهيدا ، فضلا عن ألف جريح ، ولم يكن عدد أفراد الجيش كله في ذلك الوقت يتجاوز خمسة آلاف رجل بأسلحة بسيطة وذخائر محدودة وبقيادة بريطانية مباشرة ، كما شارك المتطوعون الأردنيون في القتال جنبا إلى جنب مع المناضلين من أبناء فلسطين وإخوانهم العرب الذين جاءوا للدفاع عن عروبة فلسطين.

وكان التحام الأردنيين والفلسطينيين مرة أخرى من أهم التطورات التي طرأت بعد حرب عام 1948 م ، إذ توحدت ضفتا الأردن ضمن إطار المملكة الأردنية الهاشمية ، وإصدار مجلس الأمة الأردني الممثل للضفتين قراره التاريخي بتأييد هذه الوحدة في 24 نيسان/أفريل عام 1950 م.

وتلاحقت التطورات السياسية في البلاد ، كما استمر تطور المؤسسات فيها ، إذ أصدر الملك طلال الأول الدستور الأردني الجديد بعد أن أقره مجلس الأمة في كانون الثاني / جانفي عام 1952 م ، ونص هذا الدستور على أن الشعب الأردني جزء من الأمة العربية ، وأن نظام الحكم في المملكة نيابي ملكي وراثي ، وأن الأمة هي مصدر السلطات.

في الحادي عشر من شهر آب / أوت عام 1952 م ، نودي بالحسين ملكا للمملكة الأردنية الهاشمية ، وعندما تسلم جلالة الملك سلطاته الدستورية في الثاني من أيار / ماي 1953 م ، أخذ التوجه الديمقراطي يتعزز في البلاد ، واتسمت مرحلة الانفتاح على الشعب بالتطلع العام نحو مزيد من الحريات والنزوع إلى بناء مؤسسات الدولة العصرية وتحديثها ، كما تواصلت مسيرة التطور الاقتصادي والسياسي والفكري ، ونشطت الحركات السياسية الأردنية ، وانتعشت معها الحياة الحزبية ، وفي عام 1954 م ، أجري تعديل على الدستور لتعزيز التوجه الديمقراطي ، وبموجب هذا التعديل الذي أصبح نافذ المفعول في الأول من تشرين الثاني / نوفمبر عام 1955 م ، أصبحت الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب ، وترتب عليها أن تقدم بيانها الوزاري إلى المجلس وأن تطلب الثقة على أساسه.

وفي الأول من آذار / مارس عام 1956 م ، قام جلالة الملك الحسين بتعريب قيادة الجيش وإقصاء الضباط البريطانيين عنه ، وكانت هذه الخطوة إنجازا كبيرا أكد مفهوم السيادة الوطنية

والقومية وعزز التحام الشعب الأردني بقيادته الوطنية ، وجاءت انسجاما مع حرص الحسين وتصميمه منذ تسلمه سلطاته الدستورية على تحقيق حرية الأردن وتنمية استقلاله ، واستجابة لتطلعات الشعب الأردني وجيشه في التحرر من التبعية الأجنبية.

وقد تلا هذا الحدث تأميم قناة السويس ، فوقف الأردن ملكا وحكومة وشعبا إلى جانب مصر العربية حين تعرضت للعدوان الثلاثي الإسرائيلي الفرنسي البريطاني عام 1956 م.

وفي أواخر عام 1956 م ، أجريت أول انتخابات نيابة أردنية على أساس التعددية الحزبية والسياسية ، وتألفت وزارة برلمانية تحقق في عهدها توقيع إتفاقية التضامن العربي في كانون الثاني / جانفي عام 1957 م ، وإنهاء المعاهدة البريطانية الأردنية في 13 آذار / مارس من العام نفسه ، وجلاء القوات البريطانية عن البلاد ولكن هذه المرحلة لم تستمر طويلا ، إذ تعثرت التجربة الديمقراطية لأسباب داخلية وخارجية مختلفة.

وعندما شنت إسرائيل الحرب على الدول العربية في الخامس من حزيران / جوان عام 1967 م وبدأ هجومها على مصر ، خاض الأردن الحرب التزاما بميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك وبقيادة عربية موحدة دون أي إعتبار أخر ، وقد جاء إحتلال إسرائيل للضفة الغربية من المملكة وللجولان وسيناء ضربة قاصمة كان لها أبلغ الأثر في مجمل أوضاع الأردن وفي الوطن العربي كله.

وكانت "معركة الكرامة" في 21 آذار / مارس 1968 م منعطفا بارزا لوقف حالة التردي والهزيمة ، وبرهانا على أن وحدة الصف والتضحية والتصميم على الصمود هي التي تصنع النصر وتبدد أسطورة العدو الذي لا يقهر.

ولم تقف أحداث أيلول / سبتمبر المؤلمة التي تفجرت على الساحة الأردنية عام 1970 م حائلا دون استمرار وحدة الشعب الأردني وحفاظه على الاستقرار ، إذ أن أصالته وإدراكه العميق لمخاطر الانقسام والتشتت ، مكنت جميع أبنائه من رأب الصدع وتجاوز تلك الأحداث.

وجاء قيام "الاتحاد الوطني العربي" في البلاد ، وإعلان ميثاقه عام 1971 م ، محاولة للإصلاح وسد الفراغ السياسي ، إلا أن الاتحاد قد اقتصر على تنظيم سياسي وحيد ، ولم يكن مهيأ بطبيعته ، لاستيعاب القوى السياسية المختلفة ومشاركتها على أساس التعددية الحزبية ، وقد تمت تصفيته وإلغاء قانونه.

ونتيجة للاستقرار ، وازدياد الوعي السياسي العام لدى المواطنين الأردنيين ، وما شهدته البلاد من تحولات اقتصادية واجتماعية كبيرة ، فقد دخل الأردن منذ منتصف عقد السبعينات مرحلة جديدة تحققت خلالها إنجازات هامة ، كان من أبرزها إقامة عدد من المشاريع الإنتاجية الكبيرة ، واستكمال إقامة معظم ألبنى الأساسية في المملكة ، كما حقق الاقتصاد معدلات نمو عالية ، وحدث توسع كبير في التعليم شمل معظم مناطق المملكة ، وانتشر التعليم الجامعي ، غير أن هذه التحولات لم يواكبها تطور سياسي بالمستوى نفسه ، وكان لغياب المشاركة الشعبية ، والإنفراد في إتخاذ القرار السياسي والاقتصادي ، أثر كبير في تراجع الأداء العام في السنوات الأخيرة ، وفقدان الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة ، بالإضافة إلى عوامل وأسباب اقتصادية ومالية داخلية أخرى ، وعدم وفاء بعض الحكومات العربية بالتزاماتها المالية التي تقررت للأردن في قمة بغداد عام 1978 م ، في الوقت الذي زادت فيه أعباء الدفاع ، وقد اعتمد الأردن على أن أمته العربية لا يمكن أن تتخلى عنه وهو يقف على أطول خط للمواجهة مع إسرائيل المدعومة باستمرار وسخاء من اليهودية العالمية والولايات المتحدة الأمريكية وسواها ، وقد تضافرت هذه العوامل والأسباب جميعا فأدت إلى اتساع الخلل وتفاقمه في نهاية الثمانينات ، وكانت النتيجة الحتمية لذلك كله تفجر الأزمة

السياسية والاقتصادية التي مست معظم فئات الشعب الأردني ، وأدت إلى وقوع أحداث الجنوب في نيسان / أفريل عام 1989 م ونشوء حالة من التوتر عمت بقية أنحاء المملكة.

وقد شكلت تلك الأحداث ـ على مختلف المعايير ـ نقطة تحول هامة في الأوضاع العامة في البلاد ، وكانت بداية مراجعة شاملة للسياسات والمواقف والممارسات الرسمية والشعبية على جميع المستويات ، فقرر جلالة الملك الإسراع في استئناف الحياة النيابية التي انقطعت بعد قرار فك الارتباط بالضفة الغربية في 31 تموز / جويلية عام 1988 م ، وأجريت الانتخابات العامة في أواخر عام 1989 م ، فتحقق بذلك قيام الركن الأول في صرح البناء الديمقراطي ، وبدأت مرحلة التحول السلمي نحو الديمقراطية ، وشهدت البلاد انفرجا سياسيا سادت فيه روح الانفتاح والمصارحة والتواصل بين المواطنين ومؤسسات الدولة ، كما شهدت حوارا سياسيا واسعا شارك فيه أصحاب الرأي والفكر والقادة السياسيون وجميع فئات الشعب ، وتكونت بذلك حالة ديمقراطية عبرت بمختلف الأساليب ، عن تلاقي إرادات أبناء الشعب الأردني وقيادته العليا على ضرورة الإصلاح العميق الشامل والبناء في جميع الميادين.

الفصل الأول

الميثاق ـ أسباب وأهداف

واستكمالا لمسيرة البناء الأردنية وتعزيزا لها ، أصدر جلالة الملك توجيها ساميا بتشكيل لجنة ملكية لصياغة ميثاق وطني ، يرسي قواعد العمل الوطني العام ويحدد مناهجه ، ويوضح معالم الطريق إلى المستقبل ، ويضع نواظم عامة لممارسة التعددية السياسية باعتبارها الركن الآخر للديمقراطية ، بالاستناد إلى الثوابت الدستورية والتراث السياسي والوطني ، وإلى الحقائق القائمة في المجتمع الأردني ، وبما يضمن استمرار مسيرة التقدم الوطنية والتحول الديمقراطي في البلاد ويجنبها التعثر والتراجع.

وقد نص الدستور الأردني على جملة من الثوابت والقواعد العامة ، التي تنظم أسلوب الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية ، وتعامل الشعب الأردني مع هذه الثوابت والقواعد منذ قيام الدولة الأردنية وتوطد أركانها ، واعتبرها مسلمات لا اختلاف فيها ، لأنها نابعة من صميم قناعاته ووجدانه ومصلحته ، وتتمثل تلك الثوابت والقواعد في الاعتزاز بالهوية القومية للشعب الأردني نسبا وانتماء إلى الأمة العربية ، والإيمان بالإسلام دينا للدولة وحضارة وثقافة للشعب.

ـ ولما كان الالتزام بهذه الثوابت والقواعد من شأنه أن يجعل استمرار النضال الأردني الوطني والقومي نحو مستقبل أفضل مهمة أساسية ملقاة على عاتق الحكم والشعب على حد سواء.

ـ ولما كان استمرار التلاحم بين القيادة والشعب ، من أهم الضمانات لتحقيق الأهداف الوطنية والقومية.

ـ ولما كانت المرحلة التاريخية التي اجتازها الأردن والوطن العربي بعامة ، حافلة بالتحديات والأخطار التي تهدد مصير الأمة ، وتنذر بالهيمنة على إرادتها وحريتها وإفقادها القدرة على مواكبة التقدم العلمي والحضاري ، ومنعها من استثمار مواردها لمصلحة أبنائها ، ومن مشاركتها الأمم الأخرى في بناء مستقبل أفضل للإنسانية كلها.

ـ ولما كان المواطن العربي الأردني يتطلع إلى النهوض وإلى توفير أسباب القوة اللازمة للدفاع عن وطنه ، وضمان أمن المجتمع الذي ينتمي إليه ، ويتحلى بإحساس مرهف بالمسؤولية ،

وإدراك عميق لأهمية مشاركته في صنع مستقبله ومستقبل أبنائه ، ضمن أطر ديمقراطية وقواعد مؤسسية راسخة مستقرة.

- ولما كان مضمون الديمقراطية يتعزز بتأكيد حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وإنسانيا ، وضمان حقوق المواطنة التي كفلها الدستور الأردني ، وهي الحقوق التي حفل بها تراثنا العربي الإسلامي العظيم وأكدها وكرمها تكريما شديدا ، بما في ذلك حق الناس في الاختلاف في الرأي ، وحق المواطن رجلا كان أو إمرأة في تغيير أوضاعه وتحسين أحواله بالطرق المشروعة ، وحقه في التعبير عن رأيه وفيما يراه ضروريا لمصلحة الجماعة بالوسائل الديمقراطية ، وبما يتيح له المشاركة في صنع القرار.

لذلك كله ، فإن الخيار الديمقراطي هو أنجع السبل وأكثرها ملاءمة لتلبية طموحات الشعب الأردني وتطلعاته الوطنية والقومية والإنسانية ، وإن التوافق في الرأي على هذه المنطلقات بين جميع الفئات والاتجاهات الشعبية والرسمية بمختلف مستوياتها ، قد تم على جملة من المفاهيم والقيم والمبادئ الأساسية ، والأهداف الوطنية والقومية التي يتضمنها هذا الميثاق ، والتي يجب أن تحكم المسيرة العامة للبلاد ، وتنظم العلاقات بين جميع الأطراف الوطنية الرسمية والشعبية في المجتمع ، وأن هذا التوافق الوطني يعتبر إنجازا حضاريا متقدما ، ومشروعا مستقبليا شاملا ، تتحدد ملامحه ومرتكزاته من خلال الأسس والحقائق والثوابت التالية :

أولا : نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية نيابي ملكي وراثي ، والتزام الجميع بالشرعية واحترام الدستور نصا وروحا هو تمكين لوحدة الشعب والقيادة.

ثانيا : الشعب الأردني جزء من الأمة العربية ، والوحدة العربية هي الخيار الوحيد الذي يحقق الأمن الوطني والقومي للشعب العربي في جميع أقطاره ، ويحمي الاستقرار الاقتصادي والنفسي لأمتنا ، ويضمن لها أسباب البقاء والنهوض والاستمرار.

ثالثا : الإيمان بالله ، واحترام القيم الروحية ، والتمسك بالمثل العليا ، والتسليم بحق كل إنسان في الحياة الحرة الكريمة ، هي منطلقات أساسية في بناء الدولة وتطور المجتمع الأردني نحو الأفضل.

رابعا : الإسلام دين الدولة ، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع فيها.

خامسا : الحضارة العربية الإسلامية المنفتحة على الحضارة الإنسانية هي قوام هوية الشعب الأردني الوطنية والقومية ، وركيزة من ركائز وحدته واستقلاله وتقدمه في مواجهة الانقسام والتبعية والغزو الثقافي بجميع أشكاله ، وهي منبع القيم الأصيلة ، التي يسعى المجتمع الأردني إلى ترسيخها ، بالعلم والمعرفة والتربية السليمة والقدوة الصالحة.

سادسا : اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة وهي لغة القرآن الكريم الذي حفظ للعروبة جوهريا الأصيل ، بما يقتضي تأكيد سيادتها في المجتمع الأردني على كل المستويات واعتمادها في جميع مراحل التعليم ، والاهتمام بإيجاد حركة ترجمة وتعريب تواكب تقدم العلوم المتسارع مع الحرص على تعلم اللغات الحية الأخرى وتعليمها.

سابعا : إحترام العقل والإيمان بالحوار ، والاعتراف بحق الآخرين في الاختلاف في الرأي واحترام الرأي الأخر ، والتسامح ورفض العنف السياسي والاجتماعي ، هي سمات أساسية للمجتمع الأردني ، ويبنى على ذلك أنه لا إكراه في الدين ولا تعصب ولا طائفية ولا إقليمية.

ثامنا : الأردنيون رجالا ونساء أمام القانون سواء ، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات ، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين ، وهم يمارسون حقوقهم الدستورية ، ويلتزمون بمصلحة الوطن العليا وأخلاق العمل الوطني ، بما يضمن توجيه طاقات المجتمع الأردني ، وإطلاق قدراته المادية والروحية ، لتحقيق أهدافه في الوحدة والتقدم وبناء المستقبل.

تاسعا : ترسيخ دعائم دولة القانون وسيادته ، وتعميق النهج الديمقراطي القائم على التعددية السياسية من واجبات مؤسسات الدولة وأفراد المجتمع الأردني وهيئاته كافة.

عاشرا : التعددية السياسية والحزبية والفكرية هي السبيل لتأصيل الديمقراطية وتحقيق مشاركة الشعب الأردني في إدارة شؤون الدولة ، وهي ضمان للوحدة الوطنية، وبناء المجتمع المدني المتوازن.

حادي عشر : الانتماء الوطني التزام بحرية المواطنين جميعا وحماية أمن الوطن واستقلاله وتقدمه وممارسة فعلية لصون الوحدة الوطنية وتأكيد سيادة الشعب الأردني على ترابه الوطني ، والحفاظ على كرامة أبنائه ، بعيدا عن كل أنواع التمييز والتعصب والانغلاق.

ثاني عشر : الاستقلال الوطني يقتضي تحرير الإرادة الوطنية من الهيمنة والضغوط الخارجية المختلفة ، وهو يتحقق ويصان بالحضور الدائم للإرادة السياسية الوطنية وفاعليتها على جميع المستويات ، مما يستوجب تطوير المؤسسات والنظم ، وامتلاك أساليب التحديث ومناهج التقدم الملائمة لمواجهة تحديات المستقبل ، مع الحفاظ على تقاليد المجتمع العربي الأردني الخيرة والاعتزاز بتراثه الأصيل.

ثالث عشر : القوات المسلحة الأردنية سياج الوطن ودرعه وضمان أمنه واستقلاله ، والجيش العربي طليعة من طلائع التحرير والدفاع عن الكرامة العربية، وأن قوة الجيش وقدرته يستوجبان أن يكون المواطنون والجيش الشعبي ظهيرا فعالا لتعزيز الأمن الوطني والقومي ويقع على عاتق الدولة والمجتمع دعم قدرات الجيش واستعداده وتوفير أفضل الظروف لتطويره.

رابع عشر : الاقتصاد الوطني المتحرر من التبعية دعامة حقيقية من دعائم استقلال الوطن وأمنه وتقدمه ، وهو يتحقق بالاعتماد على الذات وتطوير القدرات الوطنية الكامنة ، وترشيد استثمار ثروات الوطن وموارده ، وتقوية قاعدة الإنتاج بجميع عناصرها ، وتوفير الإدارة المقتدرة ، والعمل على استقرار التشريعات الاقتصادية الأساسية وتكاملها ، ضمن إطار العدالة الاجتماعية.

خامس عشر : تحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية للأردنيين كافة ، بتوسيع مظلة التأمينات الاجتماعية المختلفة ، وتطوير تشريعات العمل ، وتقليص الفجوة بين الدخول ، بما يحقق التوازن والسلام الاجتماعي ويوفر الأمن والاستقرار في المجتمع.

سادس عشر : إحترام حقوق الإنسان وتعميق النهج الديمقراطي وضمان التنمية واستمرار توازنها وتحقيق الكفاية الإدارية في المملكة ، أهداف وطنية أساسية تقتضي العمل على وحدة النظام الإداري للدولة الأردنية وربط الهيئات المحلية بالسلطات المركزية لأغراض التوجيه والرقابة ، وتقوية البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة بتعزيز مفهوم الإدارة المحلية في الأقاليم والمحافظات ، بما يوفر الفرص العملية لممارسة الشعب حقه في إدارة شؤونه بنفسه ، ويضمن استمرار التعاون بين الجهود الحكومية والأهلية وتوثيقها ، ويؤدي إلى ترسيخ العمل الديمقراطي وتمكين المواطنين من المشاركة وتحمل المسؤولية في إطار من التوازن بين الحقوق والواجبات.

سابع عشر : الجامعات الأردنية جزء هام من مؤسسات الوطن ، وينبغي أن تكون منارات للإشعاع الفكري والتقدم العلمي ، مما يقتضي توفير الحرية الأكاديمية لها وضمان ممارسة هذه الحرية ، وتطوير مناهجها وانفتاحها المستمر على آفاق المعرفة والبحث العلمي ووسائله ، وربط دورها بتطور المجتمع الأردني وحاجاته ، وتهيئتها للإسهام في بناء مؤسسات الوطن وتعليم أبنائه وتأهيلهم لمواجهة مشكلات العصر وتحديات المستقبل.

ثامن عشر : عقد التسعينات عقد حاسم للأردن وللوطن العربي ، ولابد من تمكين امتنا من مواصلة صحوتها ، واستكمال عناصر قوتها وتضامنها ، لمواجهة متطلبات المرحلة وتحديات القرن الحادي والعشرين ، المتمثلة في ثورة الديمقراطية وحقوق الإنسان، وقيام التكتلات الاقتصادية الكبيرة، وثورة التقنية المتقدمة والمعلوماتية.

الفصل الثاني

دولة القانون والتعددية السياسية

أولا ـ دولة القانون :

1 ـ دولة القانون هي الدولة الديمقراطية التي تلتزم بمبدأ سيادة القانون ، وتستمد شرعيتها وسلطاتها وفاعليتها من إرادة الشعب الحرة ، كما تلتزم كل السلطات فيها بتوفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية ، لحماية حقوق الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية التي أرسى الإسلام قواعدها ، وأكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع المواثيق الدولية والاتفاقات الصادرة عن الأمم المتحدة بهذا الخصوص.

2 ـ إن الدولة الأردنية هي دولة قانون بالمفهوم العصري الحديث للدولة الديمقراطية ، وهي دولة المواطنين جميعا ، مهما اختلفت آراؤهم أو تعددت اجتهاداتهم ، وهي تستمد قوتها من التطبيق الفعلي المعلن لمبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص ، وإتاحة المجال العملي للشعب الأردني ، للمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بحياته وشؤونه ، بما يحقق للمواطنين الاستقرار النفسي والاطمئنان والثقة بالمستقبل ، والغيرة على مؤسسات الدولة والاعتزاز بشرف الانتماء إلى الوطن.

ثانيا ـ المرتكزات الأساسية لدولة القانون :

1 ـ الالتزام بأحكام الدستور نصا وروحا ، في أعمال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في إطار أولوية الحق.

2 ـ الالتزام بمبدأ سيادة القانون ، في إطار الرقابة الكاملة للسلطة القضائية المستقلة.

3 ـ الالتزام في ممارسة الديمقراطية ، بمبادئ العدالة الاجتماعية ومقتضياتها.

4- التأكيد على أن تكون القوانين بعامة وقوانين الأحزاب والانتخابات والمطبوعات بخاصة، ملتزمة باحترام حقوق المواطن الأساسية وحرياته العامة.

5 ـ إعتماد أسلوب الحوار الديمقراطي في التعبير عن الرأي ، بعيدا عن كل أساليب الضغط وأشكال الإرهاب الفكري ، على جميع الأصعدة الرسمية والشعبية.

6 ـ قيام المؤسسات الحكومية جميعا بواجبها في التعامل مع المواطنين والهيئات وتقديم الخدمات لهم ، على أساس من المساواة التامة ، وعدم استغلال أي جماعة أو حزب أو تنظيم تلك المؤسسات لتحقيق أغراض سياسية أو حزبية ، سواء أكانت تلك المؤسسات مدنية أم عسكرية ، دون أن يشكل ذلك انتقاصا من حق المواطنين في التنظيم السياسي، واعتبار ذلك كله شرطا أساسيا لنجاح النهج الديمقراطي ، وتعزيزا للمرتكزات المبينة أعلاه ، ولترسيخ البنيان الديمقراطي للدولة والمجتمع الأردني ، ينبغي العمل على تحقيق ما يلي :

أ ـ إنشاء هيئة مستقلة بإسم ديوان المظالم بموجب قانون خاص ، يتولى التفتيش الإداري ويراقب أداء الإدارة وسلوك أشخاصها ، ويرفع تقاريره إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء ، وفقا لأحكام الدستور والقوانين والأنظمة المرعية ، دون أي مساس باستقلال القضاء واختصاصاته.

ب ـ إنشاء هيئة مستقلة بموجب قانون خاص ، لتحديث التشريعات وتطويرها، استنادا إلى الأبحاث والدراسات اللازمة لذلك ، وترفع الهيئة تقاريرها بشأن ما تقدم إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء.

جـ ـ إنشاء محكمة دستورية تتولى الاختصاصات التالية :

1 ـ تفسير أحكام الدستور الأردني في ما يحيله مجلس الوزراء إليها من أمور.

2 ـ الفصل في ما تحيله المحاكم إليها من إشكالات دستورية في قضايا مرفوعة أمام تلك المحاكم.
3 ـ الفصل في المنازعات والطعون المتعلقة بدستورية القوانين والأنظمة الخاصة بالدعاوي التي يقيمها أصحاب المصلحة لديها.
وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة يقتصر اختصاص المحكمة الدستورية على بيان الحكم الدستوري ، ويكون حكمها نهائيا وملزما لجميع سلطات الدولة وللكافة.
د ـ توحيد التشريعات المتعلقة بحالتي الطوارئ ، والطوارئ الخطيرة ، المنصوص عليهما في الدستور ، ومعالجتهما بقانون واحد يخضع فيه قرار مجلس الوزراء بقيام أي من الحالتين السابقتين ومدة سريان كل منهما ، لموافقة مجلس الأمة وفي جميع الحالات تخضع القرارات الإدارية التي تصدر بموجب تلك التشريعات لرقابة محكمة العدل العليا.
هـ ـ رد صلاحيات مجلس الوزراء التشريعية المنصوص عليها في المادتين (114 ، 120) من الدستور والمتعلقة بأنظمة الأشغال الحكومية واللوازم والخدمة المدنية إلى مجلس الأمة.
و ـ إخضاع موازنات المؤسسات العامة لموافقة مجلس الأمة وإخضاع موازنات الشركات المختلطة إلى الرقابة اللاحقة لمجلس الأمة في الحالات التي تبلغ مساهمة المال العام خمسين بالمائة فما فوق.
ز ـ العمل على إجراء التعديلات الدستورية اللازمة بما يلبي متطلبات التطور ، وإلغاء الأحكام الدستورية التي فقدت مسوغات وجودها.

ثالثا ـ ضمانات النهج الديمقراطي :

إن من أهم ضمانات النهج الديمقراطي،وتحقيق التعددية السياسية الالتزام بالمبادئ التالية :
أ ـ إحترام قواعد العمل الديمقراطي في السلوك العام للتنظيمات والأحزاب السياسية الأردنية ، باعتبار ذلك ضمانا للعدل والاستقرار.
ب ـ ترسيخ قيم التسامح والموضوعية ، واحترام معتقدات الغير ، والنأي بالممارسات السياسية والحزبية عن الصراعات الشخصية الضيقة ، وعن تجريح الأشخاص والهيئات.
جـ ـ ضمان الحريات الأساسية لجميع المواطنين بما يحمي مرتكزات المجتمع الديمقراطي وحقوق الفرد ويكفل التعبير عن الرأي وإعلانه بحرية كاملة ، في إطار الدستور.
د ـ تحقيق المساواة والعدالة ، وتكافؤ الفرص بين المواطنين رجالا ونساء دون تمييز.
هـ ـ الحفاظ على الصفة المدنية والديمقراطية للدولة ، واعتبار أي محاولة لإلغاء هذه الصفة أو تعطيلها باطلة من أساسها ، لأنها تشكل تعديا على الدستور وانتهاكا لمبدأ التعددية ومفهومها.

رابعا : قواعد تنظيم الأحزاب وضوابطها :

1 ـ للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والتنظيمات السياسية والانضمام إليها، على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية ونظمها لا تخالف أحكام الدستور على أنه لا يجوز أن تنطوي القوانين الناظمة لعمل الأحزاب على أحكام تؤدي صراحة أو ضمنا إلى تعطيل الحق الدستوري في تأسيس الأحزاب السياسية.
2 ـ يقوم العمل السياسي والحزبي في الأردن على مبدأ التعددية في الفكر والرأي والتنظيم، وعلى توفير متطلبات التنافس الديمقراطي ووسائله المشروعة.
3 ـ يجب على الحزب الإعلان والإشهار لنظاميه الأساسي والداخلي اللذين يحددان أهداف الحزب وموارده المالية ، وبرامجه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4 ـ يعود للقضاء وحده الحق في البت في أي مخالفة لها علاقة بتطبيق قانون الأحزاب.
5 ـ تلتزم الأحزاب السياسية الأردنية في تنظيماتها الداخلية وفي برامجها وتوجيهاتها وممارساتها ونشاطاتها العامة والحزبية بالمبادئ التالية :

أ ـ إعتماد الأساليب الديمقراطية في التنظيم الداخلي للحزب ، وفي اختيار قياداته ، وممارسة نشاطاته ، في إطار الحوار الديمقراطي ، والتنافس الحر بين الأحزاب السياسية ، ويطبق ذلك على علاقات الحزب وتعامله مع الأحزاب والتنظيمات السياسية الأخرى ، مع المؤسسات الشعبية والدستورية ، في إطار إحترام الرأي والرأي الآخر.

ب ـ عدم ارتباط قيادة الحزب وأعضائه تنظيميا أو ماليا بأي جهة غير أردنية ، وعدم جواز توجيه النشاط الحزبي أو التنظيمي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية ومع الالتزام بما ورد في هذه الفقرة وبجميع قواعد تنظيم الأحزاب وضوابطها ، يعتبر ما يرد في النظامين الأساسي والداخلي لأي حزب أردني مرخص وفي برامجه من أجل فلسطين والوحدة العربية والتضامن الإسلامي عملا وطنيا أردنيا.

جـ ـ التزام أي حزب يتولى المسؤولية الوزارية أو يشارك فيها بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ، واعتماد الكفاية والأهلية معيارا أساسيا لتقليد الوظائف العامة.

د ـ إعتماد الأحزاب في مواردها المالية على مصادر أردنية محلية معروفة معلنة محددة ، تخضع للتدقيق المحاسبي والرقابة القانونية بالطريقة التي يحددها القانون.

هـ ـ التزام الأحزاب في تشكيلاتها ونشاطاتها وتوجيهاتها بالامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات الأردنية المسلحة وأجهزة الأمن ، أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية "ميليشيات" بأي صورة من الصور.

و ـ التزام الأحزاب بتشكيلاتها المختلفة بأن تكون لها مقار ، وأن تكون هذه المقار معلنة معروفة ، وعدم استخدام مؤسسات الدولة ودوائرها وأجهزتها وغيرها من المؤسسات العامة والخيرية والدينية ، أو استغلالها لمصلحة أي حزب أو تنظيم ، وعدم زج هذه المؤسسات في أي صراع سياسي أو حزبي.

الفصل الثالث

الأمن الوطني الأردني

يعتمد الأمن الوطني الأردني إعتمادا كبيرا على منعة المجتمع الأردني ، وعلى تعزيز عوامل قوته الذاتية ، لحماية أرض الوطن واستقلال إرادته ، وضمان أمن الشعب الأردني وحريته، وتوفير مقومات الحياة الكريمة للمواطن بما يحقق أمنه المادي والشخصي ، واستقراره النفسي والاجتماعي حيثما كانت إقامته ، وإن موقع الأردن الجغرافي والسياسي في مواجهة الخطر الصهيوني يفرض عليه حشد جميع الطاقات والإمكانات والجهود للتصدي لذلك الخطر ، والدفاع عن وجوده وحماية أمنه الوطني والقومي بمختلف السبل والوسائل.

وعلى هذا الأساس ، فإن الأمن الوطني الأردني يقوم على المرتكزات والأركان التالية :

1 ـ الأمن الوطني الأردني جزء من الأمن القومي العربي يؤثر فيه ويتأثر به سلبا وإيجابا ، مما يجعل صمود الأردن وبناء منعته صمودا للأمة العربية ، ويؤكد أهمية البعد القومي لقوة الأردن وحماية أمنه واستقراره.

2 ـ تنطلق السياسة الأردنية في مفهومها للأمن الوطني من إدراكها لمخاطر التجزئة والتبعية وما تؤدي إليه من تهديد للأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي الأردني والعربي ، مما يتطلب سياسة وطنية تهدف إلى تأكيد الاستقلال في جميع المجالات وتحصين المجتمع الأردني وتعميق

الانتماء إلى الوطن ، وتربية أجياله على التضحية والإيمان بعدالة قضايا الأمة المصرية ، وتبصيرهم بطبيعة العدو وأهدافه ومراكز تحالفاته ، وخطره الحقيقي الذي يهدد مستقبل الأمة العربية ومقدساتها ، وتأكيد مسؤولية العرب والمسلمين في دعم الأردن للحفاظ على أمنه ، وحماية المقدسات العربية والإسلامية.

3 - يتطلب تحقيق الأمن الوطني الأردن تعميق مفهوم الاحتراف لدى قواتنا المسلحة ، والعمل على توسيع قاعدتها ، وتعزيز قدراتها وتطويرها ، وتعبئة طاقات الوطن والشعب دعما لها ، بما يمكنها من القيام بواجباتها ، لحماية الوطن ، والإسهام في أعماره وتنميته ، وبما يحقق أعلى درجات الالتحام بين قطاعات الشعب كله ، والالتزام بالحفاظ على أمن الوطن وحماية إنجازاته.

4 - العناية بتطوير أجهزة الأمن الوطني وتأهيلها للقيام بواجباتها على أكمل وجه ، وفقا لمقتضيات مسؤولياتها عن حماية أمن الدولة الخارجي ، وتوجيهها للقيام بواجباتها الخاصة بحماية الأمن الداخلي ، في إطار إحترام المواطن والمحافظة على كرامته وصون حريته ، والالتزام بحقوقه الدستورية ، وتأكيد مسؤوليتها الخلقية عن إشاعة الطمأنينة والثقة المتبادلة بينها وبين الشعب بجميع فئاته.

5 - الأمن الاقتصادي والاجتماعي للشعب الأردني بفئاته المختلفة ركن أساسي من أركان أمنه الوطني يستلزم زيادة قدرة الوطن في الاعتماد على موارده الذاتية ، وتمكينه من تلبية الحاجات الأساسية للشعب ، بما يحفظ كرامة المواطن ، ويسهم في توفير أمنه المادي والمعيشي والنفسي.

6 - ترسيخ النهج الديمقراطي عنصر أساسي لتعميق روح الانتماء للوطن وتعزيز الثقة بمؤسساته ، والإسهام في تمتين وحدة الشعب الأردني وحماية أمنه الوطني ، ويتأتى ذلك بإتاحة أسباب المشاركة الحقيقية للمواطنين كافة في إطار من العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والتوازن بين الحقوق والواجبات.

الفصل الرابع

المجال الاقتصادي

يعمل الاقتصاد الأردني ضمن محددات تجعل من مهمة تنميته وتطويره تحديا كبيرا ، وتتمثل تلك المحددات في عدد من الأمور من أهمها قلة الثروات المعدنية ومصادر الطاقة ، وندرة المياه ، ومحدودية رقعة الأرض الصالحة للزراعة ، وتزايد عدد السكان بنسبة عالية ، وضيق السوق المحلي - في غياب التطبيق العملي لمفهوم التكامل الاقتصادي العربي - وعدم توافر الاستقرار السياسي في المنطقة ، والتنامي المطرد في أعباء الدفاع الوطني.

وقد أدت محصلة هذه العوائق إلى إعتماد الاقتصاد الأردني إعتمادا كبيرا على المساعدات، والقروض الخارجية ، ومع ذلك حقق الاقتصاد الوطني معدلات نمو ملحوظة انعكست آثارها في كثير من المجالات بصور مختلفة.

وكان من الطبيعي أن تتحمل الدولة عبء توفير البنية الأساسية في جميع مناطق المملكة ، حين اتسع دور الدولة وازداد تدخلها في النشاطات الاقتصادية ، ونظرا لغياب سياسة اقتصادية شاملة ، والافتقار إلى الإدارة الرشيدة ، وقصور مراقبة الأداء العام مراقبة فعلية ، فقد نمت القطاعات الاقتصادية المختلفة بصورة غير متوازنة ، وتفاوتت الدخول بشكل واضح ، مما أدى إلى تقلص الطبقة الوسطى وإضعاف دورها الأساسي في بناء الاقتصاد الأردني وتطويره ، كما ساد نمط الاستثمار التفاخري والاستهلاك الترفي في القطاعين العام والخاص ، وتفاقم الهدر في موارد الدولة ، وازداد حجم المديونية العامة زيادة كبيرة ، وانخفضت معدلات نمو الاقتصاد الوطني.

وعلى هذا الأساس ، فإن التصور المستقبلي لاقتصاد البلاد وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية لابد أن يرتكز على ما يلي :

1 – قيام النظام الاقتصادي للدولة الأردنية على أساس إحترام الملكية الخاصة وتشجيع المبادرة الفردية ، وتأكيد ملكية الدولة للموارد والثروات الطبيعية والمشاريع الاستراتيجية وحقها في إدارة تلك الموارد والثروات والمشاريع أو الإشراف عليها حسبما تقتضيه المصلحة العامة ، وتنظيم الاقتصاد وتخصيص الموارد وفقا للأولويات الوطنية.

2 – توفر رؤية استراتيجية ، محددة واضحة المعالم ، تعتمد التنمية المبنية على منهج الاعتماد على الذات ، وإطلاق طاقات الإبداع في المجتمع ووضع العمل والإنتاج في مرتبة عالية من نظام القيم الاجتماعية ، وإعادة بناء اقتصاد الريف الأردني وتنميته وتعبئة الموارد والثروات والقدرات الذاتية وترشيد استغلالها ، والتركيز على تطوير القاعدة الإنتاجية الوطنية ، وتحسين مستوى الخدمات ورفع كفاية الإدارة العامة ، وتنشيط الرقابة المالية والنوعية.

3 – الاستغلال الأمثل لجميع الموارد المتاحة ، واستخدام الوسائل العلمية والتكنولوجيا الملائمة لزيادة الإنتاجية ، بما يلبي حاجات المواطنين ويوفر فرص العمل لهم ويسهم في زيادة دخولهم وتنويع مصادرها ، ويرفع من مستوى معيشتهم.

4 – الالتزام بمؤسسية القرار الاقتصادي وعلانيته ، وملاءمته من النواحي القانونية والموضوعية ، والنأي به عن أي تأثيرات مصلحية خاصة أو اعتبارات فردية.

5 – إعتماد المعلومات الدقيقة الحديثة ، لأنها تشكل قاعدة أساسية في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي ، وعنصرا هاما في عملية اتخاذ القرار ، والعمل على تجميعها وتوثيقها ونشرها دون إرجاء.

6 – تأكيد حق التنظيم النقابي في شتى القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع الزراعي، والتحديث والتأهيل المستمر للقوى العاملة ، وتنظيم العلاقة بين أرباب العمل والعمال والحكومة ، بما يحقق التوازن بين الحقوق والواجبات الأدوار.

7 – العمل على توفير فرص العمل لجميع المواطنين ، ووضع السياسات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأمين هذا الحق ، من خلال خطط وطنية تعتمد تنمية النشاطات الاقتصادية التي تحقق استيعاب المزيد من الأيدي العاملة وتحسين فرص العمل وظروفه ، وتطوير نظام التعليم باستمرار وربطه بحاجات المجتمع ، وإعطاء العمل قيمة اجتماعية متقدمة.

8 – محاربة الفقر ومعالجة آثاره هدف استراتيجي للدولة الأردنية ، ومسؤولية وطنية تستلزم إتاحة فرص العمل للقادرين عليه والباحثين عنه ، وإعطاء الأولوية فيه للأردنيين وتوخي العدالة في توزيع الخدمات ومشاريع التنمية من الناحية الجغرافية والاجتماعية ، بما يلبي الحاجات الأساسية للمواطن ، ويجعل الفقر حالة استثنائية ، ويحد من تفاقم آثاره السلبية التي قد تصيب الفرد والمجتمع.

9 – الأردنيون في بلدان الاغتراب جزء من البنيان الاجتماعي والاقتصادي للدولة ، مما يتطلب توثيق المعلومات الكاملة عن أوضاعهم ، وتعزيز وسائل الاتصال بهم ، وتقوية عرى ارتباطهم بالوطن ، برعاية مصالحهم في أماكن العمل ، وضمان ممارستهم لحقوق المواطنة وتسهيل السبل التي تتيح لهم الوفاء بالتزاماتهم وواجباتهم نحو الوطن.

10 – المياه عنصر استراتيجي يعتمد عليه مستقبل التنمية في الأردن إعتمادا شديدا ، مما يستوجب تأكيد ملكية الدولة للمياه وسيادتها عليها ، والمحافظة على مصادرها وتنميتها وضمان حسن إدارتها ورفع كفاية خزنها ونقلها وترشيد استعمالاتها ، ضمن سياسات وأولويات وطنية واضحة.

11 – العمل على تكامل أدوار القطاعات الاقتصادية من خاص وعام ومختلط وتعاوني ، وتهيئة الظروف الموضوعية لتنمية تلك القطاعات ، والاعتراف بدور كل من منها وتقييم أدائه ، وفق أسس اقتصادية واعتبارات اجتماعية ، والعمل على إلغاء الإعفاءات المالية الممنوحة للشركات والمؤسسات العامة التي تعمل على أسس تجارية بما لا يتعارض مع أحكام قانون تشجيع الاستثمار وأهدافه.

12 – تحتل الزراعة في الأردن موقعا أساسيا في الاقتصاد الوطني ، مما يفرض على المجتمع الأردني إعطاءها ما تستحقه من أولوية واهتمام ، كما يتطلب تنشيط أدوار المؤسسات

الزراعية والعمل على تكامل أدوارها ، ووقف التصحر والزحف العمراني على الرقعة الزراعية ، وتطوير نوعية البحث والإرشاد الزراعي وتعميمه ، واعتبار التصنيع الزراعي وتنمية الثورة الحيوانية ، وتوفير مستلزمات الإنتاج ، وتطوير وسائل تسويق المنتجات الزراعية ، جزءا رئيسيا من السياسات الوطنية لتحقيق الأمن الغذائي.

13 - التركيز على الصناعات الوطنية ذات القيمة المضافة العالية المعتمدة على عناصر الإنتاج المحلي ، وتوفير الظروف المناسبة لإنشائها والحوافز الضرورية لنموها ، واعتماد مبدأ المنافسة بين الصناعات الوطنية المختلفة.

14 - تطوير الخدمات التي تعتمد على الإمكانات والخبرات الوطنية وتسويقها باعتبار أن قطاع الخدمات أحد الروافد الأساسية للاقتصاد الوطني.

ولما كانت السياحة مصدرا هاما من مصادر الثروة الوطنية ، فإن ذلك يتطلب استغلال إمكاناتها وضمان تسويقها بتطوير المواقع السياحية والأثرية وتشجيع السياحة الداخلية والنشاطات الثقافية ، والفنون الشعبية الأردنية ، ودعم الصناعات والحرف التراثية في جميع مناطق المملكة.

15 - إن نمو الاقتصاد الوطني يتطلب وضوح التشريعات الاقتصادية والمالية وتكاملها ، وتطويرها بما يتناسب والمتغيرات الداخلية والخارجية ، كما يتطلب تشجيع الادخار وتوفير المناخ الملائم للاستثمار وتحفيزه ، وتبسيط الإجراءات.

16 - التشريعات المالية والنظام الضريبي في الدولة وسائل هامة لتطوير الاقتصاد الوطني وتوجيه نشاطاته ، وركن أساسي في التنمية الوطنية المتوازنة ، التي تؤدي إلى تطبيق الفجوة بين الدخول ، وتسهم في تحقيق العدالة الاجتماعية ، مما يتطلب استمرار تحديث تلك التشريعات وتوافر المرونة فيها ، لتواكب التطور الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الأردني.

17 - ضبط الاقتراض العام للدولة ومؤسساتها المختلفة وفق أولويات المملكة وحاجاتها الأساسية ، وإخضاع القروض الداخلية والخارجية ، وأي قروض أخرى تكلفها الخزينة لموافقة مجلس الأمة.

18 - البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان ، والحفاظ على البيئة الأردنية وحمايتها من التلوث من اجل أجيال الحاضر والمستقبل مسؤولية وطنية ، تستلزم التعاون الوثيق والتنسيق بين المؤسسات الرسمية والهيئات الاجتماعية المتخصصة ، وتوعية المواطنين لتكوين رأي عام بيئي متطور ، وتحقيق درجة عالية من المشاركة والاهتمام العام بقضايا البيئة ومخاطر التلوث بأنواعه ، واعتماد السياسات التي تحقق التوازن بين الحفاظ على البيئة المستديمة ، ووضع التشريعات والمعايير التي تتسع لمعالجة ما تخلفه بعض مشاريع التنمية من آثار سلبية تفسد البيئة الطبيعية.

الفصل الخامس

المجال الاجتماعي

1 - يستمد المجتمع الأردني قيمه ومثله من منظومة القيم العربية الإسلامية ، والإنسانية ، وتقوم الصلة بين أبنائه على أساس رابطة المواطنة ، كما يقوم تطوره على مشاركة جميع فئات الشعب ومؤسساته في البناء والإنتاج ، بغية تحقيق النماء الاجتماعي المتكامل ، في إطار من الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية.

2 - إحترام آدمية الإنسان عملا بقوله تعالى : "ولقد كرمنا بني آدم" مما يتطلب قيام مؤسسات الدولة بالحفاظ على كرامة المواطن ، وصون حقوقه التي كفلها الدستور وأكدتها المواثيق الدولية ، مثلما يتطلب قيام الأفراد والجماعات بواجباتهم لصون تلك الحقوق وحمايتها ، والالتزام بمبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين في المجتمع الأردني.

3 - الأسرة هي اللبنة الأساسية في بنية المجتمع الأردني ، وهي البيئة الطبيعية لتنشئة الفرد وتربيته وتثقيفه وبناء شخصيته ، وعلى الدولة بمؤسساتها الرسمية والشعبية أن توفر للأسرة أسباب

تكوينها وتماسكها وعيشها الكريم ، وأن تساعدها على القيام بمسؤولياتها في تربية الأجيال وتنشئتهم تنشئة صالحة.

4 - الأمومة الصالحة أساس الطفولة السوية وحق طبيعي من حقوق الطفل ، وعلى الدولة الأردنية والمجتمع ، توفير الرعاية الخاصة للطفل والأم ، وتأكيد حق الأم العاملة في إجازة الأمومة ورعاية الأطفال بما في ذلك الضمانات الصحية والاجتماعية، وتوفير ظروف العمل المناسبة والخدمات المساندة الأخرى لها.

5 - للأطفال الحق في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الرعاية والحماية من الوالدين ، ومن الدولة ، من أجل بناء الشخصية المستقلة المتعاونة للطفل الأردني ، دون تمييز بين الذكور والإناث.

6 - المرأة شريكة للرجل وصنوه في تنمية المجتمع الأردني وتطويره ، مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل ، وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه.

7 - الشباب مستقبل الوطن وثروته البشرية المتجددة ، وعلى الدولة أن تضع السياسات والبرامج الوطنية لحشد طاقاتهم وتأهيلهم لتحمل المسؤولية ، والانخراط في العمل المنتج المعبر عن إمكاناتهم في التجديد والابتكار ، والسعي لحمايتهم من الانحراف ومعالجة أسبابه ، وتوجيه قدراتهم الخلاقة نحو البناء والتنمية.

8 - للمعوقين ، من أفراد المجتمع الأردني الحق في الرعاية الخاصة والتعليم والتدريب والتأهيل والعمل ، بما يضمن لهم التغلب على مصاعبهم ويمكنهم من ممارسة حياتهم على أنهم جزء مشارك منتج في المجتمع.

9 - العمل على تعميق مفهوم التكافل الاجتماعي في المجتمع الأردني ، بتوسيع مظلة الضمانات الاجتماعية ، وتطوير قانون الزكاة بما يحقق تنظيمها وتطوير أساليب جبايتها وتوحيدها ويضمن تحقيق أهدافها الأساسية في المجتمع.

10 - قيام العمل الشعبي التطوعي على مفهوم الانتماء الوطني والتكافل الاجتماعي مما يتطلب إنشاء الجمعيات التطوعية والأندية ، وتوفير الحوافز لها لتعميق قاعدة المشاركة الفعالة وتأكيد قيم المجتمع الأردني الخيرة وإحياء تقاليده العربية وقيمه الإسلامية في التكافل والتواصل والعون.

الفصل السادس

الثقافة والتربية والعلوم والإعلام

أولا : الثقافة

الثقافة العربية الإسلامية هي الأساس الذي تنتسب إليه ثقافتنا الوطنية ، فكرا وفنا وإبداعا في سعيها لتحقيق نهوض المجتمع الأردني وتقدمه. وهي رمز لمنعة الأمة العربية ، ومصدر لقوتها المادية والمعنوية ، وعنوان لوحداتها وصمودها في وجه الغزو الثقافي الأجنبي ، والثقافة الأردنية جزء من ثقافتنا العربية المعاصرة بقضاياها وتحدياتها وتطلعاتها إلى المستقبل.

ويبني على ذلك ما يلي :

1 - اللغة العربية هي لسان الأمة ووسيلة التعبير عن هويتها الحضارية وهي وعاء الفكر والعلم والقيم وأداة نقل المعرفة ، مما يتطلب الحفاظ عليها والعمل على تطويرها وتنشيط حركة الترجمة منها وإليها ، وحث المؤسسات العلمية والأكاديمية الأردنية للإسهام في جهود التعريب ، وتشجيع عملية النشر بها في مختلف الحقول العلمية والأدبية والفنية.

2 – العناية بتراث الأمة الثقافي والتعريف به وتحقيقه بمنهجية علمية ، والعمل على نشره وتعميمه ضمن الإمكانات المتاحة ، بالتعاون مع المؤسسات الثقافية العربية والإسلامية والدولية المعنية بتراث الأمة وحاضرها الثقافي.
3 – الاعتزاز بالتاريخ العربي الإسلامي ، واستلهام الدور الإيجابي للأمة العربية على الساحة الإنسانية ، والاهتمام بالتاريخ الوطني الأردني وتوثيقه وصيانة آثاره والتعريف بحقائقه ودراستها وتدريسها ، بما يؤكد دور الإرادة الوطنية للشعب العربي الأردني في صنع حاضره ومستقبله.
4 – الاهتمام برفع المستوى الثقافي للمواطنين الأردنيين في جميع مناطق المملكة ، والعمل على تنمية ثقافتهم الوطنية وتطويرها بمختلف الوسائل الممكنة ، بما يحقق مشاركتهم في التنمية الثقافية الشاملة.
5 – الاهتمام بوسائل نشر الثقافة الوطنية والقومية وتعميمها من مكتبات ومراكز معلومات ومسارح ومعارض ومتاحف وإبراز منجزات الإنسان العربي الأردني ثقافيا وحضاريا.
6 – العناية بمختلف أنماط التراث الشعبي الأردني ، باعتبارها روافد إبداعية تغني الثقافة الوطنية ، والعمل على تطويرها بما يلائم روح العصر ، ويعزز وحدة النسيج الثقافي للأمة.
7 – تأكيد حق المثقفين والمفكرين والأدباء والفنانين والشعراء الأردنيين في الانفتاح على الثقافات المختلفة ، إغناء لثقافتنا الوطنية وحفاظا على حيويتها ، بما ينسجم مع قيمنا العربية الإسلامية.
8 – إحترام حق التأليف وتحديث التشريعات التي تضمن حقوق المؤلفين والمبدعين المختلفة.

ثانيا : التربية والتعليم :

نظام التربية والتعليم الأردني نظام متكامل متطور ، تعبر فلسفته عن فكر الأمة وقيمها ، وتقوم على ثوابت العقيدة الإسلامية والمثل العليا للأمة العربية ، والتجربة الوطنية الأردنية ، وهذا يتطلب ما يلي :

1 – أن تحرص سياسة التربية والتعليم في الأردن على تنشئة الفرد المتكامل روحيا وجسميا ونفسيا وعقليا واجتماعيا ، الواعي لحقوقه الملتزم بواجباته القوي الانتماء لوطنه المعتز بأمته ، المتمتع بالروح العلمية والديمقراطية ، المؤمن بحقوق الإنسان ومبادئ العدل والخير والمساواة، القادر على الإنتاج المفيد ، والمبادرة المبدعة.
2 – أن تقوم تربية النشء على الإيمان بالله وبأصالة الأمة العربية وبقدراتها على التجديد والإبداع في مختلف ميادين الحياة.
3 – أن يعني نظام التعليم بتنمية التفكير المستقل المبدع ، وذلك بتحريات دوافع العمل والجدية والإتقان والتميز ، وتوجيه التعليم نحو إعداد الإنسان الأردني للمستقبل ، بتنمية معرفته وتطوير قدراته العقلية والنفسية ، لمواجهة تحديات المستقبل وأخطاره ، وبناء منهجية التفكير العلمي والنقدي ، بتوجيه التعليم نحو مهارات استخراج المعرفة واستيعابها ومحاكمتها محاكمة عقلانية.
4 – أن يتم الربط بين نظام التعليم والإنتاج ، وأن تلبي عملية التربية والتعليم حاجات الأردن من القوى البشرية المؤهلة في الحاضر والمستقبل.
5 – أن يتصف نظام التربية والتعليم بالشمول والمرونة ، بحيث يتم من خلاله الاهتمام بالنابهين والموهوبين ، وتوفير الفرص التي تتلاءم مع قدراتهم وقابلياتهم ، وتضمن استفادة المجتمع الأردني من عطائهم المتميز ، والاهتمام بتعليم المعوقين ودمجهم المبكر في نظام التربية والتعليم وتأهيلهم ليصبحوا عناصر منتجة في المجتمع.
6 – أن تكون اللغة العربية لغة التعليم في جميع مراحله وأنواعه ، مما يتطلب تطوير أساليبها ووسائل تدريسها ، وتعليمها لغير الناطقين بها ، وتأكيد أهمية تعلم اللغات الأجنبية الحية ، لتمكين الأجيال من الإطلاع على العلوم والآداب وشتى أشكال النشاط الإنساني المكتوب بتلك اللغات ، وتحقيق التواصل الحضاري مع الأمم الأخرى.

7 – إيلاء مهنة التعليم ، ما تستحقه من عناية وتقدير ، لتحتل مكانتها الاجتماعية اللائقة بين المهن المختلفة ، والاهتمام بتأهيل المعلم الأردني واشراكه في عملية صنع القرار التربوي ، ورفع مستواه العلمي والمعرفي والمعيشي.

ثالثا : العلوم والتكنولوجيا:

للعلوم والتكنولوجيا دور مركزي في تطوير المجتمع الأردني وتقدمه ، ومعالجة مشكلاته الاجتماعية والاقتصادية ، وتدعيم أمنه الوطني والقومي ، وتمكينه من التعامل مع المتغيرات المختلفة والتصدي لتحديات العصر ، والإسهام في الحضارة الإنسانية.

وهذا يتطلب ما يلي :

1 – وجود قرار سياسي واضح وعزم وطني مصمم على امتلاك التكنولوجيا ونقلها وتطويرها وتوظيفها لمصلحة البلاد وتلبية حاجاتها ، باعتماد تخطيط منهجي مدروس، من خلال مؤسسات وطنية ، وفي ضوء نظام تعليمي متطور.

2 – ترسيخ المنهج العلمي في التفكير ، وتوظيفه لمعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها، وتطوير قدرة المجتمع الأردني ، على تحويل البيانات الأولية إلى معارف قابلة للاستخدام في مجالات الحياة المختلفة ، والاهتمام بإنشاء بنوك معلومات وطنية لخدمة هذا الغرض.

3 – تأكيد أهمية تعليم الرياضيات والعلوم ، والاهتمام بأبعادها التطبيقية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه.

4 – الاهتمام بتثقيف المجتمع الأردني علميا وتكنولوجيا ، ليصبح قادرا على التعامل مع التقنية المتطورة تعاملا رشيدا فعالا.

5 – إشاعة مناخ الحرية الأكاديمية ، وتوفير الإمكانات الضرورية لتطوير البحث العلمي ، وتوجيه سياساته بما يلبي حاجات الأردن وتقدمه في مختلف الميادين ، والالتزام باستعمال اللغة العربية في عمليات البحث والتطوير والابتكار والنشر.

6 – تنمية موارد البلاد الطبيعية ، وصيانتها من التأثيرات السلبية للتكنولوجيا ، والمحافظة على توازن البيئة الأردنية وحماية عناصر الحياة فيها من التلوث.

رابعا : الإعلام والاتصال

التقدم العلمي والتكنولوجي المتسارع ، وما أحدثته ثورة الاتصالات من آثار في هذا العالم، جعل الإعلام ووسائل الاتصال الجماهيرية دورا رئيسيا ، في تكوين المعرفة والقناعات والاتجاهات والمواقف ، كما تؤدي وسائل الاتصال الجماهيرية دورا مهما في ترسيخ النهج الديمقراطي وتعزيزه.

وهذا يتطلب ما يلي :

1 – أن تقوم رسالة الإعلام الأردني على مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية ، واحترام الحقيقة ، وقيم الأمة العربية والإسلامية.

2 – أن تعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والإطلاع حقا للمواطن كما هي حق للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال الوطنية ، وهي حرية ضمنها الدستور ولا يجوز الانتقاص منها أو انتهاكها.

3 – أن تسهم المؤسسات الأردنية الرسمية والأهلية في تأهيل الأطر القادرة على تأدية رسالة الإعلام بموضوعية وبلا تحيز.

4 – أن يكون للمواطن الحق في التماس الحقيقة والمعرفة والمعلومات من خلال مصادر البث والنشر المشروعة في داخل البلاد وخارجها ، ولا يجوز أن تحول الرقابة على المصنفات الإعلامية ، دون ممارسته لهذا الحق.

5 - أن يكون للمواطنين الأردنيين وللتنظيمات السياسية والاجتماعية الحق في استخدام وسائل الإعلام والاتصال الوطنية ، للتعبير عن الرأي والإبداع الثقافي والفكري والفني والعلمي ، وعلى الدولة أن تضع السياسات الملائمة لممارسة هذا الحق.

6 - أن تكون وسائل الإعلام والاتصال قنوات لإيصال صورة الوطن وثقافته وحضارته إلى العالم ، وأداة لنقل المعرفة الجديدة والتطور العلمي والحضاري إلى المواطن ، مما يتطلب تنمية الكفايات الوطنية والاستعانة بالخبرات القادرة على تحقيق هذه الغاية.

7 - أن تسهم وسائل الإعلام في تكوين المواطن المنتمي لوطنه وأمته ، المعتز بتراثه الأردني العربي والإسلامي ، بما يحقق التكامل بين دور البيت والمدرسة ودور العبادة، في تطوير وعي المواطن ومعارفه واتجاهاته ، وبما يسهم في الحفاظ على السلام الاجتماعي وصون الوحدة الوطنية ، وتجنب التأثيرات الضارة لنشاط الإعلام المعادي.

8 - أن تحرص وسائل الاتصال جميعها على تهيئة المناخ الحر اللازم لنمو المجتمع الأردني ، بالمعرفة المستنيرة والخبر الصادق ، وأن تنأى عن المساس بحرية الأشخاص وحياتهم الخاصة.

9 - أن تعزز السياسة العامة لوسائل الإعلام الأردني إحترام عقل الإنسان وذكائه وحريته وحقه في التعبير ، وتهيئة المناخ الملائم لتشجيع الملكات الخلاقة والطاقات المبدعة.

10 - أن تضمن الدولة حق الأفراد والجماعات والمؤسسات الأردنية ، وحريتهم في امتلاك الصحف وإصدارها وفقا لمبادئ الدستور ، وأن تسن التشريعات اللازمة لضبط مصادر تمويل هذه الصحف ، بحيث تضمن حمايتها من أي تأثير خارجي.

11 - تعتبر حرية تداول المعلومات والأخبار جزءا لا يتجزأ من حرية الصحافة والإعلام ، وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا ، وأن تضع التشريعات اللازمة لحماية الصحفيين والإعلاميين في أدائهم لواجباتهم ، وتوفير الأمن المادي والنفسي لهم.

12 - وسائل الاتصال الجماهيرية مؤسسات وطنية ملتزمة ، لا يجوز استخدامها أو استغلالها للترويج لفلسفة حزب أو تنظيم سياسي بعينه ، أو للدعاية لحكومة ما بأشخاصها وينبغي أن يشارك المواطنون الأردنيون في توجيه سياسة البرامج العامة لهذه المؤسسات ، من خلال مجالس تنشأ لهذا الغرض.

الفصل السابع
العلاقة الأردنية الفلسطينية

إن حقائق العلاقة التاريخية والجغرافية الوثيقة بين الأردن وفلسطين خلال العصور ، وإنتماء الأردنيين والفلسطينيين القومي وواقعهم الثقافي والحياتي في الحاضر والمستقبل جعلت من هذه العلاقة حالة خاصة متميزة ، تعززها طبيعة الروابط وقوة الوشائج وعمق المصالح المشتركة بينهما ، مما يؤكد ضرورة استمرار هذه العلاقة وتمتينها ، في مواجهة الخطر الصهيوني العنصري الاستعماري ، الذي يهدد وجود امتنا العربية وحضارتها ومقدساتها ويستهدف الأردن متلما استهدف فلسطين.

وفي ضوء هذه الحقائق ينبغي أن تقوم العلاقة الأردنية الفلسطينية على المرتكزات التالية :

أولا : أن الهوية العربية الفلسطينية هوية نضالية سياسية ، وهي ليست في حالة تناقض مع الهوية العربية الأردنية ويجب أن لا تكون ، فالتناقض هو فقط مع المشروع الصهيوني الاستعماري ، وكما أن الهوية الوطنية الفلسطينية هي نقيض للمشروع الصهيوني وتكافح من أجل هدمه ، فإن الهوية الوطنية الأردنية من هذا المنظور هي أيضا نقيض للمشروع الصهيوني وتحصين للأردن من مخططات الصهيونية ومزاعمها المختلفة ، وبهذا المفهوم يصبح الأردن وفلسطين حالة عربية واحدة ، بنضالها المشترك في التصدي للمخطط الصهيوني التوسعي ورفضها الحازم لمؤامرة الوطن البديل.

ثانيا : أن انعكاس المتغيرات السياسية على الساحة الدولية والعربية ، وما وقع من تطورات على الساحة الأردنية ـ الفلسطينية ، تمثلت في قرار فك الارتباط الإداري والقانوني بالضفة الغربية المحتلة ، وموافقة منظمة التحرير الفلسطينية عليه ، وقرار إعلان الدولة الفلسطينية المستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، واعتراف الأردن بها ، وما نشأ عن تلك التطورات أو بسببها من واقع جديد ، أكد خصوصية العلاقة الأردنية ـ الفلسطينية وتميزها ، وأصبح أساسا لوضع تلك العلاقة في إطارها الصحيح وإرسائها على أسس ومرتكزات واضحة.

ثالثا : وعلى هذا الأساس ، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفهم العلاقة الأردنية ـ الفلسطينية أو أن تستغل أي حالة فيها من أي طرف وتحت أي ظرف ، لتصبح مدخلا للانتقاص من حقوق المواطنة وواجباتها ، أو سببا لإضعاف الدولة الأردنية من الداخل ، وخلق الظروف التي تؤدي إلى تمرير المشروع الصهيوني لتحويل الأردن إلى بديل عن فلسطين ، وبهذا المفهوم يصبح الالتزام بأمن الأردن الوطني والقومي مسؤولية تقع على عاتق المواطنين جميعا ، مثلما يؤكد ذلك نضالهم وتضحياتهم الموصولة في سبيل تحرير فلسطين والحفاظ على الأردن وعروبته.

رابعا: ولما كانت العلاقة الوحدوية المستقبلية بين دولتي الأردن وفلسطين مسألة حتمية فإن إقامة تلك العلاقة وإدامتها تقتضي إحترام خيارات الأردنيون والفلسطينيين ، في تحقيق أفضل صيغ الوحدة بينهما بما يجعلها نموذجا للوحدة العربية الشاملة.

وانطلاقا من كل ما سبق ، فإن الوحدة الوطنية الأردنية هي القاعدة الصلبة التي تقوم عليها العلاقة الوثيقة بين جميع المواطنين في الدولة الأردنية ، كما أن استحالة الفصل على أرض الواقع بين المواطنين من أبناء الشعب العربي الأردني على اختلاف أصولهم يستلزم حماية هذه الوحدة وترسيخها ، بما يعزز منعة الأردن ، ويحفظ أمنه الوطني والقومي ، ويحمي جبهته الداخلية ، ويضمن الفرص المتكافئة لجميع المواطنين دون تمييز ، ويصون مصالحهم المشروعة وحقوقهم التي كفلها الدستور.

الفصل الثامن
العلاقة الأردنية العربية والإسلامية والدولية

لما كان الأردن جزءا لا يتجزأ من أمته العربية والإسلامية ، فإن العروبة هي هويته القومية مثلما أن الإسلام هو عقيدة الأمة وجوهر حضارتها ومصدر القيم التي توجه سلوكها.

وفي ضوء هذه الحقائق فإن الأردن بشعبه وقيادته ومؤسساته الديمقراطية ، يؤمن إيمانا راسخا بحتمية قيام الوحدة بين أقطار الوطن العربي ، ويسعى إلى تحقيقها بكل السبل والوسائل المشروعة ، كما يتطلع إلى بناء تضامن عربي إسلامي فعال ، والإسهام في صياغة نظام دولي جديد متوازن ، تقوم فيه العلاقات الدولية على أساس المصالح المتكافئة ، واحترام إرادة الشعوب وحقها في الاستقلال والحرية والأمن ، والمشاركة في بناء التقدم وحماية حقوق الإنسان بعيدا عن الهيمنة واستلاب القرار السياسي.

وينطلق الأردن لتحقيق هذه الأهداف من تجربته الذاتية وواقعه الذي هو جزء من واقع الأمة العربية ، ومن رؤيته الواقعية والمستقبلية لأهمية البعدين العربي والإسلامي على الساحة الدولية ، ويرى أن تحقيق أهدافه الوطنية والقومية ، يتطلب قيام مشروع عربي وحدوي يرتكز على الحقائق والمبادئ التالية :

ملحق رقم (4)

قانون الأحزاب السياسية

رقم (32) لسنة 1992

المادة 1 - يسمى هذا القانون (قانون الأحزاب السياسية لسنة 1992 م) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :
الوزارة : وزارة الداخلية.
الوزير : وزير الداخلية.
المحكمة : محكمة العدل العليا.

المادة 3 - الحزب كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقا للدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.

المادة 4 - للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب السياسية والانتساب الطوعي إليها وفقا لأحكام القانون.

المادة 5 - يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن خمسين شخصا ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية :
أ – أن يكون قد أكمل الخامسة والعشرين من عمره.
ب – أن يكون أردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.
جـ - أن لا يكون محكوما بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق العامة أو بأي جناية أخرى (عدا الجرائم ذات الصفة السياسية) ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
د – أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
هـ – أن يكون مقيما عادة في المملكة.
و – أن لا يدعي بجنسية دولة أخرى أو حماية أجنبية.
ز – أن لا يكون عضوا في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي حزبي غير أردني.
ح – أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.
ط – أن لا يكون قاضيا.

المادة 6 - يجب أن يتضمن النظام الأساسي للحزب ما يلي :
أ – اسم الحزب وشعاره على أن لا يكون اسمه وشعاره مشابها لاسم حزب آخر وشعاره.
ب – عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية إن وجدت ، على أن تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة ، وأن لا يكون أي منها ضمن مقر أي مؤسسة عامة أو خاصة أو خيرية أو دينية أو إنتاجية أو تعليمية.
جـ – المبادئ التي يقوم عليها الحزب والأهداف التي يسعى إليها ، ووسائل تحقيقها.
د – شروط العضوية في الحزب وإجراءات الانضمام إليه بما يتفق مع أحكام الدستور.

هـ - إجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وتنظيم علاقته بأعضائه ومباشرته لنشاطاته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأي من هذه التشكيلات على أن يكون ذلك على أساس ديمقراطي.

و – تحديد الموارد المالية للحزب وقواعد تنظيم شؤونه المالية بما في ذلك إجراءات صرف أمواله وإعداد موازنته وإقرارها.

ز – إجراءات الحل الاختياري للحزب أو اندماجه مع غيره من الأحزاب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال.

و – الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 7 – أ – يقدم طلب تأسيس الحزب إلى الوزير موقعا من المؤسسين ومرفقا به البيانات والوثائق الآتية :

1 – ثلاث نسخ من النظام الأساسي للحزب موقعة من المؤسسين.

2 – قائمة بأسماء المؤسسين من أربعة مقاطع ومكان ولادة كل منهم وتاريخها ومهنته ومكان عمله وعنوانه.

3 – صورة مصدقة عن شهادة ميلاد كل من المؤسسين أو صورة مصدقة عن دفتر العائلة أو عن البطاقة الشخصية.

4 – شهادة عدم محكومة لكل من المؤسسين.

5 – شهادة يوقعها خمسة من المؤسسين أمام الموظف المعين من قبل الوزير ، بصحة تواقيع جميع الأعضاء المؤسسين والبيانات المتعلقة بهم وعلى كل واحد من هؤلاء المؤسسين الخمسة أن يعين في هذه الشهادة عنوانه أو موطنه المختار الذي يتم فيه تبليغه الأوراق والإشعارات والكتب التي تصدرها الوزارة.

ب – يصدر الموظف المختص إشعارا بتسليم طلب التأسيس ، مبينا في تاريخ تقديم الطلب والبيانات والوثائق المرفقة به.

المادة 8 – أ – يعتبر كل واحد من المؤسسين الخمسة المنصوص عليهم في البند (5) من الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا القانون مفوضا بتقديم البيانات والوثائق وتبليغ الأوراق والإشعارات والكتب نيابة عن جميع المؤسسين.

ب – يتم التبليغ بواسطة أحد موظفي الوزارة بتسليم نسخة من الأوراق إلى الشخص المراد تبليغه الذي يترتب عليه أن يوقع على نسخة أخرى من هذه الأوراق إشعارا بوقوع التبليغ ، وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بيانا بتاريخ التبليغ وكيفية وقوعه مذيلا بإسمه وتوقيعه.

المادة 9 –أ – للمؤسسين حق سحب أي وثائق أو بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها ، وذلك خلال مدة تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس وتنقضي بمرور خمسة عشر يوما على تاريخ تبليغ الإشعار بتسلم طلب التأسيس.

ب – للوزير أن يطلب من المؤسسين تقديم أي إيضاحات أو وثائق أو بيانات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الإشعار بتسلم طلب التأسيس.

جـ – لأحد المؤسسين الخمسة المذكورين في البند (5) من الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا القانون تقديم الإيضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة وذلك خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تبليغ كتاب الوزير ، وللوزير تمديد هذه المدة لمثلها بناء على طلب المؤسسين.

د – يصدر الموظف المختص إشعارا باستلام هذه الإيضاحات والوثائق والبيانات مبينا فيه اسم المؤسس الذي قدمها وتاريخ تسلمها.

المادة 10 ـأ – إذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن الوزير عن تأسيس الحزب خلال سبعة أيام بعد انقضاء ستين يوما على تاريخ تبليغ الإشعار بتسلم طلب التأسيس ، أو خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار بتسلم الإيضاحات والوثائق والبيانات المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون ، وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية.

ب – إذا امتنع الوزير عن الإعلان عن تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه أن يبين أسباب ذلك وأن يبلغها إلى المؤسسين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، ولا يجوز للوزير إيراد أسباب أخرى أمام المحكمة.

المادة 11 ـأ – لأي من المؤسسين حق الطعن لدى المحكمة في قرار الوزير المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (10) من هذا القانون ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار.

ب – تصدر المحكمة قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل استدعاء الطعن لدى ديوان المحكمة.

جـ – إذا قررت المحكمة إلغاء قرار الوزير يعلن الوزير عن تأسيس الحزب من تاريخ صدور قرار المحكمة وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية.

المادة 12 - إذا نقص عدد الأعضاء المؤسسين عن خمسين عضوا لأي سبب من الأسباب ، قبل الإعلان عن تأسيس الحزب وفقا لأحكام هذا القانون ، يعتبر طلب التأسيس ملغى.

المادة 13 - لا يجوز للحزب أن يعلن عن نفسه أو يمارس نشاطه إلا بعد صدور قرار الوزير بالموافقة على التأسيس أو صدور قرار المحكمة بإلغاء قرار الوزير برفض التأسيس وعلى الوزير الإعلان عن تأسيس الحزب وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 14 - يحظر استخدام مراكز النقابات والجمعيات الخيرية والأندية وأجهزتها وأموالها لمصلحة أي تنظيم حزبي.

المادة 15 ـأ – يتمتع الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه بالشخصية الاعتبارية ولا يجوز حله أو حل قيادته إلا وفق أحكام نظامه الأساسي أو بقرار من المحكمة.

ب – يتولى إدارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقا لأحكام نظامه الأساسي ويمثله رئيسه لدى الغير بما في ذلك الجهات القضائية والإدارية وفي حالة عدم وجود منصب رئيس حزب في نظامه الأساسي يتولى أمينة العام مهام التمثيل تلك ، وللرئيس أو الأمين العام حسب مقتضى الحال أن ينيب عنه خطيا واحدا أو أكثر من أعضاء القيادة لممارسته اختصاصاته أو أي منها وأن يوكل أي محام في الإجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بالحزب.

المادة 16 - يشترط في العضو الذي يرغب في الانتساب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه ، أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره ، وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في الفقرات من (ب إلى ط) من المادة(5) من هذا القانون.

المادة 17 - للحزب إصدار مطبوعة دورية أو أكثر للتعبير عن مبادئه وآرائه ، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر المعمول به.

المادة 18 ـأ – مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة فلا يجوز مراقبتها أو مداهمتها أو مصادرتها ألا بقرار قضائي.

ب - لا يجوز تفتيش أي مقر للحزب ، باستثناء حالتي التلبس والجرم المشهود إلا بقرار من المدعي العام وبحضوره بالإضافة إلى ممثل عن الحزب فإذا رفض الأخير يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجري حينئذ بحضور شاهدين.

المادة 19 -أ – على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر أردنية محلية معروفة ومعلنة ومحددة.

2 – للحزب قبول الهبات والتبرعات من المواطنين الأردنيين فقط على أن لا تزيد قيمة ما يقدمه الشخص الواحد عن خمسة آلاف دينار سنويا.

3 – للحزب استثمار أمواله وموارده داخل المملكة بالطرق التي يراها مناسبة على أن تكون معلنة ومشروعة ، وأن لا يكون الهدف من ذلك تحقيق أي كسب أو مصلحة شخصية لأي من أعضاء الحزب.

ب – تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الأموال غير المنقولة.

جـ – لغايات تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الحزب بحكم الأموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه لتلك الغايات بحكم الموظفين العموميين ، وتسري على أعضاء قيادة الحزب الأحكام القانونية الخاصة بالكسب غير المشروع.

المادة 20 - على الحزب تزويد الوزير بنسخة من موازنته من كل سنة خلال الربع الأول منها ، وبيان عن موارده المالية ومصادر تمويله ، ووضعه المالي وللوزير أو من يفوضه حق الإطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية.

المادة 21 - يتعين على الحزب التقدي بالمبادئ والقواعد الآتية في ممارسة أعماله ، وأن ينص على ذلك بشكل واضح في نظامه الأساسي :

أ – الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.

ب – الالتزام بمبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

جـ – الالتزام بالمحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية ونبذ العنف بجميع أشكاله وعدم التمييز بين المواطنين.

د – الالتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.

هـ – الالتزام بعدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناءا على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.

و – الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في صفوف القوات المسلحة وأجهزة الأمن والدفاع المدني والقضاء أو إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية بأي صورة من الصور.

ز – عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة وجميع مؤسسات التعليم للتنظيم الحزبي ، والمحافظة على حياد هذه المؤسسات تجاه الكافة في أداء مهامها.

المادة 22 - على الحزب أن يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات الآتية:

أ – النظام الأساسي للحزب.

ب – أسماء أعضاء الحزب والأعضاء المؤسسين وأعضاء القيادة وعناوينهم ومحال إقامتهم.

جـ – سجل قرارات القيادة.

د – سجل واردات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة.

المادة 23 - على قيادة الحزب أخطار الوزير بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل إشعار بالاستلام بأي قرار يصدره الحزب بحل نفسه أو اندماجه أو تغيير أي من قياداته أو أي تعديل في نظامه الأساسي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار أو إجراء التغيير أو التعديل.

المادة 24 -أ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بكلتا العقوبتين كل من تسلم أي أموال من أي جهة غير أردنية لحساب الحزب وتصادر تلك الأموال لحساب الخزينة.

ب – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من شارك في حزب غير مرخص أو لا يعلن عن نفسه وفق أحكام هذا القانون.

جـ – يعاقب كل من أقام تنظيما عسكريا أو شبه عسكري بمقتضى أحكام قانون العقوبات.

د – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مئتي دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم تعين فيه عقوبة خاصة لها ، وتجمع العقوبتان في حالة التكرار.

المادة 25 -أ – يجوز حل الحزب بقرار من المحكمة بناء على دعوى يقدمها الوزير إذا خالف الحزب أي حكم من أحكام الفقرتين (2) و(3) من المادة (16) من الدستور تصدر قرارا بإيقاف الحزب عن العمل بناء على طلب يقدمه الوزير إليها ، ويعتبر قرار وقف عمل الحزب ملغى إذا لم يقدم الوزير دعوى طلب حل الحزب خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ذلك القرار.

ب – تصدر المحكمة حكمها النهائي في أي دعوى تقام بموجب هذه المادة خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تسجيل الدعوى لديها.

جـ – للوزير أن ينيب عنه خطيا رئيس النيابة العامة الإدارية أو أحد مساعديه في إقامة أي دعوى بموجب هذه المادة وفي تقديم أي طلب أو دفع تقتضيه الدعوى أو طلب والقيام بجميع الإجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم البيانات والمرافعات والتبليغات.

المادة 26 - لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة 27 - يلغى قانون الأحزاب السياسية رقم (15) لسنة 1955 م.

المادة 28 - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الحسن بن طلال

1992/8/23 م

المراجـــع

أ – الكتب :

1- أبو خوصة (أحمد) ، الديمقراطية والأحزاب السياسية الأردنية – تحت التأسيس. الجزء الأول ، عمان : شركة الشرق الأوسط للطباعة ، 1991 .

2- أبو رمان (حسين) ، قراءة نقدية في مشروع الأحزاب السياسية . عمان : حزب الشعب الديمقراطي الأردني / لجنة الإعلام المركزي ، 1991 م .

3- بسيوني (د. عبد الغني) ، النظم السياسية والقانون الدستوري . بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1993 .

4- بوحوش (د. عمار) ، مناهج البحث العلمي ، أسس وأساليب . الطبعة الأولى ، الزرقاء : مؤسسة زهران ، 1997

5- بركات (نظام) ، "الحزب السياسي في ظل النظام الديمقراطي" في المرشد إلى الحزب السياسي. عمان : دار سندباد للنشر ، 1995 م .

6- التل (بلال) ، الحركة الإسلامية والبرلمان . عمان المركز الأردني للدراسات والمعلومات ، 1998 م.

7- جميل (حسين) ، نشأة الأحزاب السياسية. الطبعة الأولى ، بيروت: الدار العربية للموسوعات،1984 م.

8- حمارنه (د. مصطفى) ، مشروع المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي. القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع ، 1995 م .

9- حداد (تريز) ، ملف الأحزاب السياسية في الأردن 1919-1994 م . عمان : مطابع دار الشعب ، 1994 م.

10- الحوراني (هاني) ، قانون الأحزاب السياسية وتطور الحياة الحزبية الأردنية في المرشد إلى الحزب السياسي. عمان : دار سندباد للنشر ، 1995 م .

11- الحوراني (هاني) ، ملحق كتاب الأحزاب السياسية الأردنية / عرض موجز. عمان : مركز الأردن الجديد للدراسات ، 1993 .

12- الحوراني (هاني) ، الانتخابات النيابية في الأردن 1993 م / مقدمات ونتائج. الطبعة الأولى ، عمان : مركز الأردن الجديد للدراسات ، 1994 .

13- الحوراني (هاني) ، المرشد إلى الحزب السياسي في الأردن . الطبعة الأولى، عمان : مركز الأردن الجديد للدراسات ، 1995 م .

14- الحوراني (هاني) ، وآخرون ، الحركة والتنظيمات الإسلامية في الأردن . عمان : دار سندباد للنشر ، 1996 .

15- الحوراني (هاني) ، وآخرون ، الإطار القانوني للبناء الديمقراطي في الأردن. عمان : مركز الأردن الجديد للدراسات ، 2000 .

16- الحوراني (هاني) ، التجربة الديمقراطية في الأردن ، واقعها ومستقبلها . الطبعة الأولى ، أبو ظبي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، 1997 .
17- الحوراني (هاني) ، موجز تاريخ الحياة الحزبية والسياسية في الأردن (1918-1950) . عمان ، 1994 .
18- الحوراني (هاني) ، وآخرون ، المسار الديمقراطي الأردني إلى أين ؟ . عمان: دار سندباد للنشر ، 1996 .
19- الخطيب ، (نعمان أحمد) ، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة. الأردن: جامعة مؤتة ، 1994 م.
20- خضر (طارق فتح الله) ، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي / دراسة مقارنة ، دار نافع للطباعة والنشر ، 1986 م.
21- خلاد (محمد) ، المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا من عام 1982-1986 م. الجزء الأول ، عمان : وكالة التوزيع الأردنية ، 1987 .
22- ديفرجيه (موريس) ، الأحزاب السياسية. ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد ، بيروت: دار النهار للنشر ، 1992م .
23- الدجاني (د. محمد سليمان) ، الدجاني (د. منذر سليمان) ، المدخل إلى النظام السياسي الأردني . الطبعة الأولى ، عمان: بالمينوبرس ، 1993 م.
24- الدباس (حامد) ، الميثاق الوطني والتحول الديمقراطي في الأردن . عمان : دار سندباد للنشر ، 1997 م.
25- درويش (سائد) ، المرحلة الديمقراطية الجديدة في الأردن . عمان : دانه للعلاقات العامة والنشر والترجمة ، 1990 .
26- الربيع (أحمد ذيبان) ، السلوك الديمقراطي في ضوء التجربة الأردنية. الطبعة الأولى ، عمان ، 1992 م.
27- الزبن (يوسف) ، لمحة عن الأحزاب العربية الفلسطينية (1909-1948 م) ، الطبعة الأولى ، عمان 1990 م.
28- الزعبي (سليم) ، " الأحزاب السياسية والبرلمان / التجربة الأردنية " في المرشد إلى الحزب السياسي ، عمان: دار سندباد للنشر ، 1995 م.
29- سعاده (علي محمد)،المعارضة الأردنية في سبعين عاما (1921 – 1991م). الطبعة الأولى ، عمان : المكتبة الوطنية ، 1998 .
30- سليمان (د. عصام) ، مدخل إلى علم السياسة . بيروت ، 1998 .
31- الساكت (مازن) ، وآخرون ، دور الأحزاب في التنمية السياسية . الطبعة الأولى ، عمان : مركز الريادة للمعلومات والدراسات ، 1997.
32- الشرقاوي (د. سعاد) ، النظم السياسية في العالم المعاصر . القاهرة : دار النهضة العربية ، 1982 .
33- صويص (سليمان) ، خريطة الأحزاب السياسية في الأردن . عمان ، 1990.

4- الجريدة الرسمية الأردنية .

د- مواد غير منشورة :

1- محاسنه (نسرين) ، " قراءة في مواقف النواب في المجلس النيابي الثاني عشر" ، عمان : مجلس الأمة / مديرية الدراسات والأبحاث ، 1999 .
2- منصور (عزمي رشيد) ، " مواقف بعض الجماعات والأحزاب الإسلامية في الأردن من الديمقراطية والتعددية السياسية " ، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، عمان ، الجامعة الأردنية ، 1994 .
3- الزعبي (خالد) ، " التمثيل الحزبي في البرلمان " ، عمان : منشورات مجلس الأمة / مديرية الدراسات والأبحاث ، 1999 م.

هـ - مواد أخرى :

1- دليل الحياة الحزبية في الأردن ، عمان ، 1993 .
2- النظام الأساسي لحزب جبهة العمل الإسلامي ، عمان ، 1992 .
3- بيانات وتقارير وبرامج الأحزاب السياسية الأردنية .
4- النظام الأساسي للحزب الشيوعي الأردني ، عمان ، 1992 .
5- النظام الأساسي للحزب الديمقراطي الاشتراكي الأردني ، عمان ، 1992 .
6- النظام الأساسي لحزب الشعب الديمقراطي الأردني ، عمان ، 1992 .
7- النظام الأساسي للحزب التقدمي الديمقراطي الأردني ، عمان ، 1992 .
8- النظام الأساسي للحزب العربي الديمقراطي الأردني ، عمان ، 1994 .
9- النظام الأساسي لحزب التقدم والعدالة ، عمان ، 1993 .
10- النظام الأساسي لحزب الجماهير العربية ، عمان ، 1993 .
11- النظام الأساسي لحزب الجبهة العربية الدستورية .
12- النظام الأساسي لحزب جبهة العمل القومي .
13- النظام الأساسي لحزب المستقبل .
14- مبادئ وأهداف حزب العهد ، عمان ، 1993 .
15- النظام الأساسي لحزب البعث العربي التقدمي .
16- النظام الأساسي لحزب البعث العربي الاشتراكي .
17- النظام الأساسي لحزب اليقظة ، عمان ، 1993 .
18- استطلاعات الرأي ، عمان : مركز الدراسات الاستراتيجية ، الجامعة الأردنية .
19- الصحف الأردنية .